



دولة ليبيا

هيئة الرقابة الإدارية

التقرير السنوي للعام 2021م

7	مقدمة
9	أولاً: الملاحظات المسجلة على أداء المجلس الرئاسي
11	ثانياً: الملاحظات المسجلة على أداء مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني
12	ثالثاً: الملاحظات المسجلة على أداء مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
18	رابعاً: الجهات التابعة لمجلس الوزراء
18	جهاز تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية:
19	مركز البحوث النووية:
19	المجلس الصحي العام:
21	قناة ليبيا الوطنية:
22	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية:
27	مصلحة التخطيط العمراني:
27	مركز القياسات الإشعاعية والتدريب:
29	مفوضية المجتمع المدني:
29	المركز الوطني لدعم القرار:
30	مجمع اللغة العربية:
30	المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية:
32	خامساً: الوزارات
32	أولاً: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها
32	ديوان الوزارة:
34	الجهات التابعة للوزارة
34	الجامعة المفتوحة:
35	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا:
36	جامعة طرابلس:
37	جامعة مصراتة:
38	الجامعة الأسمرية:
38	جامعة الجفارة:
39	المعاهد العليا:
39	كلية تقنية الطيران والأرصاد الجوية:
40	ثانياً: وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها
40	ديوان الوزارة:
41	الجهات التابعة للوزارة
41	مصلحة التفتيش التربوي:
42	مصلحة المرافق التعليمية:
43	مراقبات التعليم بالبلديات:
47	ثالثاً: وزارة التعليم التقني والفني والجهات التابعة لها
47	ديوان الوزارة:
47	التعليم التقني والفني بالبلديات:
48	المعاهد المتوسطة:
48	رابعاً: وزارة الصحة والجهات التابعة لها
48	ديوان الوزارة:
52	مستشفى الخضراء العام:
54	مستشفى مسلاته المركزي:

- 55..... مستشفى الزنتان العام: مستشفى كاباو: مستشفى الأصابعة العام: مستشفى الجلاء للولادة وأمراض النساء: مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية: مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية وجراحة الصدر: مستشفى الزهراء العام: مستشفى جنزور القروي: مستشفى الرحيبات القروي: مستشفى الشقيقة القروي: مستشفى وازن القروي: مستشفى جندوبة القروي: مستشفى طرابلس المركزي: مستشفى الأطفال طرابلس: المركز الوطني لأمراض السكري والغدد الصماء: المركز المتخصص لتنظيم وعلاج مرض السكري والغدد الصماء: مركز خدمات الأسنان تاجوراء: مراكز خدمات الكلى بطرابلس: مصرف الدم المركزي: جهاز الإمداد الطبي: جهاز الإمداد الطبي طرابلس: المركز الوطني لمكافحة الأمراض: جهاز الإسعاف والطوارئ: قطاع الصحة بالبلديات: مكاتب الخدمات الصحية بالبلديات: ملف العلاج بالداخل والخارج: **خامساً: وزارة الخارجية** ديوان الوزارة والبعثات الليبية بالخارج والمنظمات: إدارة المنظمات الدولية: السفارات والقنصليات: السفارة الليبية بجمهورية صربيا: السفارة الليبية بالجمهورية التونسية: السفارة الليبية بجمهورية مصر العربية: الشركة العربية للإرسال (قناة الساعة): السفارة الليبية بالمملكة العربية السعودية: السفارة الليبية بجمهورية السيشل: المعهد الدبلوماسي وبناء القدرات: لجنة الحدود البرية والبحرية: **سادساً: الجمعيات** جمعية الدعوة الإسلامية: صندوق الجهاد التابع لجمعية الدعوة الإسلامية: جمعية بيوت الشباب الليبية:

- 102..... مؤسسة القذافي الجمعيات الخيرية العالمية: مؤسسه القذافي الجمعيات الخيرية العالمية:
- 103..... منظمة الأغذية (الفاو): منظمة الأغذية (الفاو):
- 103..... **سابعاً: وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها** سابعاً: وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها
- 103..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 106..... الجهات التابعة للوزارة الجهات التابعة للوزارة
- 106..... المجالس البلدية: المجالس البلدية:
- 111..... جهاز الحرس البلدي: جهاز الحرس البلدي:
- 112..... جهاز المدن التاريخية: جهاز المدن التاريخية:
- 113..... **ثامناً: وزارة الدفاع والجهات التابعة لها** ثامناً: وزارة الدفاع والجهات التابعة لها
- 113..... الجهات التابعة للوزارة الجهات التابعة للوزارة
- 113..... جهاز الطب العسكري: جهاز الطب العسكري:
- 114..... مستشفى علي عمر عسكر: مستشفى علي عمر عسكر:
- 114..... جهاز البحوث التطبيقية والتطوير: جهاز البحوث التطبيقية والتطوير:
- 115..... **تاسعاً: وزارة الداخلية والجهات التابعة لها** تاسعاً: وزارة الداخلية والجهات التابعة لها
- 115..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 116..... الجهات التابعة للوزارة الجهات التابعة للوزارة
- 116..... مصلحة الأحوال المدنية: مصلحة الأحوال المدنية:
- 117..... مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب: مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب:
- 118..... قطاع الداخلية بالبلديات: قطاع الداخلية بالبلديات:
- 118..... **عاشراً: وزارة العدل** عاشراً: وزارة العدل
- 118..... الجهات التابعة للوزارة الجهات التابعة للوزارة
- 118..... جهاز الشرطة القضائية: جهاز الشرطة القضائية:
- 119..... قطاع العدل بالبلديات: قطاع العدل بالبلديات:
- 119..... مصلحة التسجيل العقاري: مصلحة التسجيل العقاري:
- 120..... **حادي عشر: وزارة الخدمة المدنية** حادي عشر: وزارة الخدمة المدنية
- 120..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 121..... **ثاني عشر: وزارة العمل والتأهيل** ثاني عشر: وزارة العمل والتأهيل
- 121..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 123..... **ثالث عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها** ثالث عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها
- 123..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 125..... الجهات التابعة للوزارة الجهات التابعة للوزارة
- 125..... شركة الضمان للاستثمارات: شركة الضمان للاستثمارات:
- 125..... **رابع عشر: وزارة الرياضة** رابع عشر: وزارة الرياضة
- 125..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 126..... **خامس عشر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية** خامس عشر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
- 126..... ديوان الهيئة: ديوان الهيئة:
- 127..... **سادس عشر: وزارة المالية والجهات التابعة لها** سادس عشر: وزارة المالية والجهات التابعة لها
- 127..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:
- 129..... قطاع المالية بالبلديات: قطاع المالية بالبلديات:
- 130..... مصلحة أملاك الدولة: مصلحة أملاك الدولة:
- 131..... **سابع عشر: وزارة التخطيط** سابع عشر: وزارة التخطيط
- 131..... ديوان الوزارة: ديوان الوزارة:

- 133..... ثامن عشر: وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها
- 133..... ديوان الوزارة:
- 135..... قطاع الاقتصاد بالبلديات:
- 136..... مركز التوثيق والمعلومات الاقتصادية:
- 136..... قطاع الصناعة بالبلديات:
- 137..... تاسع عشر: وزارة السياحة
- 137..... ديوان الوزارة
- 138..... العشرين: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والجهات التابعة لها
- 139..... مركز التوثيق والمعلومات الزراعية:
- 140..... قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات:
- 141..... حادي والعشرين: وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها
- 141..... ديوان الوزارة:
- 144..... الشركة العامة لأعمال القطر والإنقاذ والخدمات البحرية:
- 145..... جهاز صيانة طريق راس أجدير – إمساعد:
- 147..... الشركة الليبية للخدمات الأرضية:
- 148..... مصلحة المطارات:
- 149..... شركة جرمة للتوكيلات الملاحية:
- 151..... الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة:
- 153..... مصلحة الطرق والجسور:
- 155..... مصلحة الطيران المدني:
- 156..... شركة الخطوط الجوية الليبية:
- 159..... الشركة الوطنية العامة للنقل البحري:
- 161..... مصلحة الموانئ والنقل البحري:
- 162..... الشركة العالمية للملاحة:
- 164..... غرفة الملاحة البحرية:
- 165..... جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:
- 171..... ثاني والعشرين: وزارة الإسكان والتعمير والجهات التابعة لها
- 171..... ديوان الوزارة:
- 172..... قطاع الإسكان والتعمير بالبلديات:
- 172..... جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق:
- 175..... شركة نقل وتوزيع الغاز:
- 176..... الشركة العامة للمياه والصرف الصحي:
- 180..... ثالث والعشرين: وزارة الثروة البحرية
- 180..... موسم صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة:
- 182..... رابع والعشرين: القطاع المصرفي
- 182..... مصرف الجمهورية:
- 184..... مصرف شمال أفريقيا:
- 189..... مصرف التجاري الوطني:
- 190..... مصرف الصحارى:
- 192..... مصرف الوحدة:
- 193..... مصرف التنمية:
- 195..... المصرف الليبي الخارجي:

196.....	المصرف الزراعي:
198.....	القطاع المصرفي بالبلديات:
201.....	المركز الليبي للاعتماد:
203.....	شركة معاملات الخدمات المالية:
205.....	خامس والعشرين: هيئة الإشراف على التأمين
205.....	شركة ليبيا للتأمين:
207.....	الشركة المتحدة للتأمين:
209.....	سادس والعشرين: المؤسسة الليبية للاستثمار
209.....	سابع والعشرين: الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
212.....	ثامن والعشرين: المحفظة الاستثمارية طويلة المدى
214.....	تاسع والعشرين: صندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا
215.....	ثلاثين: الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة
216.....	حادي والثلاثين: هيئة تشجيع الاستثمار
217.....	ثاني والثلاثين: جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة
218.....	ثالث والثلاثين: شركة التنمية العمرانية القابضة
220.....	رابع والثلاثين: الشركة المتحدة للطيران
222.....	سادساً: ملف الطاقة
222.....	الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية:
225.....	شركة السرير للعمليات النفطية:
225.....	شركة الواحة للخدمات النفطية:
226.....	شركة مليتة للنفط والغاز:
227.....	شركة الهروج للعمليات النفطية:
228.....	شركة أكاكوس للعمليات النفطية:
230.....	محطات الوقود بالبلديات:
231.....	سابعاً: قطاع الاتصالات والمعلوماتية
231.....	شركة المدار:
232.....	شركة ليبيا:
234.....	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية (LTT):
235.....	شركة الاتصالات النوعية:
235.....	شركة هاتف ليبيا:
239.....	الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة:
243.....	شركة الجيل الجديد:
245.....	قطاع الاتصالات والمعلوماتية بالبلديات:
246.....	ثامناً: الملفات المهمة المتعلقة بحياة المواطن اليومية
246.....	ملف جائحة كورونا:
250.....	ملف التطعيمات:
250.....	مراكز العزل:
251.....	توفير المشغلات الطبية اللازمة في الكشف عن الفيروس:
252.....	توفير اللقاحات والشركات المتعاقد معها بخصوص الجائحة:
254.....	الشركة العامة للكهرباء:
255.....	فروع الشركة العامة للكهرباء بالبلديات:
258.....	ملف النازحين:

- 259..... ملف تكديس القمامة:
- 261..... شركة الخدمات العامة طرابلس:
- 262..... شركة الخدمات العامة ترهونة:
- 263..... شركة الخدمات العامة للنظافة أوباري:
- 264..... الشركة العامة لخدمات النظافة سبها:
- 264..... ملف التعويضات عن أضرار الحرب:
- 265..... **تاسعاً: الشركات المساهمة**
- 265..... صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والشركات التابعة له:
- 266..... الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف المساهمة:
- 270..... شركة الإنماء لاستيراد وصيانة وسائل النقل والخدمات الفنية:
- 271..... شركة الإنماء الاقتصادي لاستيراد مواد البناء المساهمة:
- 275..... شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية المساهمة:
- 276..... شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة:
- 276..... الشركة الليبية للتمويل والإيجار المالي المساهمة:
- 278..... **عاشراً: المنافذ البرية والبحرية والجوية**
- 278..... **اولاً: المنافذ البرية**
- 278..... منفذ رأس جدير:
- 279..... منفذ ايسين البري الحدودي (غات):
- 279..... منفذ وازن البري:
- 281..... **ثانياً: المنافذ البحرية**
- 281..... ميناء الخمس البحري:
- 282..... ميناء طرابلس البحري:
- 284..... **ثالثاً: المنافذ الجوية**
- 284..... مطار معيتيقة الدولي:
- 284..... مطار مصراتة الدولي:
- 286..... مطار سبها الدولي:
- 287..... مطار غات الدولي:
- 288..... **الحادي عشر: التحقيق**
- 288..... القضايا:
- 291..... **الثاني عشر: الظواهر العامة**
- 292..... **الثالث عشر: التوصيات العامة**

مقدمة

يسر هيئة الرقابة الإدارية في إطار الاختصاصات المناطة بها وفقاً لقانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م أن تقدم تقريرها السنوي للعام 2021م إلى السلطة التشريعية وفقاً لأحكام المادة (56) من قانون إنشائها التي نصت على أن (تقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها، تبسط فيه ملاحظاتها وتوصياتها، وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها).

وقد تضمن التقرير تقييم الأداء الحكومي للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة المتمثلة في المجلس الرئاسي، ومجلس الوزراء لحكومتنا الوفاق الوطني، والوحدة الوطنية، والجهات التابعة لهم والوزارات، وقطاع الخارجية (السفارات، والقنصليات، والشركات الاستثمارية)، والهيئات، والمؤسسات العامة، والشركات بأنواعها، والقطاع المصرفي، والمنافذ (البرية، البحرية، الجوية)، حيث تم تسجيل العديد من المخالفات والتجاوزات المكتشفة من خلال المتابعة والتقييم وسردها بالتقرير.

وقد اتخذت الهيئة جملة من الإجراءات حيال المسؤولين الذين ثبتت بحقهم تلك المخالفات، من بينها الإيقاف عن العمل، والإحالة إلى التحقيق، وإيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف عدا المرتبات.

كما تضمن التقرير الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة حيال ما تكشف من مخالفات وتجاوزات تمثلت في مخاطبة الجهات بمعالجتها وتسويتها، والرد على الهيئة بما يفيد التنفيذ؛ للوقوف على مدى جدية تلك الجهات في معالجة الخلل من عدمه.

والتحقيق ومباشرة الدعاوى الجنائية والتأديبية في عدد (216) قضية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها من إحالة إلى المحاكم المختصة ومجالس التأديب المختلفة؛ للنظر فيها والطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري في عدد (20) عشرين قراراً إدارياً معيباً

صادر عن الجهات التنفيذية وبحث ودراسة عدد (790) شكوى وبلاغاً تلقتهم الهيئة، واتخذت الإجراءات اللازمة حيالها.

كما تضمن التقرير نتائج متابعة بعض الملفات التي تمس حياة المواطن اليومية المتمثلة في ملفات (الكهرباء، محطات الوقود، النازحين، تكديس القمامة، جائحة كورونا، العلاج بالداخل والخارج، التعويضات عن أضرار الحرب).

إن ما ورد بالتقرير من ملاحظات ومخالفات كان نتاج المتابعة والتقييم للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة على مستوى الإدارات العامة والفروع والمكاتب والوحدات والمنافذ (البرية والبحرية والجوية) رغم الصعوبات التي واجهتها خلال تلك الفترة، خاصة انتشار فايروس كورونا، وما ترتب عليه من تقليص عدد ساعات العمل اليومي والعمل بشكل تناوبي.

كما تؤكد الهيئة أن ممارستها لمهامها لا يخل بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة والتحقيق الإداري، ولا يعفيها من مسؤولياتها في ذلك.

إن هيئة الرقابة الإدارية وهي تقدم تقريرها السنوي يحدوها الأمل أن تجد السلطة التشريعية فيه ما يساعدها في اتخاذ القرار المناسب حيال ما تضمنه من ملاحظات على أداء السلطة التنفيذية، من خلال إصدار التشريعات اللازمة لمعالجتها وتلافي أوجه النقص والقصور مستقبلاً، وإلزام كافة الجهات التنفيذية بضرورة معالجة الملاحظات المسجلة عليها، وحيث لوحظ تكرارها لعدة سنوات.

والله ولي التوفيق
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سليمان محمد الشنطي
رئيس هيئة الرقابة الإدارية

أولاً: الملاحظات المسجلة على أداء المجلس الرئاسي

- عدم معالجة المخالفات الواردة بالتقارير السنوية لهيئة الرقابة الإدارية (2016م، 2017م، 2018م، 2019م، 2020م) واستمرار ارتكاب المخالفات التالية:
- عدم وجود خطة عمل يمكن الاعتماد عليها، أو اعتماد برنامج مفصل يحدد الأولويات والسياسات.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد يتم بموجبه توزيع الاختصاصات، وتحديد المسؤوليات، واستمرار المجلس في العمل بشكل يفقر للتنظيم والدقة؛ مما ترتب عليه عدم إنجاز العمل المناط بالمجلس وفقاً للاتفاق السياسي والتشريعات النافذة.
- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته فور اعتمادها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي للمجلس، بالمخالفة لأحكام المادة (62) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المجلس بإصدار قرارات هي من صميم اختصاص مجلس الوزراء تارة، و أخرى من اختصاص مجلس الوزراء بالأصالة، دون أساس تنظيمي، وبما يمثل تضارباً في توزيع الصلاحيات حسب ما نص عليه الاتفاق السياسي والتشريعات النافذة، وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات ذات الأرقام (93، 102، 2021/187م).
- قيام المجلس بإصدار القرارات بصفة "المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني" دون الإشارة في ديباجتها إلى اجتماعات أعضاء المجلس، أو مراسلة الجهة المستفيدة من إصدار القرار، الأمر الذي يؤكد أن القرارات صدرت عن رئيس المجلس الرئاسي منفرداً، دون علم أعضاء المجلس، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (1) والمادة (9) من الاتفاق السياسي.
- صدور القرار رقم (93) لسنة 2021م، بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قانون النظام المالي للدولة؛ وذلك لاختصاص مجلس الوزراء بإصداره.
- قيام المجلس بتخصيص عقارات بموجب القرارات رقمي: (20-21/2021م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م، بشأن السجل العقاري وأملاك الدولة، والقانون رقم (48) لسنة 2012م، بشأن إنشاء مصلحة أملاك الدولة.

- قيام المجلس بإصدار قرارات اعتماداً في ديباجتها على فقرة "ما تقتضيه المصلحة العامة"، وهي عبارة فضفاضة غير محددة ما لم تقترن بمسببات قانونية واضحة للقرار.
- الاستمرار في إصدار قرارات متكررة معتمداً في ديباجتها على الإشارة إلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م، بشأن منح تفويض بمهام، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (29) لسنة 1970م، بشأن التفويض في الاختصاص المعدل بالقانون (147) لسنة 1970م.
- التأخر في معالجة وضع الشركات المتعثرة ووضع حل جذري لها، والعجز عن دفع رواتب موظفيها، بالرغم من قيامه بإصدار القرار رقم (181) لسنة 2017م، بتشكيل لجنة لمعالجة وصرف المرتبات المتأخرة للعاملين بالشركات والوحدات الاقتصادية، وما لحقه من قرارات لم تكن إلا معالجة مؤقتة لأزمة متفاقمة.
- صدور قرارات ترتب عليها التزامات مالية قبل اعتماد الموازنة أو الترتيبات المالية للسنة المالية من قبل المجلس، كالقرارات ذات الأرقام: (6، 39، 81) لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار القرار رقم (32) لسنة 2021م بشأن الإيفاد في مهمة عمل بالخارج دون مراعاة الضوابط والشروط المنصوص عليها بلائحة الإيفاد وعلو المبيت رقم (751) لسنة 2007م، ودون الإشارة إلى طبيعة المهمة، وتكفل المجلس الرئاسي بتحمل نفقات سفر موظفين لجهات لها ذمة مالية مستقلة أو أفراد لا يتبعون أي جهة عامة؛ الأمر الذي أدى إلى تكبد الدولة مصروفات طائلة.
- صدور قرارات بتشكيل لجان متعددة دون تحديد مدة زمنية لتقديم أعمالها المنجزة، وانتهاء فترة عملها، كالقرارات أرقام (30، 74، 100) لسنة 2021م.
- قيام المجلس بإصدار قرارات وظيفية بنقل وندب وتعيين موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

ثانياً: الملاحظات المسجلة على أداء مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني

- استمرار لجنة شؤون الموظفين بالديوان في مخالفة أحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل؛ وذلك لعدم عقد اجتماعاتها بصفة دورية.
- استمرار إصدار قرارات شغل الوظائف بالمخالفة لأحكام المادتين (128، 130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وعدم التقيد بضوابط شغل الوظائف حسب منشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، في ظل وجود عدد كبير من الموظفين.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بديوان رئاسة الوزراء.
- عدم استرجاع السيارات المسروقة والمسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بديوان رئاسة الوزراء.
- استمرار المجلس في إصدار قرارات بصرف عهد مالية دون تحديد دقيق لأوجه صرفها، وعدم إقفال العهد المالية السابقة منذ سنة 2011م، بالمخالفة لأحكام المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استمرار الحكومة في عدم وضع آلية لسداد الديون القائمة على ديوان رئاسة الوزراء منذ سنوات سابقة.
- تقصير الحكومة في اتخاذ الإجراءات التي تلزم وزاراتها والجهات التابعة لها بموافاة إدارة المتابعة بالتقارير الدورية والسنوية وفقاً لاختصاصاتها المقررة بالهيكل التنظيمي للديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م.
- استمرار مكتب المراجعة الداخلية بالديوان في عدم إجراء الجرد المفاجئ للخزائن بشكل اعتيادي، بالمخالفة لأحكام المادة (87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود خطة عمل سنوية لحكومة الوفاق الوطني للعام 2021م.
- تسوية أوضاع وظيفية دون العرض على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرارات وظيفية (النقل، التسوية، الترقية، الإعارة والندب) لموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- صدور أغلب القرارات باسم المجلس الرئاسي (مجلس رئاسة الوزراء) مغتصباً فيها سلطة مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام الاتفاق السياسي، وصدورها بشكل فردي دون عقد اجتماعات للمجلس؛ مما يجعلها معدومة الأثر القانوني.
- عدم استحداث هيكل تنظيمي للجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء بما يتناسب والتقسيمات التنظيمية، وتحديد اختصاصها.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية للعام 2020م، لديوان رئاسة الوزراء على أسس علمية ومحاسبية صحيحة وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وبالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثالثاً: الملاحظات المسجلة على أداء مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية

- عدم التعاون مع أعضاء اللجان المكلفة من الهيئة وموافاتهم بالمستندات المطلوبة للقيام بدراساتها، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- امتناع الديوان عن موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات مجلس الوزراء (الرابع، السادس، السابع، الثامن، التاسع، العاشر) لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2021م بتسمية رئيس للهيئة العامة للمعلومات، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (149) لسنة 1993م، بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق.
- قيام المجلس بإصدار قراراته قبل اعتماد محاضر اجتماعاته، و دون إحالة نسخة معتمدة منها لإدارة الشؤون القانونية لتفريغ القرارات مباشرةً وفق ما وردت بالمحضر بعد دراستها ووضعها في إطار التشريعات النافذة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (644) لسنة 2007م، بإصدار لائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية.
- قيام مجلس الوزراء بإصدار قراره رقم (60) لسنة 2021م، بشأن تفويض رئيسه في بعض اختصاصاته، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (29) لسنة 1970م، بشأن التفويض في الاختصاصات.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2021م، بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) للشركة العامة للكهرباء، قبل اعتماد محضر الاجتماع العادي الأول لسنة 2021م لمجلس الوزراء، حيث تم اعتماد المحضر بجلسة الاجتماع الثاني للمجلس المنعقدة بتاريخ 2021/04/01م و تعارض موضوعه مع النظام المالي للدولة حيث أن مشروع قانون الميزانية العامة للعام 2021م لم يعتمد من مجلس النواب ولم يُقر بعد.

- صدور قرارات مجلس الوزراء أرقام: (3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 30، 31، 32، 33، 34، 36، 37، 38، 40، 41، 68) لسنة 2021م، بشأن الإذن بالتعاقد للشركة العامة للكهرباء بطريق التكليف المباشر بالرغم من عدم إقرار هذه الإجراءات باجتماع مجلس الوزراء.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021م، بشأن تقرير حكم لاستثناء عقود الشركة العامة للكهرباء من أحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وتعديلاته، بالرغم من عدم إقرار هذا الإجراء باجتماع مجلس الوزراء.
- صدور قرارات مجلس الوزراء أرقام: (42، 43، 45، 46) لسنة 2021م، بإنشاء صناديق لإعمار مدن (سرت، مرزق، بنغازي، درنة، جنوب طرابلس) المعدلة بموجب قراراته أرقام (69، 70، 7، 72) لسنة 2021م، والتي لوحظ بشأنها ما يلي:
 - صدور القرارات أرقام: (69، 70، 71، 72) دون الإشارة الى محضر اجتماع مجلس الوزراء الذي أقرت فيه؛ مما يجعلها قرارات معدومة ومشوبة بعيب الشكل وعدم الاختصاص.
 - غياب الدراسات المسبقة لموضوع إنشاء صناديق الإعمار بالقرارات المشار إليها، وعدم وضع تقديرات وحصر للمناطق المشمولة بالإعمار.
 - تغيب دور واستشارة الجهات ذات العلاقة بإصدار هذه القرارات كمكتب دعم القرار بديوان مجلس الوزراء، ووزارة الإسكان والتعمير والإدارات المختصة بها، والأجهزة والجهات التابعة لها، مع عدم الإشارة إلى المدة الزمنية اللازمة للتنفيذ.
 - إن استحداث هذه الصناديق كأجهزة إدارية جديدة تتطلب تنظيماً إدارياً وكوادر بشرية، وغير ذلك من الموارد المالية اللازمة للقيام بعملها، وهو ما يتعارض مع الدور المناط بوزارة الإسكان والتعمير، ومصصلحة التخطيط العمراني، وغيرهما من الجهات المختصة بالإعمار، إذ الأولى أن يُعهد بهذا الدور إلى هذه الجهات لتقوم بتخطيط، ودراسة، وإحصاء، وتقدير للميزانية اللازمة لها وفق اختصاصها، بدلاً من إنشاء أجهزة جديدة تستنزف مزيداً من المال العام.
 - تحديد مبالغ تمويل هذه الصناديق قبل تقدير قيمة الأضرار المُلحقة بالمناطق المستهدفة بإعادة الإعمار.
- عدم إحالة محاضر اجتماعات المجلس فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود لائحة تنظم اجتماعات مجلس الوزراء، وتحدد آلية انعقاد جلساته، ووضع ضوابط الحضور والنقاش، واتخاذ القرارات والاعتماد، وغير ذلك من التفاصيل ذات العلاقة بضبط جلسة الاجتماع للمجلس كهيئة جماعية.

- إعداد مشاريع قرارات تتعلق بشؤون وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف موظفين بمناصب قيادية بالديوان دون استكمال إجراءاتهم الوظيفية الإدارية.
- نقل وندب وإعارة موظفين من وإلى ديوان مجلس الوزراء دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الإشراف والرقابة من قبل ديوان رئاسة الوزراء على الوزارات والجهات التابعة له من حيث متابعة الإجراءات المتخذة من جانبها لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء، وإعداد تقاريرها السنوية والدورية، وإحالتها لإدارة المتابعة بالديوان، وفقاً لأحكام المادة (14) من القرار رقم (7) لسنة 2012م، بشأن الهيكل التنظيمي، وغياب دور الديوان في فض النزاعات والخلافات القائمة بين هذه الجهات.
- التضخم الملحوظ بالكادر الوظيفي بالجهاز الإداري للديوان، حيث فاق عدد موظفيه (700) موظف، دون وجود ملاك وظيفي معتمد، وغياب الخطط التدريبية لتطوير وتأهيل الموظفين.
- الاعتماد على الطرق التقليدية في انسياب البريد حيث يرد البريد ورقياً فقط، واقتصار المنظومات الموجودة حالياً على تخزين البيانات، وعدم المبادرة لإعداد مقترحات تنظيمية داخلية بالجهاز الإداري بالديوان.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2021م، بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة (12/1) من اعتمادات السنة المالية لسنة 2020م، إلى حين صدور قانون الميزانية، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قانون النظام المالي للدولة؛ لصدورهما من غير مختص، لاختصاص السلطة التشريعية بذلك.
- عدم حصول ديوان مجلس الوزراء على إقرارات مالية من المراقب المالي أو مساعده ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة الارتباط عند إبرام تعاقداته وإجراء تصرفاته، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إحالة الاستقطاعات القانونية المخصصة من مرتبات الموظفين عند صرفها للجهات المخصصة لها في مواعيدها.
- تقصير الحكومة في معالجة الصكوك المعلقة التي يرجع بعضها إلى سنوات سابقة ودون القيام بتسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تزايد الالتزامات المالية على الديوان بشكل كبير من سنوات سابقة تقدر بمبلغ (13,688,319.836 د.ل) ثلاثة عشر مليوناً، وستمئة وثمانية وثمانين ألفاً، وثلاثمائة وتسعة عشر ديناراً وثمانمائة وستة وثلاثين درهماً.
- عدم قفل العُهد المالية البالغ إجماليها خلال الفترة من سنة 2011م، حتى 2020م، مبلغاً قدره (199,153.800 د.ل) مائة وتسعة وتسعون ألفاً، ومائة وثلاثة وخمسون ديناراً وثمانمائة درهم، بالمخالفة لأحكام المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية عن الفترة من (2021/01/01م حتى 2021/12/31م) بقيمة إجمالية قدرها (998,999.500 د.ل) تسعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ديناراً وخمسمائة درهم، والتأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقفلهما، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية العهد المالية الممنوحة لموظفين منتقلين للعمل خارج الديوان، مع منحهم شهادات دفع أخيرة، بالمخالفة لأحكام المواد (186، 209، 212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية لموظفين لا تتوفر فيهم شروط صرافي الخزائن الحكومية، وعدم توضيح الغرض الذي صرفت لأجله بقرارات صرفها، والاكتفاء بعبارة "التوفير الاحتياجات الضرورية والعاجلة"، بالمخالفة لأحكام المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمراجعة العهد المالية وتسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م، بشأن الهيكل التنظيمي للمجلس، والمادتين (177، 182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحرير استمارة صرف عهدة شخصية، والتوقيع بالاستلام بشأن (السيارات، الهواتف النقالة، أجهزة الإنترنت، الحاسب الآلي، بالمخالفة لأحكام المادة (265) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب الشؤون المالية بمتابعة العهد وتسويتها في مواعيدها، بالمخالفة لأحكام المادة (205) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء العهد المالية غير المقفلة من الموظفين الممنوحة لهم طبقاً لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مجلس الوزراء بالصرف من حساب الطوارئ في غير الحالات المفاجئة التي لا تتحمل التأخير بعد إقرار الميزانية، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.

- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية عن سير العمل وتوضيح أوجه القصور، وبيان الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
- التوسع في إصدار قرارات الإفاد في مهام عمل رسمية، وصرف السلف على حساب علاوة السفر والمبيت، وعدم تسويتها؛ حيث بلغ إجمالي المصروفات على حساب العلاوات عن الفترة من 2021/01/01م وحتى 2021/12/31م، مبلغاً قدره (603,461.730 د.ل) ستمائة وثلاثة آلاف، وأربعمائة وواحد وستون ديناراً، وسبعمائة وثلاثون درهماً، بالمخالفة لأحكام المادتين (6، 9) من لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (751) لسنة 2007م.
- التأخر في إعداد وتنفيذ الجرد السنوي للديوان، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بالتوقيع على الصكوك الخاصة بديوان مجلس الوزراء مما يدخله في الأعمال التنفيذية تجاوزاً لاختصاصه بالتوقيع على أذونات الصرف فقط، بالإضافة إلى ضعف المراقبة والإشراف على العمل المالي بالديوان، وتوجيه مكثبي الشؤون المالية والمراجعة الداخلية للالتزام بأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في شراء كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق بما يفوق الاحتياجات الفعلية؛ حيث لوحظ عند جرد الخزينة في (2021/12/31م) رصيد بمبلغ (56,082.000 د.ل) ستة وخمسين ألفاً، واثنين وثمانين ديناراً.
- التوسع في صرف المكافآت المالية ومقابل العمل الإضافي؛ حيث تم صرف مبلغ (2,999,664.766 د.ل) مليوني دينار، وتسعمائة وتسعة وتسعين ألفاً، وستمائة وأربعة وستين ديناراً وسبعمائة وستة وستين درهماً.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهد المالية المصروفة؛ للتحقق من وجود العهدة كاملة في صورة نفود أو مستندات، بالمخالفة لأحكام المادتين (177، 182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض موظفي الشؤون المالية مع الوظائف المكلفين بها.
- صرف مزايا للمراقب المالي من ديوان المجلس بما يتعارض مع وظيفته الرقابية عن المال العام، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين.
- عدم مراعاة احتياجات الديوان من (التخصص، الكفاءة، والخبرة) عند إصدار قرارات بشغل الوظائف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بالديوان بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- امتناع ديوان رئاسة الوزراء عن موافاة الهيئة بالمحضر العادي الأول المنعقد بتاريخ 2021/02/21م، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- الامتناع عن إحالة المراسلات المُنْبئى عليها ما تم عرضه ومناقشته وإقراره باجتماعات مجلس الوزراء، والتي تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية، أو التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2021م، بتحديد ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك للعام 2021م، 1442 هجري، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- بدراسة ومقارنة بعض القرارات الصادرة باسم مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية التي تم إسنادها على المحاضر العادية الثاني والثالث والخامس لمجلس الوزراء، تبين عدم إقرارها فيه، ومنها على سبيل المثال القرارات أرقام: (39، 63، 64، 65، 86، 87، 88، 89، 91، 99، 100، 101، 103، 109، 116، 121، 126، 163، 175، 176، 189، 200، 226، 228، 232، 234، 235، 236، 245، 257، 262، 263، 264، 266، 280، 290، 292، 294، 299، 300، 309، 301، 305، 310، 315، 321، 333، 334، 352، 336، 345، 347، 422، 452، 453، 381، 382، 386، 484، 494، 502، 506، 540، 548، 558، 565، 566، 568، 578، 588، 590، 604، 607، 614، 660، 697، 755، 757، 758، 759، 778، 782، 785، 794) لسنة 2021م.
- عدم إرفاق المستندات المالية الأصلية بإذن الصرف في بعض المعاملات، وعدم استكمال بيانات أذونات صرف أخرى؛ مما يُضعف المراجعة والرقابة على هذه المستندات.
- حجز تذاكر سفر لأشخاص من خارج الديوان (غير موظفين).
- عدم تحميل شراء (بطاقات الدفع المسبق، كوبونات الوقود) على حساب خارج الميزانية كعهدة شخصية على مستلميها؛ باعتبارها من المستندات ذات القيمة المالية وفقاً لأحكام المادة (265) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود قاعدة بيانات للسيارات الخاصة بالديوان يوضح أعدادها وأنواعها، والقصور في بعض بيانات العهد المسجلة باسم الموظف المستلم، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

- صيانة سيارات خاصة غير تابعة للديوان وبمبالغ كبيرة، مما يُعد تصرفاً بالمجان في المال العام، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود قيود للسيارات التابعة للديوان بسجلات المخازن، وسجل الأصول الثابتة.
- تقصير إدارة الشؤون الإدارية والمالية في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموظفين التابعين للديوان لإلزامهم بتسليم ما بعهدتهم من سيارات عند انتقالهم للعمل خارج الديوان.
- شراء سيارات للديوان بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2021م، بقيمة إجمالية قدرها (11,114,395.000 د.ل) أحد عشر مليوناً، ومائة وأربعة عشر ألفاً، وثلاثمائة وخمسة وتسعون ديناراً، بالمخالفة لإجراءات الإذن بالتعاقد عن طريق التكلفة المباشر، المنصوص عليها بالمادة (68) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (563) لسنة 2007م .

رابعاً: الجهات التابعة لمجلس الوزراء

جهاز تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية:

- غياب الدعم المادي والمعنوي والمتابعة والإشراف من قبل الحكومة، وعدم معالجة مشاكله؛ مما أثر سلباً على حالة المشروع رغم ارتفاع تكاليفه المالية المدفوعة والمتبقية.
- ضعف إدارة الجهاز في إيجاد المناخ المناسب، وحفظ حقوق العاملين، والدفاع عنهم من حيث الجوانب الإدارية والمالية، وتوفير البيئة الوظيفية المناسبة.
- تراخي إدارة الجهاز في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المواقع والمقرات التابعة للجهاز والمشغولة من بعض القوات المسلحة، وغياب التنسيق والتواصل ما بين الطرفين للقيام بعملية الإخلاء وتمكين إدارة الجهاز من بسط يدها على مقراتها والمواقع التابعة لها .
- غياب أي بيان فيما يخص الاستلام الابتدائي للمشروع وتقارير التنفيذ التي تم على أساسها صرف المبالغ المسلمة للمقاول.
- التأخر في تشكيل لجنة متخصصة من قبل الحكومة لمراجعة وتفعيل مثل هذه المشاريع.
- عدم إعداد وحصر حجم الخسائر التي تكبدها الجهاز خلال السنوات السابقة، وتحديد المسؤولية فيها، وعلاقتها بالجهة المنفذة من حيث التفاوض وإعادة العلاقة التعاقدية إلى وضعها الطبيعي مستقبلاً.

مركز البحوث النووية:

- عدم وجود لجان (شؤون الموظفين، التدريب، شؤون الباحثين، العطاءات) بالمركز حيث تم تشكيلها من قبل مؤسسة الطاقة الذرية؛ وبحجة عدم تمتع المركز بالاستقلالية الإدارية والمالية.
- ترقية موظفي المركز من قبل لجنة شؤون الموظفين بالمؤسسة بالرغم من عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لسنتي (2020م، 2021م).
- قيام المؤسسة بتعيين موظفين خلال سنتي (2017م، 2018م) دون الرجوع إلى المركز أو إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ودون عرض موضوع تعيينهم على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إقامة برامج تدريبية للموظفين الجدد؛ مما خلق فجوة كبيرة في مستوى الأداء.
- عدم إتاحة الفرصة للعاملين بالمركز لفترات طويلة لرفع كفاءة الخبراء والفنيين والمهندسين، والتواصل مع المراكز العلمية المناظرة في العالم.
- عدم تمكين المركز من تعيين عناصر جديدة من التخصصات المختلفة لضخ دماء جديدة للمركز والمحافظة على طاقته العلمية والإبداعية والبحثية.
- النقص الشديد في المواد الخام لعدم وجود السيولة الكافية لاستيراد عدد من الأجهزة والمعدات لمعامل المركز ذات الطبيعة الخاصة والتي يتوقف العمل البحثي عليها.
- عدم إتاحة الفرصة للزيارات العلمية وتبادلها مع المؤسسات العلمية المناظرة لها في العالم.
- إيقاف صرف علاوة الإشعاع للعاملين بالمركز بعد صدور منشور اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" بإيقاف علاوة الإشعاع والتميز للعاملين بالمركز سنة 2007م؛ مما ترتب عليه ترك العمل من الخبرات العلمية والفنية بالمركز، والتجائهم إلى القطاعات الأخرى التي يرونها أكثر أماناً لهم صحياً من تعرضهم للإشعاع دون مقابل.

المجلس الصحي العام:

- الإقتصار في صرف التفويضات المالية المحالة إلى المجلس على مكافآت التعاون وأعمال الصيانة والمصروفات الخدمية الأخرى، وغياب التقارير التي تفيد قيام المجلس بمسؤولياته وفق الاختصاصات المسندة إليه بالتشريعات النافذة.

- شغل أغلب الوظائف الأساسية الإدارية والمالية والفنية بموجب عقود تعاون، دون وجود أساس قانوني لها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التقصير في إحالة نسخة من قرارات المجلس، ومحاضر اجتماعاته فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو يترتب عليها التزامات مالية وتعبير في المراكز الإدارية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام المجلس بمنشور هيئة الرقابة الإدارية بخصوص الازدواجية الوظيفية؛ الأمر الذي تترتب عليه عدم انضباط العاملين، واحترام ساعات العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للمجلس لعام 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بأحكام المادة (18) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن تنفيذ الميزانية؛ حيث يتم الصرف عن طريق موظفين غير مصنّفين.
- تقصير المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بتسلسل أرقام الصكوك عند الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بعض البنود بمصروفات تخص مصروفات أخرى، بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية.
- الاحتفاظ بدفاتر الصكوك وبطاقات الدفع المسبق، وكوبونات الوقود لدى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام المادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- شراء كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق بشكل يفوق الاحتياجات مقارنة بعدد الموظفين الذين يعملون بالمجلس وعددهم (8) موظفين.
- صرف مكافأة مالية لمدة شهرين لأعضاء لجنة الإدارة دون مرفقات توضح عدد اجتماعات المجلس وفقا لقانون إنشائه، حيث تبين غياب بعض الأعضاء عن حضور الاجتماعات، ووجود رئيس المجلس خارج البلاد من فترة طويلة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وقانون النظام المالي للدولة.
- عقد اجتماعات لجنة المشتريات دون وجود رسائل من الإدارات تفيد بالاحتياجات الضرورية اللازمة لتسيير العمل.

قناة ليبيا الوطنية:

- صدور عدة قرارات بمكافأة للعاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بلائحة الإنتاج في صرف الالتزامات المالية.
- التوسع في صرف العهد، وعدم قفلها، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة الحساب الختامي إلى وزارة المالية منذ سنة 2017م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية لغير العاملين دون بيان العمل المقدم، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (189) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- حصول المراقب المالي على مكافآت مالية ووسيلة نقل من القناة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية.
- قيام المكتب القانوني بصياغة قرارات مخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مدير مكتب التفتيش والمتابعة بإعداد تقارير عن عمل اللجان المكلفة من قبل المدير العام والمهام الرسمية.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات، وعدم ترحيلها إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية:

- عدم قيام الجهاز بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته، أو قراراته، أو مراسلاته التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تغيير في المراكز والصلاحيات القانونية فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بالجهاز بعقد اجتماعاتها بصفة دورية واعتيادية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس لجنة الإدارة بتشكيل لجنة شؤون الموظفين بالجهاز بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس لجنة الإدارة بإصدار قرارات لشغل الوظيفة عن طريق النقل والندب، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس لجنة الإدارة بإصدار قرارات بتكليف متعاونين بأثر رجعي، بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملفات شخصية لبعض العاملين المتعاونين بالجهاز ك (السيرة الذاتية، المؤهل العلمي، الخبرة السابقة...إلخ)، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في أرشفة البيانات المتعلقة بالموظفين بمنظومة الأرشفة الإلكتروني.
- تقصير اللجنة العليا للتدريب في عقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير إدارة التوثيق والتدريب في إصدار نشرات دورية من خلال قاعدة بيانات في مجال عمل الجهاز، والمساهمة في تحديد وتطوير المنظومات التي يتطلبها العمل الإداري به.
- قيام إدارة الجهاز بإخلاء طرف (6) موظفين، دون تسليم السيارات التي بعهدتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- تقصير إدارة الجهاز في دراسة المشاريع دراسة مستفيضة وبشكل وافٍ، وإعداد المواصفات الفنية المطلوبة؛ مما ترتب عليه زيادة القيمة المالية للمشروع.
- إبرام الجهاز لعقود عن طريق التكليف المباشر بالرغم من عدم توفر حالاته، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (563) لسنة 2007م.
- إبرام عقود جديدة مع أدوات التنفيذ دون التقيد بأحكام المادة (8) من لائحة العقود الإدارية، رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود دليل مواصفات فنية أو استرشادية خاصة بأعمال الإنشاء والصيانة والتوريد.
- انتهاء صلاحية بعض خطابات ضمان الدفعة المقدمة والتأمين النهائي، بالمخالفة لأحكام المادة (85) من اللائحة المالية للجهاز، والمعتمدة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (910) لسنة 2007م، وبالمخالفة لأحكام المادة (758) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- وجود تباين بتقارير الجهاز، وعدم دقة البيانات المدرجة بالتقارير.
- عدم التزام الإدارات والمكاتب الفنية (إدارة الإشراف، الشؤون الفنية، إدارة الدراسات والمراجعة، ومكاتب المشروعات) بالاختصاصات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (109) لسنة 2007م؛ مما ترتب عليه تداخل اختصاصات عمل الإدارات.
- عدم معالجة إدارة الجهاز لمفاتيح عقود المشروعات المنتهية وعليها التزام مالي، والمشروعات المتعاقد عليها ولم يباشر العمل بها.
- تجزئة العقود لذات المشروع أو بتسمية مشروع جديد لنفس الغرض، كما هو الحال في العقدين رقمي (2020/19، 2020/20).
- إبرام ملاحق تعديلية لعقود مبرمة سابقاً تجاوزت فيها قيمة الملاحق قيمة العقد الأصلي، منها على سبيل المثال الملحق التعديلي لعقد صيانة مستشفى بني وليد.
- عدم وضوح الآلية المتبعة داخل الجهاز في إبرام العقود الجديدة.
- تفعيل عدد من المشروعات دون وضوح آلية تفعيلها، وعدم وجود أسس ومعايير وضوابط يتم على ضوئها تفعيل هذه المشاريع.
- عدم مراعاة احتياجات المناطق، والبلديات، وأهمية المشروعات، ونسب إنجازها عند إعادة التفعيل.

- عدم وجود قائمة بأسعار نمطية خاصة بالجهاز توضح نوع ومواصفات كل بند بدقة؛ مما أدى إلى تفاوت في الأسعار التعاقدية للمشاريع.
- وجود حوالة مالية بقيمة (26,000,000 د.ل) ستة وعشرين مليون دينار، بحساب الباب الثاني للجهاز، بالرغم من أن الجهاز يقوم بالصرف حسب أذونات الصرف (12/1) من السنة الماضية 2020م، من نفس الباب والمقدرة بقيمة (8,000,000 د.ل) ثمانية مليون دينار.
- عدم وجود نماذج مرفقة بأذونات الصرف تفيد استلام المخازن للمواد الموردة، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود صورة ضوئية مرفقة بأذونات الصرف لشهادة سداد الضرائب، وسداد الاشتراكات الضمانية، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضرائب الدخل.
- عدم وجود منظومة مالية بالإدارة المالية، وإتمام الإجراءات المالية يدوياً؛ مما أدى إلى تأخر الإجراءات.
- عدم تسوية أوضاع الموظفين مالياً حسب درجاتهم الوظيفية.
- وجود أذونات صرف خاصة بصيانة السيارات بقيم كبيرة دون تفصيل للمبالغ.
- إعداد أذونات صرف دفعات الشركات بإدارة العقود بدلاً من الإدارة المالية صاحبة الاختصاص الأصلي، بالمخالفة لأحكام المواد أرقام (98، 99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أثاث وآلات تصوير متهاكلة بالمخازن دون حصرها، أو تضمينها في الجرد السنوي 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير إدارة المشروعات في متابعة المشاريع المتوقفة التابعة للجهاز من حيث نسبة الإنجاز، وأسباب عدم قدرة الشركة المنفذة على استكمال المشروع.
- عدم إعداد تقرير بنسبة التهاك لبعض المشروعات، والتي وصلت إلى 80% أو 90%، وإمكانية استكمالها.
- قيام المجلس الرئاسي بتشكيل لجنة إدارة الجهاز بالقرار رقم (356) لسنة 2018م وتسمية أحد أعضائها مديراً عاماً، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (485) لسنة 2010م بتقرير بعض الأحكام في شأن اختصاصات لجان الإدارة وأمنائها والمديرين العاملين ببعض الأجهزة (يكون للجهاز مديراً عاماً يصدر بتسميته قرار من رئيس لجنة إدارة الجهاز).

- صدور قرارات تعيين دون التقيد بشروط التوظيف، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالجهاز بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة الجهاز بإحالة الملاك الوظيفي لسنة 2019م للجهات المختصة للاعتماد.
- عدم تحديث الهيكل التنظيمي بالجهاز والمعتمد بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (109) لسنة 2007م باعتماد قرار مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية رقم (28) لسنة 2007م بتعديل الهيكل التنظيمي للجهاز، بالرغم من إجراء بعض التعديلات الداخلية في التقسيم التنظيمي للجهاز.
- قصور إدارة الجهاز في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتأمين على الممتلكات، بالمخالفة لأحكام المادة (78) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (910) لسنة 2007م بشأن اعتماد اللائحة المالية لجهاز.
- قيام إدارة الجهاز بتوريد مركبات آلية بقيم مالية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم وجود تأمين صحي للموظفين بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- استمرار المتعاونين بالعمل بالجهاز لمدة تجاوزت الستة أشهر، وقيام إدارة الجهاز بتمديد مددهم بما يتيح لهم صفة الديمومة.
- قيام لجان الإدارة المكلفين في السابق بالجهاز بإصدار قرارات بتشكيل عدة لجان وفرق عمل دائمة وصرف مكافآت مالية لها.
- عدم اعتماد خطة التدريب من جهة الاختصاص، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود سجل خاص بالقرارات الصادرة عن رئيس ولجنة إدارة الجهاز بالمكتب القانوني.
- ضعف المكتب القانوني في متابعة القضايا المرفوعة ضد الجهاز؛ مما أدى إدارة الجهاز بالاستعانة بمكاتب قانونية خاصة.

- التأخر في أرشفة الإجراءات المتعلقة بالموظفين بمنظومة الأرشفة الإلكتروني.
- التباعد الجغرافي للإدارات التابعة للجهاز أدى إلى صعوبة انسياب المعلومات فيما بينها؛ لعدم وجود منظومة بيانات موحدة للإدارات والمكاتب بالجهاز.
- عدم اكتمال مسوغات التوظيف الخاصة ببعض الموظفين والمتعاونين بالجهاز من حيث (المؤهلات العلمية، تقارير الكفاءة، الشهادات الصحية، شهادات حسن السيرة والسلوك، شهادات الخبرة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القصور في دراسة المشاريع دراسة وافية وإعداد الكميات والمواصفات الفنية المطلوبة؛ مما ترتب عليه ظهور أعمال مستجدة، وزيادة القيمة المالية للمشروع.
- القصور في متابعة المشاريع وفقا للمدة الزمنية لكل مشروع والتي قد تصل في بعض الحالات إلى ضعف المدة المتعاقد عليها؛ مما أدى إلى زيادة في أسعار المواد والعمالة، وبالتالي طلب تعديل أسعار العقد، وزيادة القيمة المالية للمشروع.
- زيادة في القيمة المالية للعقد رقم (2019/11) مشروع صيانة فندق (أبومشماشة) التابع للجهاز بنسبة (29%)، بالمخالفة لأحكام المادة (97) من اللائحة التعاقدية بالجهاز.
- عدم التزام إدارة الجهاز في طرق التعاقد بما نصت عليه المادتين رقمي (64، 67) من اللائحة التعاقدية بالجهاز.
- توقف بعض المشاريع المتعاقد عليها، وتأخر إنجاز مشاريع أخرى، ووصول نسبة إنجاز المشاريع عامة خلال سنتي (2019، 2020)م إلى ما يقارب (25%).
- عدم وجود دليل مواصفات فنية أو كتيبات استرشادية خاصة بأعمال الإنشاء والصيانة والتوريد.
- انتهاء صلاحية خطابات ضمان الدفعة المقدمة والتأمين النهائي، بالمخالفة لأحكام المادة (85) من اللائحة المالية للجهاز.
- تأخر وقصور المصارف العاملة في ليبيا بالرد على طلبات التمديد أو التسييل لخطابات الضمان المتعلقة بالمشاريع المتعاقد عليها الجهاز؛ وقيام إحدى الدول مؤخرا بإصدار تعليمات لجميع البنوك العاملة بها بإلغاء كافة الضمانات الصادرة منها لصالح المصارف العاملة في ليبيا.
- عدم تقييد بعض من أعضاء لجنة دراسة واعتماد الأسعار وتمديد العقود بالجهاز بالحضور لاجتماعات اللجنة لسنة 2019م والفترة من 2020/1/1م حتى 2020/6/30م.

- وجود تداخل في اختصاصات والمسؤوليات فيما يخص عمل الإدارات والمكاتب الفنية (إدارة الإشراف والمتابعة، إدارة الدراسات والمراجعة، مكاتب المشروعات).
- عدم قفل الحساب الختامي للجهاز للسنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (75) من اللائحة المالية لجهاز.
- عدم وجود لائحة أسعار نمطية خاصة بالجهاز توضح نوع ومواصفات كل بند بدقة؛ مما تسبب في تفاوت الأسعار التعاقدية للمشروعات.
- قصور وتأخر اللجنة الدائمة لترشيح المرشحات بوزارة المالية بالموافقة على تسوية وصرف المستحقات والالتزامات المالية المترتبة على الجهاز لصالح الموظفين واللجان وفرق العمل.

مصلحة التخطيط العمراني:

- عدم الرد على الملاحظات الواردة من هيئة الرقابة الإدارية للمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قيام رئيس المصلحة بإصدار قرارات إدارية دون الرجوع إلى أعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (3) لسنة 2001م بإنشاء المصلحة.
- صدور قرارات من رئيس مجلس الإدارة بشأن (ندب، وتقاعد اختياري، واستقالة، ونقل، وتفرغ للدراسة) دون الرجوع إلى لجنة شؤون الموظفين، المخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

مركز القياسات الإشعاعية والتدريب:

- عدم وضع خطة عمل واضحة ومحددة لعمل المركز للعام 2020م.
- عدم إحالة نسخة من محاضرات الاجتماعات والقرارات فور صدورهما والمراسلات التي ترتب مزايا أو التزامات مالية، أو تغيير في المراكز والصلاحيات القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم تشكل لجنة لشؤون الموظفين بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تعرض المعامل والمعدات والأجهزة الدقيقة المستخدمة بالمركز للنهب والتخريب نتيجة وجود مقر المركز في مناطق الاشتباكات المسلحة جنوب طرابلس.
- تعرض المركز للاقتحام أكثر من مرة من قبل مجموعات مسلحة بهدف تحقيق مطالبها والاحتياجات الخاصة بها؛ مما أدى إلى تخوف الموظفين من الدوام بمقر المركز، لاسيما الوظائف على وجه الخصوص، واضطرار إدارة المركز إلى نقل المنظومات الهامة إلى أماكن أكثر أمناً؛ مما تسبب في تعثر بعض الأعمال.
- تأخر مؤسسة الطاقة الذرية في توقيع مذكرات التفاهم مع بعض القطاعات، كالنفط، والصحة، والجمارك؛ مما نتج عنه إضاعة الفرصة على المركز لتقديم الخدمات لهذه الجهات، واستفادة القطاع الخاص من ذلك؛ حيث أصبح يقدم خدمات القياس الإشعاعي دون ضوابط ومعايير، خاصة في ظل عدم اعتماد القانون النووي الليبي.
- التأخر في تفعيل مكتب مختبرات الفروع بشكل كامل؛ لعدم تشغيل المختبرات بالمناطق عدا مختبر مصراتة.
- التأخر في إعداد الملاك الوظيفي رغم تكليف لجنة بذلك منذ بداية عام 2021م، وعدم تضمينها مندوباً عن قسم الملاكات الوظيفية، أو قسم شؤون الموظفين، ومندوباً عن وزارة العمل والتأهيل.
- عدم استيفاء تقارير المراجع الداخلي للبيانات المالية الكافية، وعدم إحالتها بشكل دوري إلى مدير المركز.
- عدم تشكيل مجلس تأديب بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- اقتنار المركز للكوادر الإدارية والمالية والقانونية ذات الخبرة والكفاءة العالية لشغل الوظائف القيادية والإدارية؛ أثر سلباً على عمل المركز بشكل واضح وملحوس.
- عدم قيام المركز بالتواصل مع الجهات ذات الاختصاص بالدولة الليبية لشرح التدخلات السلبية، والهيمنة والرضوخ للتصرفات الممارسة من قبل مؤسسة الطاقة الذرية على المركز.
- التأخر في صرف المكافآت الخاصة بالعاملين والمهندسين المكلفين بأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي.
- انتقال العديد من الخبرات الفنية والعلمية ذات الكفاءة العالية للعمل خارج المركز، بسبب عدم قدرته على منحهم المقابل المادي المجزي نظير أعمالهم.

مفوضية المجتمع المدني:

- عدم تناسب مؤهلات بعض الموظفين مع الوظائف القيادية المكلفين بها.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم الأداء لكافة الموظفين بالملفات الشخصية، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود أصل المؤهلات العلمية للموظفين أو صور طبق الأصل لها مصدقاً عليها من الإدارة المختصة بالمفوضية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود اعتماد مطابقة الجودة والمعادلة لعدد من مؤهلات الموظفين الصادرة من المؤسسات التعليمية المحلية الخاصة (التعليم الحر).
- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات أو قرارات المفوضية فور صدورها، أو مراسلاتها التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التوسع في إبرام عقود المتعاونين بالمفوضية لشغل وظائف إدارية قيادية، دون اتباع شرط التعاقد بطريق (التعيين، الندب، الإعارة، النقل)، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تغيب عدد من الموظفين، وعدم التزامهم بساعات الدوام الرسمي، وعدم اتخاذ أي إجراء حيالهم من الإدارة المختصة، بالمخالفة لأحكام الفقرتين رقمي (3، 6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

المركز الوطني لدعم القرار:

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- شراء مبنى بمنطقة (زناتة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2013م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة، والمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013م، بتنظيم مصلحة أملاك الدولة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال استيلاء بعض الموظفين الشاغلين لمناصب قيادية السابقة بالمركز وبعض الجهات الأمنية على سيارات الجهاز البالغ عددها (16) سيارة.

- عدم إقفال العهد المالية عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تمليك سيارة للمراقب المالي السابق للمركز نوع (هونداي إنترا)، بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بتحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية والمالية.

مجمع اللغة العربية:

- عدم الالتزام بإحالة صور من قرارات ومحاضر اجتماعات المجمع فور صدورهم والمراسلات التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية، إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود مكتب قانوني بالهيكل التنظيمي للقيام بكافة الأعمال القانونية، وتقديم المشورة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه، وعضوية اللجان والاجتماعات المنصوص عليها بالقوانين واللوائح.
- عدم وجود سجل بالأصول الثابتة والمنقولة بالمجمع، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية:

- عدم التزام المركز بإحالة نسخ من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورهم، ومراسلاته التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود وظيفة نائب رئيس مجلس الإدارة، أو وظيفة مدير عام بقانون إنشاء المركز رقم (24) لسنة 2012م؛ مما ترتب عليه تولي رئيس مجلس الإدارة رئاسة أغلب اللجان الدائمة، كلجنة شؤون الموظفين واعتماد محاضرها، بالمخالفة لأحكام المادتين (52، 62) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل بعض التقسيمات الإدارية الفرعية الواردة بلائحة التنظيم الداخلي للمركز الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م.
- عدم وجود خطة عمل بمستهدفات واضحة ومحددة المعالم لعام 2021م؛ صعب من عملية تقييم أعمال المركز، وتحديد نسب إنجاز أعماله.

- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وعدم تقيدها بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من ذات القانون.
- التدني الواضح في قدرات ومستوى أداء الكادر الوظيفي للمركز؛ لعدم الاهتمام بتنميته وتطويره، وعدم إقامة دورات تدريبية مكثفة للموظفين كل في مجال عمله؛ للرفع من كفاءتهم، وتحسين أدائهم الوظيفي.
- عدم وجود خطة تدريبية شاملة للعام 2021م، تستهدف كافة العاملين بمجالات العمل المختلفة بالمركز، وبجدول زمني، وأعداد محددة، والاكتفاء ببعض الدورات البسيطة والمحدودة المقتصرة على إدارات أو أقسام معينة، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير المركز في إتمام إجراءات اعتماد الملاك الوظيفي للمركز مع وزارة العمل والتأهيل منذ آخر ملاك وظيفي معتمد عام 2009م.
- عدم قيام المركز باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأمين على موجوداته من الحرائق، والسرقة، والحوادث، بما في ذلك التأمين على الخزائن من أخطار السطو، وخيانة الأمانة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، المواد (52، 53، 54، 55) من الفصل الرابع من لائحة النظام المحاسبي للمركز الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م.
- ضعف تقارير المراجع الداخلي، وافتقارها للبيانات الضرورية واللازمة التي يتوجب تضمينها بها.
- التوسع في صرف المكافآت المالية، دون معرفة غرضها، وعدم معرفة هوية المستفيد في بعضها.
- عدم قفل سجل القرارات نهاية العام؛ مما يسهل معه تسجيل قرارات بتاريخ رجعي.

خامساً: الوزارات

أولاً: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من القرارات والاجتماعات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في بند إيجار المباني البالغ قيمته (359,630 د.ل) ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثون ديناراً.
- عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين مرة على الأقل كل شهر، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في بند نفقات السفر البالغ قيمته (1,634,040 د.ل) مليون وستمائة وأربعة وثلاثون ألفاً، وأربعون ديناراً.
- التوسع في صرف المكافآت المالية للموظفين بالتجاوز لبنود الميزانية، حيث بلغت قيمتها (594,010 د.ل) خمسمائة وأربعة وتسعون ألفاً وعشرة دینارات، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م بشأن منح مكافأة مالية شهرية.
- التوسع في صرف العهد المالية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بمتابعتها وآلية قفلها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المتابعة والتقييم بإعداد تقارير دورية عن أنشطة الجهات التابعة للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم وجود قاعدة بيانات بحصر عدد الطلبة المسجلين بالجامعات والكليات الخاصة بمختلف ليبيا من قبل إدارة التعليم الخاص بالوزارة.

- عدم وجود تقرير من مركز ضمان الجودة عند منح تراخيص مزاولة للجامعات والكليات الخاصة من قبل إدارة التعليم الخاص، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تفعيل القانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن الجامعات الصادر عن مجلس النواب.
- عدم وجود تنظيم داخلي بالجهاز الإداري للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم تبعية قسم شؤون الموظفين لإدارة الموارد البشرية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم قيام مركز ضمان الجودة بإجراء تفتيش دوري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي؛ للتأكد من قدرتها المالية على الاستمرار في نشاطها، بالمخالفة لأحكام المادة (61) من القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- صدور بعض القرارات الوظيفية المتعلقة بمركز ضمان الجودة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل منظومة الأرشفة الإلكترونية بديوان الوزارة والجهات التابعة لها المعدة من قبل إدارة الجامعات.
- ضعف التنسيق والتواصل بين إدارة الملحقيات والملحقية الأكاديمية بالساحات الليبية بالخارج، وإعداد تقارير دورية للوقوف على مشاكل الطلبة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- عدم قيام إدارة البعثات بالوزارة بتقديم أية تقارير عن الموفدين لبيان أعداد وأسماء من أنهوا دراستهم ومن انتهت مدة إيفادهم، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والدراسة بالخارج.

الجهات التابعة للوزارة

الجامعة المفتوحة:

- التأخر في تحديث الهيكل التنظيمي منذ سنة 2007م والملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قفل العهد المالية المصرفية لرؤساء فروع الجامعة خلال السنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية بعض الموظفين للسلف الممنوحة لهم على علاوة السفر والمبيت، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والسفر والمبيت.
- التوسع في صرف المكافآت المالية للجان المشكلة بقرارات رئيس الجامعة لإنجاز مهام معينة رغم تأخرها في تقديم نتائج أعمالها.
- ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على الجامعة لصالح أعضاء هيئة التدريس المتعاونين، إلى حوالي نحو (1,861,446.665 د.ل) مليون وثمانمائة وواحد وستين ألفاً وأربعمائة وستة وأربعين ديناراً وستمائة وخمسة وستين درهماً.
- ضعف الكادر الوظيفي لبعض الإدارات؛ مما أثر سلباً على جودة العمل بالجامعة.
- عدم تحديث القرارات والقوانين الخاصة بالجامعة المفتوحة بما يتماشى مع التطور الحاصل في التعليم العالي مؤخراً، خاصة منح شهادات الماجستير والدكتوراه أسوة ببعض الجامعات الليبية.
- افتقار الجامعة للميكنة الحديثة المتمثلة في أجهزة الكمبيوتر وآلات التصوير المتطورة والملونة.
- افتقار مبنى الامتحانات والقاعات الدراسية لأعمال الصيانة، وعدم ظهوره بالمظهر اللائق بالجامعة.
- عدم التزام الفروع التابعة لإدارة الجامعة، بإحالة إيراداتها بالشكل المطلوب وبصورة مستمرة؛ مما أثر سلباً على إجمالي إيرادات الجامعة المقدرة سنوياً.
- وجود نقص أعضاء هيئة تدريس في بعض فروع الجامعة المفتوحة.

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا:

- عدم تجهيز القاعات الدراسية بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى افتقارها للوسائل الحديثة المتمثلة في آلات التصوير الحديثة السريعة والملونة، وأجهزة العرض المرئي وأجهزة التكيف، وضعف الإضاءة.
- عدم الاهتمام بالمكتبة بالشكل المطلوب، وتعطل المصعد الكهربائي، وأجهزة التكيف، وكابل الإنترنت، وتعرض جدرانها للرطوبة، وتهالك أثاثها؛ مما يؤثر سلباً على الكتب، إضافة إلى عدم تزويدها بالمراجع الحديثة والهامة للطلبة الباحثين.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخريد السيارات المملوكة للأكاديمية وظهورها بمظهر غير لائق أمام الزوار والرواد.
- التوسع في صرف المكافآت المالية دون التقيد بأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م بشأن منح مكافأة مالية شهرية.
- عدم قيام الإدارة بمسك السجل الخاص بالأصول الثابتة وإحكام الرقابة عليه من قبل المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الإدارة المالية بوضع تقدير للإيرادات المزمع تحقيقها خلال السنة الدراسية من رسوم تجديد القيد، وتنزيل المواد الدراسية، ورسوم مناقشة الرسائل العلمية.
- ضعف الإدارة المالية في الإشراف على الأقسام التابعة لها لإمكانية إخراج البيانات بالشكل الدقيق.
- ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على الأكاديمية لصالح أعضاء هيئة التدريس القارين والمتعاونين، خاصة مكافآت الإشراف على مشاريع التخرج ومناقشة البحوث العلمية.
- ضعف أداء مدير إدارة التخطيط والتدريب، وعدم قيامه بإعداد تقرير النشاط الدوري للإدارات والمكاتب، وعدم إعداد خطة تدريبية لموظفي الأكاديمية.
- تأخر الإدارة في إيجاد الحلول المثلى لمعالجة موضوع الطلبة الذين صدرت لهم قرارات مناقشة رسائلهم العلمية دون استكمال المناقشة.
- قيام رئيس الأكاديمية السابق بتخصيص مركبة آلية للمراقب المالي السابق، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية وعم استلامها منه عند إنهاء مهامه، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص.

جامعة طرابلس :

- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها والمراسلات التي ترتب مزايا أو التزامات مالية، وتغيير في المراكز والصلاحيات القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور تكاليف جديدة لشركات لتنفيذ مشروعات متعاقد عليها سابقاً مع شركات أخرى.
- التعاقد على تنفيذ المشروعات بطريق التكاليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- استكمال إجراءات الصرف للمشاريع المتعاقد عليها بموجب الفواتير وليس عن طريق المستخلصات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- غياب تطبيق التخطيط الاستراتيجي، والاعتماد على المعالجات المؤقتة لحل المشكلة بعد وقوعها، وفي الغالب عجز في الوصول إلى حلول لتلك المشكلات.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالجامعة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات و تقرير بعض الأحكام بشأنها.
- القصور الواضح في تطبيق النظم واللوائح والقوانين الإدارية والمالية والأكاديمية بالجامعة.
- قلة الإنتاج العلمي و اضمحلال المساهمة الفاعلة في خدمة المجتمع.
- ضعف استخدام تقنية المعلومات في العملية الإدارية والتعليمية.
- عدم وجود قاعدة بيانات مركزية موثوقة.
- ضعف القيادات الإدارية في بعض المواقع بالجامعة؛ نتيجة غياب الشفافية والمعايير اللازمة في اختيار القيادات الإدارية، وعدم إجراء المفاضلة والاختبار في شغل تلك المناصب؛ مما أثر سلباً على العملية الإدارية والمالية والأكاديمية بالجامعة.
- عدم تفعيل الاتفاقيات الإقليمية والدولية الموقعة بين الجامعة والهيئات والمؤسسات الخارجية للاستفادة منها بما يخدم العملية التعليمية، وتبادل الخبرات.
- تهالك البنية التحتية ومرافق الجامعة، وعدم توافر الاشتراطات الصحية بها.
- النقص الشديد في المعامل والتجهيزات اللازمة للعملية التعليمية، وعدم اكتراث إدارة الجامعة لذلك.
- وجود عدد من المشاريع تصل نسبة إنجازها إلى (98%)، دون اتخاذ الجامعة أي إجراء لإمكانية استكمالها، والاستفادة منها.

- انعدام البرامج التدريبية للموارد البشرية داخل الجامعة؛ للرفع من كفاءاتها؛ لتواكب متطلبات المرحلة.
- غياب آليات التقييم والتحسين المستمر والهادف لزيادة الرقي بمخرجات العملية التعليمية؛ مما أدى إلى تدني التكوين المعرفي والعلمي لمخرجات التعليم الجامعي بالجامعة.
- غياب الحوافز التشجيعية للتميز البحثي وجودة النشر الأكاديمي بكليات الجامعة.
- جمود طرائق التعليم، والاعتماد على التعليم التقني، وضعف الاهتمام بالتعليم الميداني، والمشاركة داخل كليات الجامعة؛ مما نتج عنه مخرجات ضعيفة لا تتماشى وسوق العمل.
- خلو بعض الملفات الشخصية الخاصة لبعض الموظفين الموفدين للدراسة بالداخل والخارج والمتمتعين بإجازات بدون مرتب، بما يفيد صدور قرارات تثبت إفادهم وتمتعهم بتلك الإجازات؛ مما يدل على عدم إرفاق نسخة من هذه القرارات بها.
- وجود مشاكل فنية وإدارية بين مكتب المشروعات بالجامعة ومكتب الجامعة للاستشارات الهندسية المتعاقد معه للإشراف على مشاريع الصيانة والإنشاءات.

جامعة مصراتة:

- عدم تفعيل معظم الاتفاقيات الثنائية التي عقدها الجامعة مع عدد من الجامعات العربية و الأجنبية المتعلقة بالتعاون في مجال الدراسات العليا.
- التأخر في إتمام أعمال الصيانة للمدرجات والقاعات الدراسية في بعض الكليات التي لحقت بها أضرار، مع قرب بدء استدراك للفصول المتأخرة للعام الدراسي في شهر سبتمبر 2020م، وبدء العام الدراسي 2021م.
- عدم التزام بعض إدارات الكليات بما يصدر من قرارات من إدارة الجامعة، وعدم تنفيذها أو المماثلة في التنفيذ دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المقصرين.
- وجود التزامات مالية على الباب الأول بلغت قيمتها (7,212,000.000 د.ل) سبعة مليون، ومائتان واثنى عشر ألف دينار ليبي من سنة 2019م، دون سدادها.
- وجود التزامات على الباب الثاني بلغت قيمتها (3,000,000 د.ل) ثلاثة مليون دينار ليبي من سنة 2019م دون سدادها، وإدراجها ضمن الميزانية التقديرية لسنة 2021م تحت بند الالتزامات السابقة.
- عدم وجود تواصل بين إدارتي البعثات وشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمتابعة الموفدين بالخارج؛ مما تسبب في الاستمرار في صرف مرتباتهم بالخارج على الرغم من انتهاء قرارات إفادهم.
- عدم تصفية الحسابات وإحالة الفائض للحساب العام نهاية سنة 2020م، وهي تمثل أرصدة منقولة عن سنتي (2018، 2019)م.

الجامعة الأسمرية:

- عدم إلزام الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين بارتداء الكمامات وتطبيق نظام التباعد للوقاية من فيروس كورونا.
- النقص في المستلزمات الطبية الوقائية المتمثلة في المعقمات، الكمامات، الكحول الطبي، أجهزة قياس الحرارة، المطهرات.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في عدة مجالات.
- افتقار بعض المكتبات إلى توفير مراجع و عناوين وبعضها إلى تجديد.
- حاجة بعض الكليات إلى صيانة، وخاصة دورات المياه.
- عدم وجود غفارة خاصة في الفترة المسائية ببعض الكليات.
- نقص عاملي النظافة، وتكدس القمامة ببعض الكليات.

جامعة الجفارة:

- القصور في توفير وتجهيز المعامل اللازمة للكليات التي تعتمد على الجانب العملي في العملية الدراسية.
- النقص في القاعات الدراسية مقارنة بعدد الطلبة.
- النقص في القرطاسية والأثاث المكتبي، وأجهزة الحاسوب، وآلات التصوير، وأجهزة التكيف، بأغلب الكليات.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس في بعض التخصصات لأغلب الكليات.
- القصور في توفير الكتب والمراجع العلمية، وتجهيز المكتبات وفقا للطرق الحديثة.
- التأخر في صرف المستحقات المالية للمتعاونين والموظفين الإداريين بعقود، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القصور في القيام بالجرد السنوي للأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مواد كيميائية منتهية الصلاحية دون التخلص منها وفقا للإجراءات المتبعة.
- جباية وتحصيل الرسوم دون إيصالات مالية (م ح 5)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعاهد العليا:

- تعرض بعض المعاهد لعمليات سرقة متكررة، نظراً لعدم وجود غفراء بالفترة الليلية.
- النقص الشديد في جميع الإمكانيات والمعدات اللازمة لتشغيل المعامل للاستفادة منها في العملية التعليمية.
- عدم صرف المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمتعاونين؛ مما أدى إلى عدم تعاونهم والتزامهم بالتدريس.
- حاجة بعض المعاهد إلى صيانة دورية للمرافق والملحقات.
- شراء المستلزمات والاحتياجات بطريق التكاليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

كلية تقنية الطيران والأرصاد الجوية:

- صرف المرتبات دون التقيد بالرقم الوطني، وعدم إخضاعها للمطابقة لدى لجنة ترشيد المرتبات للتأكد من مدى وجود ازدواجية من عدمه، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- عدم قيام إدارة البعثات بوزارة التعليم بتقديم أية تقارير عن الموفدين لبيان أعداد وأسماء من أنهوا دراستهم، ومن انتهت مدة إيفادهم، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والدراسة بالخارج.
- صدور قرارات (ترقية وندب ونقل وإبرام عقود) مع موظفين ومعيدين وأعضاء هيئة تدريس دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالكلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لموظفين والمعيدين مع الوظائف القيادية أو الإشرافية المكلفين بها ببعض الكليات.
- قيام المراقب المالي بإحدى الكليات باعتماد و صرف مبالغ مالية دون استيفاء معاملات وأذونات الصرف للمستندات المطلوبة، والتأكد من صحتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بالحصول من إحدى الكليات على مكافآت مالية وعضوية في لجان الجرد، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية.
- قيام إدارة إحدى الكليات بتضخيم قيمة مرتبات العاملين بها، وتحميلها مبالغ مالية على هذه المرتبات، واستمرارها في ذلك لعدة سنوات، وإحالتها لبيانات عاملين انتهت علاقتهم

الوظيفية بها، واستخدام هذه المبالغ في الصرف على إبرام عقود جديدة وصرف مكافآت مالية، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

ثانياً: وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم التزام الوزارة بإحالة نسخ من قراراتها فور صدورها، ومحاضر اجتماعاتها ومراسلاتها التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في المراكز والصلاحيات القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- ندب ونقل موظفين، وتمديد سن تقاعدهم، وإعادة موظف إلى سابق عمله، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تكليف موظفين بأكثر من لجنة ومنح مكافآت مالية لهم.
- اقتصار لجان الإيفاد بالخارج على أشخاص محددة أغلبهم تمت إعارتهم وتكليفهم بوظائف قيادية.
- تكليف أشخاص بوظائف قيادية دون توافق مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف المكلفين بها.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المعارين والمنتدبين الذين انتهت مدة نديهم القانونية.
- عدم وجود تقارير كفاءة بالملفات الوظيفية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تسليم سيارة لمساعد المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م.
- قيام وكيل الوزارة بإبرام عقد مع شركة (إقامة الجليد) لأعمال التكييف والتبريد والأعمال المدنية، بناء على عرض مقدم من الشركة لمدة عشرة أشهر بقيمة (48,000 دل) ثمانية وأربعين ألف دينار، بالرغم من وجود قسم الخدمات بالوزارة.
- ضعف وقصور مكتب المراجعة الداخلية في متابعة الدورة المستندية للوزارة من حيث التحقق من عمليات الصرف قبل وبعد تنفيذها وفقاً للنظم واللوائح والقوانين المالية المعمول بها.

- عدم قيام قسم المخازن بمسك سجلات للأصول الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار وزير التعليم رقم (844) لسنة 2018م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة.
- قصور المراقب المالي في الإشراف والمتابعة على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية المعمول بها، بالمخالفة لأحكام المادة (24) فقرة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات لمدة تجاوزت ستة (6) أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المراقب المالي ومساعدته في مسك سجل الاعتماد الخاص بسجل الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال العهد المالية لعدد من الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الوزارة بإعداد حسابها الختامي وتقديمه لوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مبالغ مالية تخص سنوات سابقة وتحميلها على بنود أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الوزارة بسداد مبالغ مالية لحجوزات فندقية لأشخاص دون إرفاق المسوغات المطلوبة، ووظائفهم، والأعمال المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- إيجار مساكن لأشخاص من داخل القطاع دون استحقاقهم لها، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة التفتيش التربوي:

- عدم العمل بالهيكل التنظيمي المعتمد بقرار المجلس الرئاسي رقم (540) لسنة 2020م.
- صدور قرارات بنقل موظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المصلحة بالتفتيش على مدارس التعليم الخاص وإعداد تقارير بشأنها بحجة نقص المفتشين التربويين.

- قيام مدير المصلحة بتحميل مصروفات تخص الباب الثاني لموظفين بعقود تعاون غير مصنفة، وصرف هذه القيمة من الباب الأول (بند المرتبات) في ظل عدم وجود ملاك وظيفي.
- صرف قيمة علاوة بدل المحروقات لبعض الموظفين الذين لا تنطبق عليهم شروط المفتش التربوي حسب القرار رقم (118) لسنة 2010م بشأن ضوابط صرف البديل المالي للمفتشين التربويين.
- إبرام عقود تعاون لموظفين بالمصلحة بأعمال لا تتوافق طبيعتها ومؤهلاتهم العلمية.
- التوسع في صرف العهد المالية، وعدم تسويتها، ليبلغ إجماليها (774,000 د.ل) سبعمائة وأربعة وسبعين ألف دينار.
- ضعف أداء قسم المراجعة الداخلية؛ مما ترتب عليه التزوير والتلاعب في الباب الأول وخلال توقيع المراجع الداخلي على حوافظ المرتبات التي وقع بها التزوير، وصرف مرتبات لغير العاملين بالمصلحة والتوقيع بالصرف على فواتير مبدئية على صور منها.
- التوسع في الصرف على كروت الدفع المسبق ومصروفات الوقود.
- النذب والتعاقد مع متعاونين لشغل وظائف كان يمكن شغلها من قبل موظفين تابعين للمصلحة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

مصلحة المرافق التعليمية:

- صدور بعض القرارات الوظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تشكيل لجان للعطاءات بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل. لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .
- عدم إلزام الشركات المتعاقد معها بتقديم مبررات طلب التمديد قبل انتهاء مدة العقد بوقت كاف.
- عدم وجود سجل قيد لتصنيف وتقييم شركات التوريد بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم إعداد قاعدة بيانات للشركات المتخصصة في مجال التجهيز الفني للمؤسسات التعليمية.
- عدم إقبال حسابات التحول لسنة 2020م بشكل دقيق.
- عدم تسوية المبالغ المتبقية بحساب الودائع والأمانات من قيمة الضمانات، والتأمينات، وغرامات التأخير، وإحالتها إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبات التعليم بالبلديات:

- عدم وجود كوادر ذات خبرة متخصصة في إدارة الأعمال المكلفة بها.
- عدم إعداد بطاقات المرتب نموذج (م.ح.12) يدويا، والاعتماد على المنظومة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم صرف علاوة الحصة لعدد من المعلمين خلال السنوات الدراسية السابقة (2017، 2018، 2019، 2020)م.
- التأخر في إصدار قرارات الترقية لمستحقيها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم صلاحية مخازن تخزين الكتاب المدرسي ببعض المراقبات، وعدم تطبيق إجراءات حفظ الأصناف بالمخازن المحددة بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود موظفي حراسة بالمخازن التابعة لمصلحة المرافق التعليمية ببعض المراقبات.
- التأخر في تسليم كامل الكمية المخصصة لأجهزة قياس الحرارة الخاصة بمجابهة فايروس كورونا للمؤسسات التعليمية.
- النقص الحاد في عدد موظفي قسم المتابعة وتقييم الأداء، حيث بلغ عددهم ثلاثة موظفين فقط ببعض الملفات.
- تجاوز العدد المسموح به من الطلاب داخل كل لجان الامتحانات.
- النقص والعجز في المقاعد الدراسية، وتهالك العدد الكبير منها، وعدم إيجاد آلية أو استحداث ورش تابعة للتعليم لإصلاح المتهاكلة وإعادتها للاستعمال بدلا من إتلافها وتخريبها.
- عدم وجود توافق بين السياسات التعليمية ومخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.

- عدم الاهتمام بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بالوحدة الإدارية؛ لمعاناتها من ضعف الاهتمام وصعوبة اندماجها بالمؤسسات التعليمية، لضعف التجهيزات، ونقص المؤسسات التخصصية.
- عدم وجود حصر كامل بالمستهدفين ببرنامج محو الأمية، وعدم وضوح آلية العمل به.
- عدم الاستفادة من فائض الملاكات الوظيفية بإعادة تأهيلهم لمعالجة نقص المعلمين والمربين.
- القصور في إلزام المدارس بتطبيق معدلات الأداء على المعلمين، وإخضاعهم لاختبارات التقييم والمراجعة لغرض رفع كفاءتهم.
- عدم معالجة العجز في المدرسين في بعض المؤسسات التعليمية.
- عدم التزام أفراد حرس المؤسسات التعليمية بالدوام الرسمي، واقتصار العمل على الفترة الصباحية فقط؛ مما يعرض هذه المؤسسات للتخريب والسرقة والعبث.
- عدم صرف مستحقات العقود المبرمة مؤخراً بالقطاع للسنوات (2018، 2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تسوية المستحقات المالية للموظفين بالقطاع والخاصة بالترقيات والعلاوات السنوية بالرغم من تسويتها إدارياً حتى سنة (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وجود ازدحام للطلبة بالفصول الدراسية في بعض المدارس؛ مما أثر سلباً على سير العملية التعليمية.
- النقص الشديد في الإسعافات الأولية ببعض المؤسسات التعليمية.
- تعطل معامل مادة الحاسوب، الأمر الذي أثر سلباً على التحصيل العلمي للطلبة.
- عدم وجود وسائل الإيضاح التي تساعد في سير العملية التعليمية في أغلب المؤسسات بالرغم من المخاطبات لوزارة التعليم بالخصوص.
- تعرض بعض المؤسسات التعليمية للتخريب والسرقة والعبث بمحتوياتها.
- النقص الشديد في المواد اللازمة لمكافحة جائحة كورونا في بعض المؤسسات التعليمية.
- عدم وضع الملصقات التوعوية والإرشادية الخاصة بجائحة كورونا في بعض المراقبات للتوعية من انتشار الفيروس.

- عدم الالتزام بالتباعد الجسدي داخل المؤسسات التعليمية.
- تكديس القمامة ببعض المؤسسات التعليمية؛ الأمر الذي من شأنه المساعدة في انتشار الأمراض بين الطلبة.
- عدم توفر الكتاب المدرسي بجميع المدارس.
- عدم قيام بعض المراقبات بالجرد السنوي لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات صنف بالمخازن نموذج "م ح 2"، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم حفظ المستندات بالملفات الشخصية للعاملين بالمراقبات، وخلو بعضها من تقارير الكفاءة السنوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قصور بعض مراقبات التعليم في المتابعة الدورية للمؤسسات التعليمية للتعليم الأساسي.
- عدم تقيد بعض الشركات المنفذة لصيانة المؤسسات التعليمية بالمواصفات والمقاييس المطلوبة.
- قيام بعض إدارات المدارس بالتعاقد مع عمال النظافة بشكل مباشر دون الرجوع لمراقبة التعليم المختصة.
- افتقار أغلب المدارس لصيانة سريعة من حيث المرافق العامة، والنوافذ والأبواب، وشبكة الكهرباء.
- عدم جود مشرف صحي وأخصائي اجتماعي ونفسي في بعض المدارس.
- عدم استلام أي مستلزمات تعليمية للاستعداد للعام الدراسي الجديد ببعض المؤسسات التعليمية.
- قلة عدد المعلمين والمعلمات لسد العجز القائم في بعض المواد الدراسية بعدة مدارس، وخاصة معلمي اللغة العربية والإنجليزية والرياضيات.
- عدم صلاحية بعض المدارس لاستقبال التلاميذ من حيث عدم توفر السلامة الوقائية أثناء جائحة كورونا.
- عدم صرف ميزانية تشغيلية لإدارة المعاهد المتوسطة، وتحديث أجهزة الحاسوب بالمعامل.

- عدم وجود معامل مدرسية ببعض المؤسسات التعليمية.
- عدم التخلص من بعض المواد والمحاليل والأحماض منتهية الصلاحية داخل بعض المعامل، حيث يعد وجودها خطراً على صحة الطلبة والعاملين بالمدارس.
- عدم صرف مرتبات بعض المعلمين بالمدارس منذ تعيينهم لعدة سنوات؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على أدائهم.
- عدم قيام بعض مديري المدارس بقتل العهد المالية السابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بعض مديري المدارس بالصرف من بند الصيانة الخفيفة التي لا تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة، كالإنارة ومقابض الأبواب والنوافذ، والمواد الصحية، ومستلزمات النظافة.
- النقص الحاد في القرطاسية وبعض المستلزمات اللازمة لأداء الامتحانات.
- عدم فتح مجال التعاقد مع معلمي المواد التي يوجد بها عجز قائم لتغطيته.
- تكاليف معلمات من الاحتياط العام بجدول دراسية دون مراعاة محل إقامتهن.
- عدم التزام بعض المدارس بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة جائحة كورونا، بالرغم من استلامهم الميزانية الخاصة بالجائحة.
- عدم التزام أغلب المدارس بالتباعد والإجراءات الاحترازية ضد جائحة كورونا.
- تأخر بعض المدارس في استلام مخصصاتها لمواجهة جائحة كورونا؛ مما ترتب عليه عدم جاهزيتها لاستقبال الطلبة وإجراء الامتحانات.
- قفل بعض المدارس لعدم توفر مقومات العودة للدراسة في ظل جائحة كورونا.
- النقص الشديد في معدات الوقاية من جائحة كورونا كالمعقمات والكمادات، وعدم جاهزية أغلب المدارس لاستقبال (الطلبة)، وعدم الالتزام بتقليص أعدادهم بالفصول.
- وجود حالات غياب غير مشروع لبعض المراقبين والملاحظين في بعض اللجان المشرفة على الامتحانات.
- عدم وجود عدد كافٍ من المراقبين والملاحظين في بعض اللجان، ووجود مراقب واحد في بعضها.

ثالثاً: وزارة التعليم التقني والفني والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي عن سنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مجلس تأديبي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- صدور بعض قرارات النقل دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التعاقد مع شركة (نبتون) لخدمات النظافة بقيمة شهرية قدرها (68,000 د.ل) ثمانية وستون ألف دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام المادتين (21، 22) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، من حيث إعداد محضر الترسية الخاص بالعبء.
- التأخر في تسوية العهد المالية البالغ قيمتها (15,000 د.ل) خمسة عشر ألف دينار، الممنوحة منذ سنوات سابقة، والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

التعليم التقني والفني بالبلديات:

- القصور في إلزام المعاهد بتطبيق معدلات الأداء على المعلمين وإخضاعهم لاختبارات التقييم والمراجعة لغرض رفع كفاءتهم.
- ضعف المناهج الدراسية والبرامج التدريبية للمعاهد التقنية.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس بالعديد من التخصصات؛ مما نتج عنه حرمان الطلاب من التحصيل العلمي في بعض المواد الدراسية التقنية.
- عدم ملائمة المباني للعملية التعليمية.
- عدم وجود خطة واضحة تهدف إلى تحقيق أغراض وأهداف الوحدة الإدارية في تنمية وتطوير العناصر البشرية.
- عدم وجود توافق بين السياسات التعليمية ومخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.
- عدم تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي والصحة المدرسية في أغلب المعاهد.

المعاهد المتوسطة:

- وجود نقص في أعضاء هيئة التدريس؛ مما أثر سلباً على أداء الخطة التعليمية.
- عدم إقبال العهد المالية المصروفة لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بالنظافة العامة للمرافق والمساحات.
- عدم وجود ورش ومعدات ومواد خاصة بالتدريب.
- عدم وجود أجهزة حاسوب وآلات تصوير للقيام بالعمل المطلوب.
- عدم تناسب القدرة الاستيعابية للفصول من حيث الطلبة، وتجاوز أعداد الطلبة في الفصل الواحد (30) متدرجاً.
- وجود نقص في الغفرء، وعدم التزام الموجودين منهم بالعمل المسند إليهم.
- عدم وجود مواد خام خاصة بالمعامل؛ مما أدى إلى عدم الاستفادة منها في العملية التدريبية.

رابعاً: وزارة الصحة والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم التقيد بإحالة نسخة من قرارات الوزارة فور صدورهما، ومحاضر الاجتماعات والمراسلات التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية، أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وجود تكاليف صادرة عن الوزير لتوريد مشغلات أجهزة معامل الكشف عن فيروس كورونا، واحتكار توريد هذه المشغلات على ذات الشركات المكلفة مسبقاً بتوريد المشغلات عن سنة 2020م.
- استيراد شحنات معامل تحاليل فيروس كورونا دون وجود مستندات متداولة عبر المصارف لإتمام الإجراءات الجمركية لاستخراجها من قبل الوزارة، باستثناء إشعار وصول البضاعة.
- إصدار التكاليف وتنفيذها دون عرضها على ديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- صدور عدد من قرارات الوزير بإحالة ودائع مالية إلى بعض الساحات خصما من بند العلاج بالخارج للصرف منها على علاج المرضى، دون الاستناد على أي مراسلة من إدارة الشؤون العلاجية لتحديد قيمة الوديعة المفترض إحالتها بناء على تقرير المصرفيات بالساحة.
- صدور قرارات بالمخالفة تم بموجبها تخصيص مبلغ (1,287,119 د.ل) مليون ومائتين وسبعة وثمانين ألفاً ومائة وتسعة عشر ديناراً، خصما من حساب الطوارئ رقم (10120031)، المخصص لتسيير مراكز العزل والفلترة؛ وذلك للصرف منه على مكافآت اللجان والعمل الإضافي لموظفي ديوان الوزارة عن سنوات سابقة.
- قيام الوزير بإعداد مخاطبات لترشيح عدد من الموظفين للعمل كملاحقين صحيين بالملحقيات الصحية بالسفارات الليبية دون وجود أي ضوابط أو معايير للتشريح.
- قيام الوزير بتوقيع عدد من التكاليفات والعقود لمشاريع تتعلق بالصيانة دون الرجوع للمراقب المالي، وأخذ الموافقة المسبقة لضمان وجود التغطية المالية الكافية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الوزير بإصدار عدد من القرارات بتخصيص مبالغ مالية لصالح مستشفيات قروية وإدارات الخدمات الصحية خصما من بند التحسين والتطوير دون وجود أي مراسلة من الإدارات المختصة بالوزارة كإدارة الشؤون الطبية، وعدم وجود معايير للاستناد عليها في تخصيص هذه المبالغ؛ كمعدلات الأداء، والكثافة السكانية، حيث تم الاكتفاء برسالة مدير المستشفى أو مدير إدارة الخدمات الصحية المتضمنة القيم المالية المطالب بها.
- عدم تفعيل قرار وزير الصحة رقم (430) لسنة 2017م بشأن تشكيل المجلس التأديبي لديوان وزارة الصحة.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي لديوان الوزارة منذ سنة 2007م، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي.
- عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات المسلمة كعهدة شخصية لمديرين سابقين، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص.
- توريد عدد سيارتين نوع (كيا سبورتاج) موديل 2020م واستلامهما مباشرة من قبل مدير مكتب الوزير ومستشار الوزير للشؤون الفنية والمشروعات، دون قيدهما بملف السيارات المملوكة للوزارة بقسم الحركة، ودون وجود بهما حركة.
- قيام الوزارة في شهر (أبريل) 2020م وفق إذن الصرف رقم (4/1) بشراء سيارة نوع (أودي A6) بقيمة (78,000.000 د.ل) ثمانية وسبعين ألف دينار، وإظهارها ضمن كشف الحركة للسيارات المملوكة خلال سنة 2021م.

- وجود عدد من السيارات المستلمة من قبل موظفين تم إخلاء طرف عملهم بالوزارة دون تسليم ما بعهدتهم من السيارات.
- تأخر الوزارة في قفل حساباتها الختامية منذ (2012/12/31م)، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- التأخر في تسوية وإقفال العهد المالية المصروفة منذ سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود معلقات بحساب الودائع والأمانات منذ سنة 2013م لمبالغ تم خصمها من الدفاتر، دون ظهورها بكشف المصرف بقيمة (23,657,460.946 د.ل) ثلاثة وعشرين مليوناً، وستمائة وسبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وستين ديناراً، وتسعمائة وستة وأربعين درهماً.
- عدم إحالة الاحتياجات لإدارة الصيدلة وإدارة الشؤون الطبية بالوزارة للتأكد من صحة الاحتياج ومقارنته بمعدلات الأداء بالمستشفيات، والاكتفاء بمخاطبة إدارة الصيدلة لمطابقة الأصناف فقط بعد توريدها.
- قصور الوزارة في إيجاد حلول سريعة لمشكلة تكديس المخلفات الطبية رغم وجود عدد من محطات معالجة النفايات والمفارم بالمستشفيات.
- عدم وجود أي لجنة لفحص ومطابقة واستلام ما يتم توريده من أجهزة ومعدات طبية عن طريق الاعتمادات، حيث يتم تسليمها للمستشفيات، والاكتفاء باستلام المستشفى فقط وموافاة قسم الاعتمادات بإذن استلام المستشفى للإفراج عن دفعات الاعتماد.
- عدم وجود متابعة للمشاريع التي تم سداد مستخلصاتها، حيث لا تتوفر أي بيانات بمنظومة المشروعات عن الموقف المالي لهذه المشاريع من حيث قيمة المستخلصات المدفوعة والالتزامات.
- عدم قيام الوزارة بإعداد خطة وتصور لتحديد أولويات تنفيذ واستكمال المشاريع المتعاقد عليها في السابق، وحسب الأهمية، ومنحها الأولوية في توفير مخصصات مالية لها.
- تجزئة العقود بقصد التهرب من إخضاعها للمراجعة المسبقة لديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم قيام إدارة الصيدلة بالعمل على تكوين قاعدة بيانات، وحصص لكافة الأجهزة الموردة خلال أزمة جائحة كورونا لمراكز العزل سواء داخل أو خارج المنظومة.
- عدم وجود تقارير متابعة أو إحصائيات بما تم إحالته من احتياجات واردة من المستشفيات، وما تم توريده من هذه الاحتياجات عن طريق جهاز الإمداد الطبي.

- عدم وجود آلية لتوزيع ما تم توريده من خلال لجان مشتركة بين الوزارة وجهاز الإمداد الطبي.
- وجود رسائل علاج تصدر لساحات علاجية أفلتت بالخارج نظرا لاستنفاد الوديعة المالية المخصصة لها، وعدم إحالة وديعة أخرى إليها.
- قيام إدارة الشؤون العلاجية بإصدار العديد من رسائل العلاج بناء على تقارير من مصحات خاصة، ودون عرضها على اللجنة الاستشارية، وعدم وجود الكادر المتخصص بالإدارة القادر على دراسة التقارير الطبية، والبت في مدى احتياجها للعلاج بالخارج من عدمه.
- عدم وجود أي هيكل تنظيمي للملحقيات الصحية بالوزارة يبين اختصاصات ومهام ومسؤوليات المكاتب الصحية بالسفارات.
- عدم وضع آلية لتوفير احتياجات المرافق الصحية الأولية من الأجهزة والمعدات الطبية.
- قلة العناصر ذات الخبرة بقسم التمريض من أجل وضع سياسات عامة لرفع كفاءة عناصر التمريض بالمستشفيات وتطويرها؛ لسد العجز بسبب هجرة العناصر الأجنبية.
- عدم وجود محارق طبية بكافة المرافق الصحية للتخلص من المخلفات الطبية بشكل علمي آمن.
- عدم الاهتمام بتنمية وتطوير العناصر البشرية من خلال التدريب، وعدم وجود خطة تدريبية للرفع من مستوى كفاءة العناصر الطبية المساعدة لتقديم أفضل الخدمات الطبية.
- سوء حالة بعض المراكز الصحية بما فيها المخازن، واحتياجها إلى الصيانة، واقتارها إلى الأجهزة الخاصة بحفظ الأدوية و المحاليل الطبية.
- الإهمال في إعداد تقارير فنية عن مدى صلاحية الأدوية، والمواد المستعملة، ومطابقتها مع فواتير العرض المبدئي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما قد يعرض نفاذ صلاحية الأدوية قبل استعمالها.
- القصور في تحديد جباية إيرادات رسوم علاج الأجانب والتأخير في توريدها.
- القصور في الاهتمام بأقسام العلاج الطبيعي بالمستشفيات العامة لتقديم الخدمة للنزلاء.
- عدم وجود ميكنة إلكترونية في إدارة المخازن لبعض المستشفيات والمراكز الصحية؛ ساهم في صعوبة معرفة المقدار المصروف من الأدوية والمستلزمات الطبية، والمتبقي من كل صنف، وتاريخ الصلاحية، وطريقة صرفها، ومعرفة الاحتياج منها لسد النقص.

مستشفى الخضراء العام:

- عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته والمراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في المراكز والصلاحيات القانونية إلى هيئة الرقابة والإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور تكاليف لرؤساء وحدات طبية دون عرضها على اللجنة العلمية بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، باعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.
- توقف الأقسام على قبول الخريجين من حملة بكالوريوس الطب، وتمكينهم من العمل كمتدربين لفترة محدودة للحصول على الخبرة العلمية التي تمكنهم من ممارسة المهنة.
- عدم استيفاء المستندات اللازمة لشغل الوظائف العامة بعدد من الملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بحفظ نماذج تقارير كفاءة الأداء بالملفات الشخصية للعاملين والعناصر الطبية والطبية المساعدة بالمستشفى.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التسويات الوظيفية لأغلب العاملين، والعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- صدور قرارات وظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف لجان بمهام مقابل مكافأة مالية شهرية دون تحديد مدة عملها بقرار تكليفها؛ مما ترتب عليه صرف المكافأة بصفة مستمرة.
- قلة عقد الاجتماعات الدورية للجنة العلمية، وضعف ممارستها للاختصاصات المسندة إليها، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات.

- غياب التنسيق الفعلي بين المستشفى ومركز البحوث النووية للكشف الدوري على الأجهزة، وتوفير أجهزة القياس (فيلم باج) خاصة بالأطباء وفنيي قسم الأشعة، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.
- قلة الفنيين المختصين بتشغيل الأجهزة بوحدة التصوير الملون ، وقسم الأشعة.
- وجود نقص شديد في كميات الأدوية الموردة من جهاز الإمداد الطبي بأغلب الأصناف.
- توقف عمل منظومة نتائج التحاليل الطبية التي تربط قسم التحاليل بأقسام الإيواء بالمستشفى؛ مما أثر على سرعة إجراء التشخيص الطبي للمرضى.
- عدم وضع علامات تحذيرية في قسم الأشعة للتنبيه على خطورة هذه الأماكن.
- عدم فصل الخزينة عن القسم المالي، وعدم توفر الحماية اللازمة لها، والاحتفاظ بمبالغ مالية نقدية بها كضمان لإتمام إجراءات الأجانب، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجلات حصر الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في صرف مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الأجنبية أدى إلى طلبهم إنهاء خدماتهم.
- شراء قطع غيار للمستشفى بقيمة ثابتة (50,000 د.ل) خمسين ألف دينار من قبل الشركة المتعاقد معها، لا بحسب أوامر العمل الصادرة من الإدارة الفنية بعد اعتمادها منها واعتماد رئيس الإدارة أو القسم الطالب لقطع الغيار.
- وجود مخزن مشترك لقطع الغيار بين المستشفى والشركة الليبية الألمانية المتعاقد معها؛ مما يؤدي إلى الخلط في مشتريات المستشفى من قطع الغيار مع مشتريات الشركة.
- النقص الحاد في الكوادر الطبية (الاستشاريين، الأخصائيين) في جميع الأقسام الطبية.
- عدم وجود مخصصات مالية في الميزانية لتدريب الكوادر الطبية بالخارج.
- عدم تقييد المراقب المالي بكتاب مدير إدارة المراقبين الماليين بشأن إحالة اشتراكات التأمين الطبي المستقطعة من العناصر الطبية والطبية المساعدة إلى هيئة التأمين الطبي دون غيرها؛ تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن وزير المالية.

مستشفى مسلاته المركزي:

- اعتماد إدارة المستشفى في تقديم الخدمات الطبية للمواطن على عناصر طبية حديثة التخرج تفتقر إلى الخبرة والكفاءة.
- قلة العناصر الطبية والطبية المساعدة بالمستشفى؛ مما أثر على أداء المستشفى، وتحقيق أهدافه.
- افتقار المستشفى إلى العديد من المعدات الطبية التي يمكن أن تساهم في رفع كفاءة أدائه.
- النقص الكبير في الأدوية بصفة عامة وأدوية الأمراض المزمنة بصفة خاصة " السكري، ضغط الدم، الأمراض النفسية والعصبية".
- عدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بالعمل رغم الإجراءات المتخذة حيالها من قبل إدارة المستشفى وفق قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (418) لسنة 2009م.
- تأخر الإفراج عن المرتبات وقلة الإمكانات المادية أدى إلى عزوف العناصر الطبية والطبية المساعدة عن العمل بالقطاع العام "المستشفى"، والالتجاء إلى القطاع الخاص الذي سيطر على عمل الخدمات الصحية في كل التخصصات.
- وجود عدد من سيارات النقل وسيارات الإسعاف وسيارات إدارية مستهلكة وعاطلة عن العمل دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها من حيث إصلاحها أو تخريبها.
- عجز إدارة المستشفى عن معالجة مشكلة المخلفات الطبية وتكدسها داخل سياج المستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (351) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.
- عدم وجود خدمات تغذية وإعاشة بالمستشفى.
- إيقاف خط التعبئة داخل مصنع الأكسجين الطبي بالمستشفى.
- إهمال إدارة المستشفى في معالجة وإصلاح منظومة التعبئة بمصنع الأكسجين رغم الحاجة الماسة لها في ظل تفشي جائحة كورونا.
- تأخر إدارة المستشفى في إحالة الوفر الناتج في الباب (الأول والثاني) لسنة 2021م إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لأحكام منشور وزير المالية رقم "3" لسنة 2021م.
- إهمال قسم المخازن بالمستشفى في إعداد السجلات الخاصة بالمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الدعم الأمني والحماية اللازمة للعاملين بالمستشفى.

- تدني مستوى خدمات النظافة داخل المستشفى من قبل شركة (ورد ليبيا) المتعاقد معها.
- توقف المحرقة الخاصة بالمستشفى عن العمل منذ فترة طويلة، وعدم وجود آلة خرم خاصة بالنفايات الطبية.
- عدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بالعمل.
- إيقاف العمل من قبل جهاز صيانة المراكز الإدارية داخل المشاريع الخاصة بالمستشفى.
- وجود أدوية منتهية الصلاحية بمخازن المستشفى بكميات كبيرة منذ سنوات دون اتخاذ أي إجراءات بشأن إعدامها والتخلص منها.
- عدم وجود مولد كهربائي خاص لقسم الكلى بالمستشفى.
- وجود عدد كبير من المعدات الطبية المستهلكة والعاطلة عن العمل بمخازن المستشفى دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها من حيث إصلاحها أو تخريبها.
- توقف مشروع إنشاء ملحق بالعيادات الخارجية.
- توقف مشروع صيانة وتحويل المستشفى.

مستشفى الزنتان العام:

- عدم التزام الإدارة بإحالة صور من محاضر اجتماعاتها ولقراراتها فور صدورهما، ومراسلاتها التي ترتب التزامات مالية، أو تغيير في المراكز والصلاحيات القانونية إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام نص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام العاملين بساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بإيقاع العقوبات على كافة العاملين دون تحويل مديري الإدارات ورؤساء الأقسام بالمخالفة لأحكام المادة (161) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تعطل أعمال مجلس التأديب المختص بسبب شغور وظيفة الإدارة القانونية، وقصور جهة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشغل تلك الوظيفة بإحدى الطرق المنصوص عليه الشغل الوظائف العامة قانوناً.
- عدم التطبيق الفعلي للهيكلية وتوزيع الاختصاصات؛ أفضى إلى تعطيل نظام الرقابة الداخلية.

- عدم توفر المسوغات اللازمة لشغل الوظائف العامة في بعض الملفات الشخصية بقسم العاملين، والاكتفاء بصورة ضوئية منها؛ بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- الاستعانة بخدمات العاملين وتكليفهم بوظائف عليا بملاك الجهة كـ (إدارة الشؤون الإدارية والخدمات، ومدير مكتب مدير المستشفى) دون الاحتفاظ بملفات شخصية لهم بوحدة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- مخالفة الأحكام المقررة لمنح الإجازات بمقتضى القانون من حيث تنظيمها وجدولتها بما يكفل تمتع العاملين بالحد الأدنى المقرر لها خلال السنة المالية الواحدة، وعدم اعتماد نموذج موحد بتقديم تلك الطلبات، مما يترتب عليه تحميل الإدارة بالتزامات مالية.
- عدم وجود محرقة للتخلص من المخلفات الطبية.
- إصدار قرارات نقل وندب العاملين التابعين للمستشفى إلى جهات قائمة بذاتها ومستقلة مالياً، واستمرار تحمل إدارة المستشفى لمرتباتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .
- صدور قرارات بتسوية الوضع الوظيفي للعاملين بموجب القرار رقم (17) لسنة 2021م دون بيان الدرجة الأصلية قبل التسوية، وإغفال تسبيب بيان سوابقه.
- تكليف موظف بمهام مدير إدارة الصيدلية والإمداد الطبي بموجب القرار رقم (18) لسنة 2021م دون حمله المؤهل العلمية اللازمة لشغل هذه الوظيفة.
- صرف الأدوية مباشرة من مخزن الأدوية للمواطنين، بالمخالفة للإجراءات المتبعة بالخصوص.
- تركيب منظومة إلكترونية خاصة بالأدوية دون توفر الاشتراطات الفنية الخاصة بالأرقام السرية للأدوية والمعدات الطبية.
- تأخر تشغيل المولد الكهربائي عند انفصال التيار الكهربائي مما يعرض الأدوية والأمصال للتلف.
- وجود أدوية منتهية الصلاحية معروضة بأرفف الصيدلية، وعدم اتخاذ إدارة الصيدلة أية إجراءات فنية للتخلص منها.
- وجود خزنة محكمة الإقفال بمفتاحين خاصة بالأدوية المخدرة دون وضوح آلية الصرف من تلك الخزنة، وبيان المخولين بالفتح والصرف منها.
- عدم ملائمة المؤهلات العلمية للمكلفين بأعمال المخازن الخاصة بالأدوية والصيدلية بالعيادات الخارجية، مع طبيعة المهام المكلفين بها.

- وجود جهاز تصوير مقطعي نوع (فيليبس) تم توريده عن طريق شركة (الصدى) لاستيراد المعدات الطبية، وتخزينه بالمخزن منذ سنة ونصف، دون الاستفادة منه بسبب عدم الانتهاء من أعمال الصيانة لقسم النساء والولادة رغم فوات الميعاد المحدد لها بموجب العقد المبرم بين الطرفين.
- نقص الكوادر المؤهلة والمتخصصة في مجال المعدات الطبية، وحاجة المنظومة المركبة بالمخزن إلى التطوير.
- تزويد الإداريين والمكافئين بالعمل التناوبي بوجبات من عقد الإعاشة بالمخالفة للبند المدرج بالميزانية على اعتبار أنه (إعاشة لغير العاملين).
- عدم وجود بالقسم مختبرات للتحليل، ومبردات خاصة بحفظ الأطعمة.
- التعاقد على تنفيذ بعض المشروعات و توريد الأدوية والمعدات الطبية دون وجود تغطية مالية بالبند المخصص.
- توريد كمية من وقود الديزل قدرها (20000 لتر) عشرون ألف لتر بقيمة (3000 دل.) ثلاثة آلاف دينار من شركة (البريقة) لتسويق النفط دون وجود ما يفيد استلام الكمية من إدارة المستشفى.
- صرف مبلغ مالي كمستحقات لعدد من الموظفين التابعين لجهاز الإمداد الطبي.
- صرف مبالغ مالية من حساب الودائع والأمانات بعد مضي ستة أشهر من نهاية السنة المالية.
- إغفال مسك السجلات المنصوص عليها قانونا كسجل الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في الإشراف على الإدارة المالية والمخازن بالقدر المطلوب، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ورود مرتبات من وزارة المالية لأفراد لا يشغلون أي وظيفة بالمستشفى وعلى احتمال أنها مرتبات لعاملين متقاعدين أو موقوفين عن العمل مع استمرار ورود مرتباتهم للجهة.
- تأخر إحالة الحساب الختامي لسنة 2020م للجهة المختصة وفق ما تقتضي به المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، وذلك بسبب تأخر صرف بعض المعاملات.
- وجود مبالغ مالية تخص الباب (الأول) عن سنوات سابقة لم يتم اخذ الموافقة اللازمة لصرفها من قبل الوزارة المختصة خلال سنة 2020م، والنصف الأول من سنة 2021م دون ترجيعها.

- الاحتفاظ بحساب الودائع والأمانات بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية بمبلغ قدره (239,637.139 د.ل) مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً، وستمائة وسبعة وثلاثون ديناراً، ومائة وتسعة وثلاثون درهماً (139 درهماً) حتى تاريخ 2021/9/30م، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم انتظام السجلات والدفاتر بالإدارة المالية بالمستشفى، وكثرة الكشط والشطب بدفتر يومية الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر التصرف في الباب الثاني لسنة 2021م على الرغم من استلام حوالات مالية خاصة بالباب، وهو ما تم ملاحظته أيضاً سنة 2020م حيث أن أغلب الصرف كان خلال شهر (12) كما ورد في أدونات الصرف ودفتر يومية الصندوق.

مستشفى كاباو:

- تأخر صرف مرتبات عدد (138) موظف تم التعاقد معهم خلال عام 2019م .
- صدور القرار رقم (3) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين برئاسة مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة في مجالات الجراحة، الأطفال، التخدير، العظام، الأشعة، العيون، بالإضافة لنقص تخصصات النساء والولادة، الأسنان.
- تقصير شركة (الحدائق للنظافة العامة) المتعاقد معها على تقديم خدمات النظافة في تنفيذ بنود العقد.
- تقصير شركة (الأيادي البيضاء للخدمات التموينية) المتعاقد معها في أعمال الإعاشة والتغذية في تنفيذ بنود العقد.
- توريد بعض الأصناف من الأدوية خلال شهر (ديسمبر) 2020م من الشركة المورددة وتاريخ انتهاء صلاحيتها بعد ستة أشهر من توريدها، وعدم توضيح بيانات بعض الأصناف المورددة فيما يخص تاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء.
- عدم الاهتمام بتوفير معدات الأمن والسلامة؛ حيث لوحظ أن أسطوانات الإطفاء لم يتم تعبئتها منذ تسعة أشهر.

مستشفى الأصابعة العام:

- عدم التزام العاملين بتعبئة النماذج الخاصة بتقارير الكفاءة السنوية؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على حقوق الموظف الوظيفية والمالية.

- عدم صيانة بعض الأجهزة والمعدات الطبية، وسيارات الإسعاف العاطلة عن الخدمة، والاستفادة منها.
- عدم تقييد لجنة العطاءات بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2077م.
- عدم توريد الأدوية من قبل شركة (النورين الحديثة لإستيراد الأدوية والمعدات الطبية) بقيمة إجمالية قدرها (4,497.300 د.ل) أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وتسعون ديناراً وثلاثمائة درهم علماً، وتكليفها مؤخراً منتصف شهر (أغسطس).
- عدم مسك سجل أستاذ المخزن، وعدم تقييد المورد والمصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترتيب الأصناف بالمخزن بطريقة منظمة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الحماية والمعدات الخاصة بإطفاء الحرائق.
- عدم القيام بأعمال الجرد المفاجئ لمحتوى المخزن؛ الأمر الذي قلل من وجود رقابة داخلية فعالة بالمستشفى.

مستشفى الجلاء للولادة وأمراض النساء:

- استمرار الازدحام الشديد على المستشفى نتيجة إقبال بعض أقسام أمراض النساء والولادة بالمستشفيات الأخرى.
- وجود نقص حاد في العناصر الطبية المساعدة بقسم حديثي الولادة.
- النقص في الأدوية والمستلزمات الضرورية لعناية حديثي الولادة، كأنابيب التهوية الخاصة بأجهزة التنفس الصناعي؛ مما قد يعرض المواليد لمضاعفات خطيرة، وكذلك توقف عدد (8) حضانات عن تقديم الخدمة للمواليد.
- تراخي إدارة المستشفى في معالجة الأعطال الدائمة للمصاعد؛ مما سبب ارباكاً نقل المرضى بين الأقسام، وعدم صيانة منظومة التكييف المركزي بالمستشفى.

مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية:

- تدني مستوى الخدمات الطبية التي يتلقاها المرضى بسبب ضعف العناصر الطبية والطبية المساعدة، وعدم تأهيلهم بالدورات التدريبية.
- عدم توفر الأجهزة الحديثة للكشف على المرضى النفسيين والعصبيين.
- عدم توفر الأدوية التخصصية وبعض المستلزمات التي تخص النزلاء.

- التأخر في صرف العلاوات والمستحقات للعاملين من قبل وزارة المالية حسب القرار رقم (1460) لسنة 2018م الصادر عن المجلس الرئاسي.
- النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- التأخر في تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها من قبل إدارة المشروعات بوزارة الصحة على الرغم من وصول نسبة الإنجاز لبعض المشاريع إلى 60%.

مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية وجراحة الصدر:

- عدم توفر الأكسجين بالكميات المناسبة وفي الوقت المحدد؛ لعدم وجود خزانات لحفظه بالمستشفى، مع عدم وجود مصنع للأكسجين؛ باعتبار أن المستشفى خاص بأمراض الصدر والجهاز التنفسي.
- نقص بعض الأجهزة المتعلقة بالمختبر الطبي.
- التأخر في صرف العلاوات والمستحقات للعاملين وفقاً للقرار رقم (1460) لسنة 2018م الصادر عن المجلس الرئاسي.
- وجود نقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- تراخي إدارة المستشفى في توفير وحدة فلترة للكشف عن حالات (الكورونا) للمترددين والمرضى بالمستشفى؛ الأمر الذي تسبب في إصابة عنصرين من عناصر المستشفى وأدى إلى وفاتهما.
- تراخي إدارة المستشفى في استكمال تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها من قبل إدارة المشروعات بوزارة الصحة بالرغم من وصولها إلى نسبة إنجاز تجاوزت 60%، وكذلك توقف العمل في الكتلة (B)، واستكمال الكتلة (A) المكونة من أربعة طوابق دون تشغيلها لعدم تجهيزها بالمعدات الطبية.
- تدني مستوى الخدمات الطبية المقدمة للمرضى؛ بسبب عدم تأهيل العناصر الطبية والطبية المساعدة بالدورات المخصصة للتطوير في أدائهم وتحسين مستواهم.

مستشفى الزهراء العام:

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار المستشفى للأجهزة والمعدات والتحاليل الطبية والمشغلات الخاصة بقسم الكلى.
- عدم استكمال صيانة المستشفى المتمثلة في غرف العمليات، وقسمي الباطنة والجراحة، والمساعد الكهربائي، ومحركة المخلفات الطبية.
- النقص الشديد في مادة الأكسجين بأقسام المستشفى.

مستشفى جنزور القروي:

- تقصير إدارة المستشفى في متابعة شؤونها واحتياجاتها مع الجهات ذات الاختصاص، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار وزير الصحة المفوض رقم (134) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات (القروية).
- عدم وجود كوادر طبية وطبية مساعدة ذات خبرة؛ مما تسبب في عدم رفع مستوى الأداء داخل المستشفى، ودون مخاطبة الجهات ذات الاختصاص بهذه المعوقات من قبل مدير عام المستشفى.
- إصدار قرارات نقل دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بتعبئة نموذج استمرارية العمل، والاستمرار في صرف مرتبات الموظفين، بالمخالفة لما ورد بكتاب السيد/رئيس هيئة الرقابة الإدارية المحال إلى مجلس الوزراء، بشأن عدم صرف المرتبات لمن لم يتم تعبئة نموذج استمرارية العمل.
- عدم تعبئة نموذج الكفاءة السنوية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فتح ملف وظيفي لبعض الموظفين العاملين بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد بعض نماذج المخازن (نموذج إعداد طلبيات، نموذج استلام مواد، نموذج استلام مخازن)، إضافة إلى عدم تحديد الجهة المستلمة، وتاريخ الاستلام في بعض النماذج، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر الاشتراطات اللازمة بمخزن المستلزمات الخاص بالمستشفى، وذلك من حيث (التقسيم والحفظ، وجود منظومة أمن وسلامة، عدم مطابقة المخزن لشروط التصنيف والتخزين)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى الرحيبات القروي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مسك سجلات القرارات، المندوبين، المناوبين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مبالغ مالية في شكل مرتبات ومكافآت دون وجود التغطية المالية المعتمدة بالميزانية لبند المكافأة للعاملين، ودون تحديد طبيعة الأعمال المنجزة، بالمخالفة لأحكام

المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم إعداد بطاقات (م ح 12) يدويا والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق المستندات الدالة على المتغيرات في مرتبات العاملين باستمارات إعداد المرتبات، بالمخالفة لأحكام المادة (127) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في أسعار بعض المشتريات من السلع والمعدات.
- القيام بمخاطبة شركات معينة في طلبات الشراء، ودون اتباع عمليات الشراء عن طريق الإعلان لإتاحة الفرصة لمنافسة أكبر للحصول على أقل سعر وأفضل جودة.
- عدم توشي الدقة المطلوبة والبيانات اللازمة عند إعداد طلبات شراء احتياجات المستشفى كبيان الكم والنوع وبلد المصنع؛ مما يصعب معه المفاضلة بين العروض المقدمة.
- عدم حفظ الأصناف بالمخازن بطريقة منتظمة ومصنفة حتى يسهل جردها، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي لأصول المستشفى ومطابقتها بالسنوات السابقة، وبيان الاختلافات، والملاحظات المكتشفة بشأنها.
- عدم قيام المراجع الداخلي والمراقب المالي بإعداد التقارير الشهرية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام الموظفين والعناصر الطبية والطبية المساعدة بالحضور والتفيد بالعمل خلال ساعات الدوام الرسمي، ببعض المراكز والوحدات الصحية بالبلديات.
- عدم تجهيز الحجر الموجود بالمراكز الصحية وتخصيصها لاستقبال أي حالات اشتباه بفيروس كورونا.
- افتقار بعض المراكز والوحدات الصحية للأكسجين والمستلزمات الطبية والمعدات والمطهرات والقفازات والتجهيزات اللازمة للوقاية من فيروس كورونا.
- عدم التزام بعض العناصر الطبية بارتداء الزي الخاص بالتمريض.
- عدم توفر الأدوية بالشكل المطلوب بصيدليات الوحدات الصحية.

- افتقار اغلب الوحدات الصحية للمقومات الأساسية من مستلزمات طبية أو عناصر متخصصة من أطباء وفنيين حيث إن أغلب الموظفين داخل الوحدات الصحية ليس لديهم المؤهلات العلمية المتخصصة إلا بعض الممرضين والممرضات.
- عدم وجود مركز للعزل ومختبر للتحاليل الطبية ببعض البلديات.

مستشفى الشقيقة القروي:

- عدم وجود مدير مستشفى الشقيقة القروي داخل البلدية، وغيابه التام عن العمل داخل المستشفى، وعدم تعاونه مع فرع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم استكمال أعمال الصيانة بالمستشفى.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفر محارق للمخلفات الطبية بالمستشفى.
- قفل جميع الأقسام الطبية بالمستشفى عدداً قسم غسيل الكلى، الذي يعاني من نقص في بعض المعدات و مواد التشغيل.
- عدم قيام المستشفى بتقديم أي خدمات للمواطنين طيلة الفترة الماضية، وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد بسبب جائحة كورونا.
- النقص في العناصر الطبية لمركز غسيل الكلى.
- عدم وجود سيارة إسعاف وسيارة حافطة للأدوية (ثلاجة) خاصة بجائحة كورونا.

مستشفى وازن القروي:

- تأخر صرف مرتبات العاملين بالمستشفى؛ الأمر الذي أدى إلى تدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.
- انقطاع أغلب الموظفين عن العمل دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم من إدارة المستشفى.
- عدم وجود المؤهلات العلمية التي على أساسها تم شغل الوظيفة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- المبالغة في إبرام عقود متعاونين من خارج القطاع، وعدم الاقتصار على حاجة المستشفى من العناصر الطبية.
- عدم تحديد عقود العمل بشكل دقيق، وذلك من حيث ساعات العمل المطلوبة (صباحية، مساءية) وعدم اعتماد جدول حضور لتلك العناصر حتى يتم الإشراف والرقابة عليهما وتحديد المسؤولية.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالرغم من مرور ثلاث سنوات على افتتاح المستشفى، وانفراد المدير العام بجميع ما يتعلق بالتوظيف وشؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود لجنة مشتريات ولجنة عطاءات بالمستشفى.

مستشفى جندوبة القروي:

- عدم تقيد إدارة المستشفى والعاملين بالإجراءات الوقائية من ارتداء للكمامات والتعقيم بالكحول الطبية لمجابهة فيروس كورونا.
- النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية، والأجهزة والمعدات الطبية التي يتم توريدها عن طريق جهاز الإمداد الطبي.
- عدم استحداث الملاك الوظيفي المعتمد بقرار وزير العمل والتأهيل لسنة 2020م، وإجراء التعديلات اللازمة بشأن الموظفين المنتقلين من المستشفى والموظفين غير المسكنين.
- عدم قيام المراجع الداخلي بأعمال الجرد المفاجئ والجرد الدوري وفقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم الملفات الشخصية للموظفين لحمايتها من العبث وتغيير محتواها.
- عدم تعبئة تقارير الكفاءة عن سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- افتقار بعض الملفات الشخصية للموظفين لبعض البيانات الأساسية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود شهادات صحية للعاملين بمطعم المستشفى، وعدم التزامهم بارتداء الزي الخاص.
- عدم تقديم تقرير يومي من قبل المشرفين المكلفين بمتابعة شركة التغذية والنظافة.
- عدم ملائمة المطعم للاشتراطات الصحية.

- عدم الالتزام بالنظافة العامة في بعض الأماكن بالمستشفى.
- قصور قسم الخزينة بمسك سجلات يومية الصندوق، وبطاقات الأصول الثابتة وسجل الالتزامات المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضيق السعة التخزينية بالمخازن التابعة للمستشفى، وتكدس الأصناف داخلها، وعدم تنظيمها، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الحماية والأمان اللازمة، والاكتفاء بأسطوانة إطفاء حريق يدوية واحدة بدلاً من تركيب منظومة حرائق متكاملة، بما يضمن الحفاظ على محتويات المخازن من التلف، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بطاقات أصناف لبعض محتويات المخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود باب حديدي بمكتب الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى طرابلس المركزي:

- تكرار حدوث أعطال بأجهزة التحاليل الطبية بقسم الحوادث.
- نقص المواد المستخدمة في تشغيل معمل التحاليل؛ مما أثر سلباً على مستوى الخدمات المقدمة للمواطن.
- عدم توفر بعض أنواع التحاليل اللازمة للمرضى بوحدة العناية مثل (اليوريا، وظائف الكبد، تحليل غازات الدم)، والأدوية الخاصة بمسكنات الألم بقسم الجراحة.
- نقص الفراش المائي الخاص بالمرضى بقسم الأمراض السارية الذين يتم إيواؤهم لفترة طويلة.
- عدم توفر الألبسة الخاصة بالعاملين بدار الرحمة كالسترات، والقفازات، والكمادات، ونقص مواد التعقيم، والمطهرات للوقاية من الأمراض.
- العجز في العناصر الطبية المساعدة.
- عطل أغلب أجهزة التصوير المقطعي وتقدمها، واقتصار العمل على ثلاثة أجهزة تصوير مقطعي فقط.

- عدم تغيير المشع بجهاز (الكوبلت 60) (لعلاج الأورام) واستخدامه كجهاز تلطفي ولا علاجي.
- عدم معرفة الإجراءات المتخذة لتخريد الأجهزة والمعدات الملقاة بمكب المستشفى.
- صغر جهاز تحليل المياه المستخدم بمعمل التحليل (جهاز تحليل مياه منزلي).
- عدم وجود جهاز أو محطة تنقية مستقلة للمعمل.
- عدم وجود جهاز نزع الأيونات للماء المستخدم في التحليل.
- عدم توفر مواد التشغيل بشأن تحليل المخدرات والكحول (إيثانول، ميثانول).
- نقص مواد التشغيل، وعدم الانسيابية في توفيرها من جهاز الإمداد الطبي.
- افتقار خدمة قسم الحوادث على جهازي تصوير (X ray) وافتقار أحدهما بحاجة إلى طباعة.
- عدم توفير جهاز التصوير الخاص بأمراض الثدي (الماموغراف).
- نقص إبير أخذ عينات (الثدي)؛ نظراً للعدد الكبير من المترددات على القسم، واحتواء القسم على عدد (16692) ملفاً.
- عدم قدرة قسم عناية الجراحة على تغطية عدد الحالات، واقتصار القسم على عدد (5) حجرات، وافتراض احتواء كل حجرة على سريرين، ويتم استغلال حجرتين منها لحالات الزراعة؛ للنقص في عدد الأطباء والعناصر الطبية المساعدة.
- وجود جهاز (إيكو) واحد فقط بالمستشفى بقسم الباطنة.
- مرضى المسالك البولية وضع مع مرضى الجراحة.
- اختفاء الرصاص المغلف لحجرات التصوير بعد الصيانة منذ تاريخ 2020/12/06م.
- النقص في الكوادر المتخصصة بإدارة الشؤون الفنية، والهندسية المتدربة.
- عدم إقامة دورات تدريبية لتأهيل العاملين بإدارتي الشؤون الإدارية والمالية في مختلف التخصصات للرفع من كفاءتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسبب الإداري بين العاملين، وعدم الالتزام بمواعيد العمل، وعدم اتخاذ أي إجراءات رادعة حيالهم، بالمخالفة لأحكام المادتين (153، 174) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- تقصير إدارة الشركة المتعاقد معها (شركة طرابلس لخدمات النظافة العامة) في توفير العدد الكافي من الأكياس المستخدمة للقمامة والمستعملة في التخلص من النفايات الطبية الناتجة عن معالجة المرضى وفصلها عن القمامة العادية، وعدم توفير الكميات الكافية من مواد التنظيف.
- تقصير ذات الشركة في توفير العمالة الفنية المتخصصة في أعمال النظافة بالمستشفيات.
- عدم التزام ذات الشركة بتوفير العدد المحدد بالعقد من عمال النظافة عدد (200) عامل، بالإضافة إلى عدم توفير العدد الكافي من المشرفين على العمال.
- لوحظ على شركة المسار الجديد للخدمات التموينية التالي:
 - التقصير في مكافحة الحشرات والقوارض والقضاء عليها بمرافق المستشفى.
 - التقصير في القيام بأعمال النظافة الخاصة بالمطبخ والأدوات المستعملة في إعداد وتجهيز الوجبات.
 - عدم صيانة أجهزة التكييف الخاصة بالمخزن الملحق بمطبخ إعداد الوجبات، وعدم صيانة ثلاجة حفظ المواد الغذائية.
 - تدني مستوى خدمات الشركة في جودة الواجبات الغذائية.
 - عدم وجود الموازين والمكاييل لتحديد احتياجات المرضى من مواد غذائية.
 - عدم تغيير حافظات الأغذية وسوء تخزين المواد الغذائية.
 - عدم توفير العربات الخاصة بنقل الوجبات الغذائية والمزودة بخاصية حفظ درجة الحرارة.
 - عدم التقيد بنموذج تحديد الوجبات الخاصة من قبل قسم الرعاية الصحية والتغذية العلاجية بالمستشفى.
 - عدم التزام العاملين بالمطبخ باستعمال وسائل الوقاية من نقل العدوى كالكمامات.
 - عدم الانتظام بتوفير الأغذية الخاصة بمرضى السكري.
 - عدم توفر الحافظات الخاصة بحفظ الخبز.
 - عدم تغليف أدوات الأكل كالملاعق، والشوك، والسكاكين.
 - النقص في أعداد العاملين المسند إليهم مهام توزيع الوجبات الغذائية على المرضى.

- عدم التزام العاملين بالمطبخ بارتداء الزي الخاص بهم، ووضع البطاقات الدالة على تبعيتهم للشركة.
- وجود القوط داخل المطبخ أثناء تجهيز الوجبات.
- عدم توفير التغذية الخاصة بالعاملين بقسم الأشعة العلاجية.

مستشفى الأطفال طرابلس:

- التأخر في إتمام عملية صيانة المستشفى التي بدأت منذ تاريخ تسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ 2018/9/1م بموجب العقد المبرم مع وزارة الصحة بالخصوص.
- توزيع إدارات وأقسام المستشفى إلى أربعة أماكن تبعد عن بعضها؛ مما ترتب عليه بعض المعوقات منها:
- الصعوبة في إمداد الأقسام بالأدوية والمستلزمات الطبية اليومية من مخازن المستشفى بشكل يومي.
- صعوبة تواصل الإدارة مع رؤساء الأقسام الطبية والإدارية من حيث الالتزام بالعمل.
- ضيق أماكن الإيواء في مستشفى (الصفوة) المستغل من قبل إدارة المستشفى.
- عدم وجود أماكن خاصة بالعزل في حالة اكتشاف أطفال مصابين بوباء كورونا.

المركز الوطني لأمراض السكري والغدد الصماء:

- خلو الملفات الشخصية للعاملين بالمركز من تقارير الكفاءة عن سنة 2020م، وعدم وجود الشهادت الأصلية بالملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم سداد الالتزامات المالية القائمة على المركز منذ عدة سنوات سابقة.
- النقص المستمر في أدوية الأنسولين المختلفة.
- تراخي إدارة المستشفى في التواصل مع وزارة الصحة بتكليف إدارة المشروعات لإجراء الصيانة العاجلة للمركز.
- عدم ربط منظومة موحدة بين المركز والمراكز الأخرى؛ للحد من تكرار تسجيل المرضى وتكرار صرف الأدوية لهم.

- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية للموظفين عن سنة 2020م، وعدم وجود الشهادت الأصلية بالملفات الشخصية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود إذن مزاولة للمهنة.
- قيام إدارة المركز بمنح عهد مالية دون توضيح أسباب منحها والغرض منها.
- وجود محطة كهرباء مخزنة داخل مخزن الأدوية، بالمخالفة للاشتراطات الصحية.
- عدم تعاون وحدة الحلقة الباردة مع الإدارة التابعة لها، وعدم اتباع التسلسل الإداري في مراسلاتها.
- عدم وجود إضاءة كافية لبعض الأقسام.
- عدم تفعيل منظومة موحدة تنظم عملية استلام وتخزين وتوزيع بعض الأدوية الخاصة بمرضى السكري.
- وجود التزامات مالية قائمة على المركز منذ سنوات سابقة.
- عدم وجود تقارير توضح القيمة المسترجعة من شركة التأمين وأوجه إنفاقها وفق العقد.
- عدم تقييم مشرف الخدمات لأداء شركة (البحر المتوسط) المكلفة بخدمات النظافة، بجدول يبين كفاءة الخدمة المقدمة من قبل الشركة، حيث إن جل الأقسام بالمستشفى تقفل بعد الدوام الرسمي، واقتصار عمل الشركة على بعض الأقسام مقارنة بحجم المستشفى.

المركز المتخصص لتنظيم وعلاج مرض السكري والغدد الصماء:

- قيام إدارة المركز بإصدار قرارات بإبرام عقود وتشكيل لجان ترتب عليها ارتباطات مالية، دون الحصول على إقرار كتابي بالتغطية المالية ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه من قبل المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أقسام شاغرة لعدد كبير من الوظائف بالملاك الوظيفي.
- تسكين موظفين بالملاك الوظيفي لشغل بعض الوظائف الإدارية دون حملهم المؤهلات العلمية المطلوبة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بممارسة مهام عمله على الوجه المطلوب قانوناً، من حيث عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للمخازن والخزينة، وتقديم التقارير المالية الدورية والاستثنائية عن سير عمل المركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تكليف بعض الموظفين بمهام قيادية بالمركز وندبهم على الدرجة المسكن عليها بالملاك قبل الحصول على الدرجات الوظيفية المحددة قانوناً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وجود نقص كبير في الأدوية العامة والتخصصية مقارنةً بما يتم استلامه من جهاز الإمداد الطبي وفقاً للنسبة المحددة للمركز وعدد المرضى وفقاً لإحصائية المترددين على العيادات بالمركز.
- عدم الإفراج على مرتبات بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة الوطنية وغير الوطنية رغم إصدار عدد كبير من الإفراجات خلال شهر (مارس) لسنة 2021م.

مركز خدمات الأسنان تاجوراء:

- تقصير إدارة المركز في إجراء الصيانة الدورية للأجهزة الطبية؛ مما أدى إلى تعطل وإيقاف تجهيزات المركز من كراسي وأجهزة التعقيم والتصوير.
- النقص الحاد في العناصر الطبية المساعدة (التمريض)، والعناصر التسييرية (موظفي استعلامات)، (أفراد الأمن والسلامة).

مراكز خدمات الكلى بطرابلس:

- وجود بعض شهادات لمؤهلات علمية غير معتمدة من قبل مركز ضمان الجودة التابع لوزارة التعليم، وخلو أغلب الملفات الشخصية من المستندات الضرورية كالشهادات الصحية وشهادات الحالة الجنائية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام المراجع الداخلي بإعداد التقارير الشهرية بالحركة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المركز بإبرام عقود مع شركة لخدمات النظافة العامة والتعقيم ومكافحة القوارض والحشرات الضارة، دون إعداد كراسة للمواصفات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود أخصائي غسيل كلي، مما اضطر ببعض المرضى الالتجاء إلى العيادات الخاصة لتركيب أنابيب الغسيل الذي يكلفهم مبالغ باهظة.
- عدم وجود الأطباء ببعض أقسام الغسيل أثناء وجود المرضى تفادياً لأي طارئ يحدث لأي مريض.

- عدم انتظام توريد مشغلات الغسيل الدموي من قبل جهاز الإمداد الطبي؛ الأمر الذي يؤدي إلى إيقاف عملية الغسيل الدموي ويؤثر سلباً على حياة المرضى.
- عدم انتظام توريد الأدوية التخصصية بزراعة الكلى التي تعتبر ذات أهمية قصوى للمرضى.
- عدم استكمال أعمال الصيانة والتحويل بالمركز و بالأخص المخزن الرئيس.
- عدم انتظام توريد مشغلات الغسيل البريتوني؛ مما قد يعرض حياة المرضى للخطر.
- عدم تسوية مرتبات بعض الموظفين وخصوصاً الفنيين بسبب بعض الأخطاء في قرص المرتبات (CD).
- وجود مواد منتهية الصلاحية بالمخازن التابعة للمركز؛ نظراً لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها من قبل لجنة التخلص من المخلفات الطبية بوزارة الصحة.
- توقف شركة الطوابق للاستثمار العقاري المتعاقد معها من قبل وزارة الصحة على أعمال صيانة المخازن الرئيسية والصيدلية الرئيسية بالمركز، ونقطة الأمن الوطني الخاصة بالمركز، وملحق العيادات الخارجية، ومبنى الغفارة، وبعض أعمال التشطيب الداخلي.
- توقف محطة تنقية الشوائب والمخلفات الناتجة عن عملية الاستصفاء الدموي عن العمل؛ لعدم استكمال التشغيل من قبل إدارة المشروعات بوزارة الصحة.
- تراكم بعض المخلفات المزالة أثناء عملية الصيانة بالمركز، مثل كأجهزة التكييف القديمة والمتهاكّة، والنوافذ والأبواب، وغيرها، دون اتخاذ أية إجراءات بشأنها من قبل إدارة المشروعات بالوزارة.
- النقص الحاد في الأدوية ومستلزمات التشغيل اللازمة لعمليات الغسيل اليومية وبصورة مستمرة.
- توقف معمل التحاليل عن العمل؛ لعدم وجود مواد تشغيلية وتهاك جُل الأجهزة به.

مصرف الدم المركزي:

- وجود مواد منتهية الصلاحية ومعامل طبية خردة بمخزن الشط مقابل مبنى الطبي دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها للتخلص منها.
- عدم تعبئة البيانات الخاصة بتقارير الكفاءة من قبل قسم شؤون العاملين بالوحدات الإدارية التي يتبعها الموظف، وعدم اعتماد بعضها من قبل الرئيس الأعلى، بالمخالفة لأحكام المادتين (112، 113) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تفعيل عمل بعض الإدارات والوحدات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي الخاص بتنظيم عمل المراكز التخصصية غير الإيوائية الصادرة عن وزارة الصحة بموجب قرار السيد وزير الصحة رقم (135) لسنة 2019م.
- انتشار ظاهرة التسبب الإداري للموظفين بالمركز، وعدم اتخاذ أي إجراءات رادعة من قبل إدارة المصرف حيال المتغيبين والمنقطعين، بالمخالفة لأحكام المادتين (153، 174) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

جهاز الإمداد الطبي:

- عدم وجود إذن بالموافقة على صرف العهدة المالية المستديمة من قبل وزارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام المادة (42) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (336) لسنة 2010م، باعتماد اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد منذ قرار إنشائه، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وجود صكوك وخطابات ضمان لعقود توريد تخص سنوات سابقة لازالت بخزنة الجهاز دون اتخاذ الإجراءات المالية المتبعة حيالها، بالمخالفة لأحكام المادتين (118، 162)، والفقرة الرابعة من المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور رصيد بند المرتبات الأساسية بالسالب بقيمة (153,491.000 دل) مائة وثلاثة وخمسين ألفاً وأربعمائة وواحد وتسعين ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد كبير من الصكوك المعلقة صدرت بتواريخ سابقة دون معالجتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (118، 136) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز الإمداد الطبي طرابلس:

- عدم قيام لجنة المشتريات بالجهاز باتباع الإجراءات والضوابط المعمول بها في عمليات المفاضلة (ثلاثة عروض على الأقل)، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- تقصير المراجع الداخلي في واجباته الوظيفية من حيث الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التخلص من مخزون الأدوية وغاز النيتروجين المنتهية الصلاحية.
- عدم توفر وسائل الحماية، والمراقبة، ومنظومة إنذار، ومتابعة الحلقات الباردة ودرجات الحرارة.
- وجود نقص كبير في الأدوية منها الخاصة بمرضى الأورام، وتوقف طلبها وتوفرها من قبل الجهاز.
- عدم توفر القرطاسية اللازمة لتسيير العمل الإداري بالجهاز.
- عدم تفعيل المنظومة الموحدة بين الإدارة العامة وإدارة المخازن بالمنطقة الوسطى.
- التأخر في إعداد مقترح تفصيلي للنواقص والعجوزات للأصناف والأدوية التخصصية خلال عامي (2020، 2021)م؛ حتى يتسنى لإدارة التوزيع بالجهاز توفيرها.
- تكس الأدوية المنتهية الصلاحية في مخازن الجهاز، وعدم إتلافها ببعض المناطق.
- عدم توفر السيارة الخاصة بنقل الأدوية بالجهاز.
- عدم وجود مكان خاص لسيارات الإسعاف الخاصة بالجهاز ببعض البلديات.
- عدم وجود مقر إداري خاص بالجهاز، وافتقاره لأبسط الإمكانيات التي تمكنه من أداء عمله.
- استعمال وسائل النقل الخاصة بالأدوية من قبل بعض العاملين، وعدم الحفاظ عليها، واستعمالها للمصالح الخاصة.
- سوء حالة بعض المراكز الصحية بما فيها المخازن، واحتياجها إلى الصيانة، وافتقارها إلى الأجهزة الخاصة بحفظ الأدوية والمحاليل الطبية.
- الإهمال في إعداد تقارير فنية عن مدى صلاحية الأدوية والمواد المستعملة، ومطابقتها مع فواتير العرض المبدئي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن؛ مما قد يعرض نفاذ صلاحية الأدوية قبل استعمالها.
- عدم وجود ميكنة إلكترونية بإدارة المخازن لبعض المستشفيات والمراكز الصحية أسهم في صعوبة معرفة المقدار المصروف من الأدوية والمستلزمات الطبية، والمتبقي من كل صنف، وتاريخ الصلاحية، وطريقة صرفها، ومعرفة الاحتياج منها لسد النقص.
- التراخي في القيام بعمليات الجرد السنوي من إجراءات المطابقات اللازمة، وتحديد الانحرافات حال وجودها، وما قد يحدث من التصرف في المخزون.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض:

- التوسع في إصدار قرارات صرف مكافآت مالية ضمن برنامج مجابهة جائحة كورونا، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة عليا للتدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الإجراءات الاحترازية، وعدم قدرة الأجهزة الطبية على احتواء المرضى، خاصة بعد التأكد من وجود السلالة المتحورة من فيروس كورونا.
- عدم توفير الأدوية ومستلزمات التشغيل الخاصة بعمل المعامل التشخيصية بالمركز.
- عدم وجود استراتيجيات للكشف عن الحالات المصابة في المجتمع، وضعف أداء فرق الرصد.
- النقص في توفير المستلزمات اللوجستية للمرافق الصحية من حيث الاتصالات، والمولدات الكهربائية، والسيارات المجهزة لنقل التطعيمات، والمطبوعات الخاصة بالتطعيم من بطاقات ونماذج.
- عدم التقيد بضوابط برنامج التطعيم (التطعيم خارج المنظومة)، وعدم انتظام وصول التطعيمات.
- عدم توفر الحلقة الباردة المتقدمة (-18°) مئوية بعدد كبير من المرافق الصحية التي تعنى بالتطعيمات.
- وجود عجز في توفير آلية التخلص الآمن من مخلفات التطعيم.

جهاز الإسعاف والطوارئ:

- القصور في فصل موظفي جهاز الإسعاف عن موظفي الخدمات الصحية في البلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (398) لسنة 2008م بإنشاء جهاز الإسعاف.
- تداخل الاختصاصات بين جهاز الإسعاف والطوارئ ومركز الطب الميداني والدعم ولجنة الجرحى من حيث تقديم الخدمات وفقاً للاختصاص.
- عدم ترقيم جل المستندات المرفقة بأذونات الصرف بأرقام تسلسلية، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 4) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقبال العهد المالية المصروفة عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود عدد كبير من سيارات الإسعاف العاطلة دون اتخاذ أي إجراء لصيانتها أو تخريدها.
- عدم استرداد السيارات المسلمة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهاز.
- إمداد جهات غير تابعة للجهاز بمعدات طبية ومعقمات وقرطاسيه؛ مما يعد تنازلاً على أحد أصوله للغير.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بأداء مهامه من حيث إعداد تقرير سنوي يبين فيه الملاحظات الواجب تفاديها مستقبلاً.
- قلة عدد سيارات الإسعاف الموزعة على الفروع والمكاتب والنقاط التابعة للجهاز مقارنة بأعداد العاملين بها، ووجود عدد (47) فرعاً ومكتباً ونقطة دون سيارات إسعاف.
- إيقاف علاوة الخطر والتميز للسائقين والمسعفين؛ والنقص في سيارات الإسعاف وسيارات نقل الجثامين بأغلب مكاتب الإسعاف فروع طرابلس.
- عدم وجود مكان خاص لسيارات الإسعاف الخاصة بالجهاز ببعض البلديات.
- عدم وجود مقر إداري خاص بالجهاز وافتقاره لأبسط الإمكانيات التي تمكنه من أداء عمله.
- حاجة سيارات الإسعاف العاطلة إلى أعمال صيانة بلدية الرحيبات.
- عدم استلام بعض وحدات الإسعاف لسيارات إسعاف خاصة لمكافحة جائحة كورونا من المجلس البلدي الرحيبات.

قطاع الصحة بالبلديات:

- عدم وجود محارق طبية بكافة المرافق الصحية للتخلص من المخلفات الطبية بشكل علمي آمن.
- عدم الاهتمام بتنمية وتطوير العناصر البشرية من خلال التدريب، وعدم إعداد خطة تدريبية للرفع من مستوى كفاءة العناصر الطبية المساعدة لتقديم أفضل الخدمات الطبية.
- سوء حالة بعض المراكز الصحية بما فيها المخازن، وافتقارها إلى الصيانة والأجهزة الخاصة بحفظ الأدوية والمحاليل الطبية.
- الإهمال في إعداد تقارير فنية عن مدى صلاحية الأدوية والمواد المستعملة ومطابقتها مع فواتير العرض المبدئي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن؛ مما قد يتسبب في نفاذ صلاحية الأدوية قبل استعمالها.
- القصور في تحديد جباية إيرادات رسوم علاج الأجانب والتأخير في توريدها.
- القصور في الاهتمام بأقسام العلاج الطبيعي بالمستشفيات العامة لتقديم الخدمة للنزلاء.

- عدم وجود ميكنة إلكترونية بإدارة المخازن لبعض المستشفيات والمراكز الصحية ساهم في صعوبة معرفة المقدار المصروف من الأدوية والمستلزمات الطبية، والمتبقي من كل صنف، وتاريخ الصلاحية، وطريقة صرفها، ومعرفة الاحتياج منها لسد النقص.
- توقف مشروع صيانة المبنى السكني الواقع داخل سياج وحدة الرعاية الصحية القطارة مسلاتة.
- توقف إنشاء مشروع قسم النساء والولادة بمستشفى بناصر القروي مسلاتة.

مكاتب الخدمات الصحية بالبلديات:

- النقص في بعض التطعيمات المختلفة، وصعوبة الحصول عليها.
- النقص الحاد في بعض الأدوية كـ (الأنسولين وأدوية الضغط).
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأدوية منتهية الصلاحية.
- عدم تزويد المراكز الصحية بالأجهزة والمعدات اللازمة للعمل.
- عدم وجود معامل تحاليل ببعض المراكز الصحية.
- توقف أغلب مشاريع الصيانة للمراكز الصحية بسبب عدم وجود تغطية مالية، مع تفاوت نسب الإنجاز ما بين (30%، 60%، 75%).
- نقص العناصر الطبية ببعض المراكز.
- نقص وسائل المواصلات الخاصة بنقل التطعيمات.
- عدم توفر جهاز (PCR) ببعض المراكز الصحية.
- عدم استكمال صيانة وتجهيز الصالة الخاصة بمركز غسيل الكلى (جنزور) من قبل الشركة المكلفة بالصيانة.
- عدم التزام الموظفين والعناصر الطبية والطبية المساعدة بساعات الدوام الرسمي ببعض المراكز والوحدات الصحية بالبلديات.
- عدم تجهيز أقسام الحجر الموجودة بالمراكز الصحية وتخصيصها لاستقبال أي حالات اشتباه بفيروس كورونا.
- افتقار بعض المراكز والوحدات الصحية للأكسجين والمستلزمات الطبية، والمعدات، والمطهرات، والقفازات، والتجهيزات اللازمة للوقاية من فيروس كورونا.
- عدم التزام بعض العناصر الطبية بارتداء الزي الخاص بالتمريض.
- عدم توفر الأدوية بالشكل المطلوب بصيديات الوحدات الصحية.

- افتقار أغلب الوحدات الصحية للمقومات الأساسية من مستلزمات طبية، أو عناصر متخصصة من أطباء وفنيين.
- عدم وجود مركز للعزل ومختبر للتحاليل الطبية ببعض البلديات.
- عدم استلام بعض وحدات الإسعاف لسيارات خاصة بمكافحة جائحة كورونا من المجالس البلدية.
- الفشل في تنفيذ برنامج (طبيب الأسرة)، وعدم القدرة على تفعيل برنامج (القوافل الطبية).
- ضعف حملات التوعية والوقاية الصحية.
- عدم وجود محارق طبية ببعض المرافق الصحية للتخلص من المخلفات الطبية بشكل علمي آمن.
- عدم الاهتمام بتنمية وتطوير العناصر البشرية من خلال التدريب، وعدم وجود خطة تدريبية للرفع من مستوى كفاءة العناصر الطبية المساعدة لتقديم أفضل الخدمات الطبية.
- القصور في الاهتمام بأقسام العلاج الطبيعي بالمستشفيات العامة لتقديم الخدمة للنزلاء.
- إهمال النظافة العامة في بعض المراكز الصحية.
- عدم وجود أجهزة التكييف في بعض الصيدليات داخل المراكز الصحية.
- عدم وجود مولدات كهربائية في بعض المراكز الصحية.
- توقف بعض أجهزة التحاليل عن العمل في بعض المراكز وحاجتها للصيانة.
- عدم وجود أجهزة قياس الحرارة الخاصة بالكشف على جائحة كورونا في بعض المراكز الصحية.
- معاناة بعض المراكز الصحية ووحدات الرعاية من نقص حاد في مواد التعقيم الخاصة بالمعدات الطبية.
- افتقار أغلب المراكز ووحدات الرعاية الصحية لصيانة شاملة، ودورية.
- عدم توفر أدوية الأمراض المزمنة المتمثلة في (أدوية الضغط، والسكري، والإسعافات الأولية).
- عدم توفر المعدات الطبية والمعقمات؛ مما أثر سلباً على سير العمل في المراكز ووحدات الرعاية الصحية.
- عدم ملائمة الصيدليات لحفظ الأدوية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م.

- عدم وجود مختبرات التحاليل الطبية في أغلب المراكز الصحية التي تساعد في تشخيص الحالات المرضية للمريض؛ مما أدى إلى التجاء المواطن للمصحات الخاصة.
- تعرض بعض المراكز ووحدات الرعاية الصحية للتخريب والعبث بمحتوياتها والسرقة.
- عدم توفر التطعيمات الإجبارية لبعض الفئات العمرية، وعدم اكتمال بعضها في بعض الأحيان.
- النقص في العناصر الطبية التخصصية في بعض المراكز الصحية من أهمها (طبيب باطنة، أطفال، نساء، عيون، جراحة عامة).
- انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر؛ مما أثر في المحافظة على الأدوية الموجودة بصيدليات المراكز ووحدات الرعاية الصحية، وعدم توفير البديل.

ملف العلاج بالداخل والخارج:

- عدم فاعلية الآلية المتبعة للجان العلاج الفرعية بالداخل والخارج بالمستشفيات؛ لمساهمتها في تأخر سرعة الحالات الاستعجالية للمرضى، وإحالتها لوزارة الصحة، وتأخر الردود من إدارة الشؤون العلاجية بالوزارة.
- التأخر في إنجاز ملفات العلاج ونقلها إلى الوزارة بشكل عاجل، والقيام بتسليمها للمرضى لتسليمها للوزارة في ظل وجود مندوبين تصرف لهم مكافآت مالية.
- عدم وجود آلية للمتابعة والإشراف من قبل وزارة الصحة لتكليف اللجان الفرعية بمتابعة العلاج بالداخل مع المستشفيات والمصحات الخاصة.
- الاستمرار في صرف مكافآت لبعض أعضاء اللجان الفرعية غير المختصة في المجال الطبي (مندوبين، طباعة) والاستعانة بهم.
- عدم إخطار اللجان الفرعية بقرارات العلاج الصادرة من قبل الوزارة.
- عدم وضع آلية فاعلة للإشراف والمتابعة من قبل وزارة الصحة للجان الفرعية لمتابعة قرارات ضم العلاج الداخلي بالمصحات والمستشفيات الخاصة.
- عدم تشكيل لجان للعلاج بالخارج ببعض البلديات.
- حرمان حالات مرضية من العلاج بالخارج، وعدم الاستجابة لطلبها بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة والمطولة باللجنة المكلفة بوزارة الصحة.
- عدم التنسيق بين لجان الإيفاد للعلاج بالخارج والدول التي يتم إيفاد المرضى إليها، وعدم متابعة المصحات لتقييم مستوى الخدمات المقدمة للمرضى.
- اكتفاء لجان العلاج الفرعية بمراجعة التقارير الطبية عن الحالات المعدة من الإخصائين بالأقسام، وإعداد رسائل إحالة للجنة المركزية مع التوصية فقط.

خامساً: وزارة الخارجية

ديوان الوزارة والبعثات الليبية بالخارج والمنظمات:

- عدم إحالة نسخة من القرارات والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب عليها التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر بعض الإدارات التابعة للوزارة والبعثات الليبية بالخارج في الرد على ملاحظات الهيئة ومكاتباتها بصفة عامة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تقيد الوزارة بمنشور هيئة الرقابة الإدارية رقم (10) لسنة 2018م، بشأن تعبئة إقرار عدم الحصول على أي جنسية غير الجنسية الليبية.
- صدور قرارات بالمخالفة لأحكام المادة (414) من الاتفاق السياسي لحكومة الوحدة الوطنية، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية؛ وذلك بفتح سجل القرارات يوم (14/03/2021م) بعد أن تم قفله.
- عدم مطالبة بعض الموظفين بتسليم ما بعهدتهم من سيارات بعد تكليفهم بمهام العمل بالخارج، أو بعد انتهاء مدة النذب لمن هم خارج القطاع، ومنحهم شهادت الدفع الأخير.
- عدم تقيد البعثات الليبية بالخارج بواجباته، الوظيفية المناطة بها، على أكمل وجه.
- عدم تقيد وزارت (الخارجية، الصحة، التعليم، والمالية) بالشروط والضوابط عند قيامها بترشيح موظفين للعمل بالبعثات الليبية بالخارج.
- عدم تقيد الوزارة بمدة الإيفاد بالخارج، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تقيد الوزارة بتعليمات هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور القرارين رقمي (970، 971) لسنة 2020م بشأن تمديد مدة خدمة واعتمادهما من قبل رئيس المجلس الرئاسي منفرداً، لا من قبل مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (57) لسنة 2012م، بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

- صدور قرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (100) لسنة 2021م، بتعديل قراره رقم (89) لسنة 2021م بشأن تسمية وكلاء لوزارة الخارجية والتعاون الدولي، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري.
- عدم التقيد بأحكام المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث إحالة نسخة من التفويضات إلى مدير إدارة الشؤون المالية بوزارة الخارجية، وذلك بتفويض البعثات الليبية بالخارج دون الرجوع للمراقب المالي العام بوزارة الخارجية لمتابعة أوجه الإنفاق والقصور خصما من الباب الخامس (الطوارئ).
- اعتماد الوزارة على الأرشفة الورقية فقط دون وجود منظومة إلكترونية تساعد الرجوع لأي مستند كلما دعت الحاجة إليه.
- عدم تقيد موظفي الوزارة والتزامهم بالمظهر اللائق الذي يعكس صورة الجهة التي يعمل بها الموظف، وذلك ضمن التقيد والاحترام الواجب لأداب الوظيفة العامة من حيث الأنظمة الحاكمة لعلاقات الموظف بالوظيفة، وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مراعاة بعض البعثات الأجنبية والعربية للاتفاقيات الدولية والدبلوماسية المتعارف عليها، والاتصال ببعض الجهات التابعة للدولة مباشرة.
- عدم وجود خطة لصيانة وبناء وشراء مقار للسفارات الليبية بالخارج، لافتقار بعضها لأعمال الصيانة، وعدم وجود استراتيجية للتقليل من عملية الإيجار للعقارات بين مقار السفارات وبيوت الضيافة، والتي بلغ عددها (57) عقاراً؛ الأمر الذي رتب أعباء مالية على كاهل الدولة.
- عدم تسديد الالتزامات المالية الخاصة بإيجار مقار للسفارات والقنصليات الليبية بالخارج عن الفترة من سنة (2016م حتى 2020م) والتي بلغت قيمتها الإجمالية (3,588,000 دل) ثلاثة مليون، وخمسمائة وثمانية وثمانون ألف دينار ليبي.
- تسديد قيمة إيجارات مقار بعض السفارات الإفريقية في ليبيا بالرغم من أن ليبيا تملك بها مبان مملوكة للدولة الليبية، بالمخالفة لمبدأ المعاملة بالمثل التي تنص على أن قيام الدول بتصرفات مماثلة لتلك التي جاءت بها الدولة الأخرى.
- عدم وجود جدول أعمال للجنة شؤون الإيفاد، وسجل بمحاضر الجلسات، والتوصيات وبيان أرقامها وفق التسلسل والتواريخ.

- عدم وجود سجل للأقدمية الوظيفية وتنظيمه وترتيبه وفقاً لتاريخ مباشرة كل موظف لعمله بالداخل والخارج.
- التأخر في إتمام الإجراءات الإدارية بشأن الحصول على تأشيرة الدخول للدولة المضيفة بشأن إيفاد موظفين للعمل بالسفارات.
- عدم التزام لجنة الإيفاد بعقد اجتماعها بشكل دوري وبدعوة من مقررها، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- إيفاد بعض الموظفين ممن بلغوا السن القانونية للتقاعد وممن سيبلغها بعد سنة في سهام عمل الخارجية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- فتح سجل قرارات جديد دون اتباع لقرارات وزير الخارجية المفوض الأسبق؛ مما ترتب عليه ازدواجية ترتيب القرارات، خاصة فيما يتعلق بالقرارات من رقم (1 حتى 270)؛ وذلك لوجود قراراتين بذات الرقم والسنة.
- صدور بعض القرارات الوظيفية (تعين، ونقل، وندب، وتسوية وضع وظيفي) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التجاوز في صرف المكافآت المالية دون مبرر لبعض الأشخاص كمستشارين للوزارة رغم وجود خبرات وكفاءات بها.
- ضعف أداء مكتب التفتيش والرقابة، واقتصار عمله على الشكاوى والملفات المحالة إليه، وعدم قيامه بالاختصاصات المسندة إليه وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة، وعدم وجود منظومة أرشفة إلكترونية تشمل كافة الشكاوى والمواضيع المحالة لمكتب التفتيش والرقابة، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية للمتصرفين في الودائع المالية بالسفارات الليبية بالخارج.
- عدم قيام مكتب التفتيش والرقابة بإعداد تقارير دورية عن نشاطه عند نهاية كل ربع سنوي، وإحالاته للجهة المختصة بالوزارة وفقاً للاختصاصات المناطة به بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي، وقرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة.
- عدم تقيد السفارات والقنصليات بالخارج بضوابط التعاقد مع الموظفين المحليين بعقود؛ حيث تبين إبرام عقود محلية لأشخاص ليست لديهم إقامة اعتيادية بالدولة، ولا جنسيتها.

- تنسيب عدد من الموظفين للعمل بالإدارات السياسية بمؤهلات لا تتناسب وطبيعة عمل هذه الإدارات.
- عدم وجود الملفات الشخصية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- صدور عدة قرارات إيفاد للعمل بالخارج دون الإشارة في ديباجتها إلى أي ترشيح أو كتاب صادر من أي جهة كانت.
- إصدار بعض قرارات الإيفاد مشاراً في أسانيدھا على موافقة وزير الدولة لشؤون الحكومة ومجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (57) لسنة 2012م المعدل للقانون رقم (2) السنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- عدم عرض بعض قرارات الإيفاد للعمل بالخارج على لجنة شؤون الإيفاد، بالمخالفة لأحكام المادتين (23، 24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- عدم القيام بإنهاء عقود العمل للموظفين المحليين العاملين بالبعثات الليبية بالخارج لمن تجاوزت فترة عملهم (الخمس سنوات)، بالمخالفة لمنشور وزير الخارجية رقم (3-7-1354) لسنة 2016م، المؤرخ في 2016/12/04م.
- صرف مكافآت مالية من المبلغ المخصص لنفقات الطوارئ، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود كشط واستعمال للطامس في سجل الاعتمادات بالباب الثاني لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التصرف في ودائع شراء مقار وصيانة وبناء المباني في أغراض أخرى غير الغرض المخصص لها مبلغ الوديعة من قبل بعض رؤساء البعثات والمراقبين الماليين بالخارج، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود ضعف في أداء بعض السفارات التي تم تقييمها من قبل الوزارة.
- عدم قيام إدارة الشؤون الأفريقية بوضع تقييم للسفارات التابعة لها وفق اختصاصاتها في التنظيم الداخلي.
- قيام بعض المؤسسات والجهات العامة بالدولة بالاتصال مباشرة مع بعثات دول أجنبية ودبلوماسية دون الرجوع إلى وزارة الخارجية.

- عدم إرفاق جدول يوضح الدول المتعامل معها بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص قيمة الرسوم التي يتم جبايتها من المواطن الليبي المغترب.
- عدم التقيد بأحكام القانون رقم (87) لسنة 1971م، بإنشاء إدارة القضايا، وإحالة جميع ملفات القضايا التي تخص الدولة الليبية إلى المكتب القانوني بوزارة الخارجية لإحالتها إلى إدارة القضايا.
- بلغ عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الوزارة (87) دعوى.
- عدم تقيد الوزارة بأحكام المادة (12/4) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، التي اشترطت على الموفد على وظيفة بالبعثات الليبية بالخارج ألا يكون متزوجاً من أجنبية.
- عدم تقيد بعض السفراء بالعودة للعمل بالداخل عند انتهاء مدة عملهم، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- التقصير في استكمال الإجراءات الإدارية والمالية لعودة بعض الدبلوماسيين والموظفين الفنيين المنتهية مدة عملهم بالبعثات الليبية بالخارج.
- امتناع بعض موظفي الوزارة من تمكين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية من استلام صور ضوئية من القرارات الصادرة عن الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تراخي الوزارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل إشكالية الناقلة الليبية (بدر) للتفاوض مع الحكومة البلغارية للوصول إلى تسوية ودية حولها.

إدارة المنظمات الدولية:

- تأخر دفع المساهمات لدى المنظمات الدولية؛ مما أدى إلى تعليق عضوية ليبيا لدى بعض المنظمات، بالرغم من المخاطبات المتكررة من قبل وزارة المالية والجهات ذات العلاقة بالسداد.
- عدم تعاون أغلب الجهات المختصة بالدولة الليبية مع كل من إدارة المنظمات الدولية وإدارة منظمات المجتمع المدني وقسم المساهمات الدولية.
- وجود عدد من الموظفين بالبعثات الليبية لدى المنظمات الدولية يفوق حاجة البعثات لهذا العدد؛ مما يشكل عبأً على الدولة الليبية.
- عدم عرض ومناقشة موضوع توقيع الاتفاقيات أو بروتوكول انضمام الدولة الليبية لمنظمات دولية في اجتماعات رئاسة الوزراء الدورية.

- قيام رئيس الوزراء بتفويض بعض الوزراء بالتوقيع باسم الدولة الليبية على اتفاقيات وبرتوكولات انضمام لمنظمات دولية أحياناً، دون معرفة فحوى هذه الاتفاقيات كاتفاقية (سيداو).
- القصور في آلية اعتماد بعض الاتفاقيات المنظمة إليها الدولة الليبية، لعدم عرضها على السلطة التشريعية للاعتماد والتصديق عليها، حيث إن إبرام الاتفاقيات والانضمام إليها لا يعد ملزماً للدولة الليبية إلا بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية، ومخاطبة الطرف الآخر وموافاته بوثيقة الاعتماد.
- عدم التزام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتسديد رسوم مساهمات جامعة الدول العربية منذ سنة 2014م، وكذلك رسوم مساهمات منظمة التعاون الإسلامي.

السفارات والقنصليات

السفارة الليبية بجمهورية صربيا:

- خروج القائم بالأعمال بالوكالة في إجازة عمل وقيامه بتكليف أقدم الموظفين تكليفاً إدارياً فقط، دون تتبع الإجراءات القانونية في التكليف لعدم تخويله بالتوقيع على كافة المعاملات وعلى الأخص المتعلقة بالشؤون المالية؛ الأمر الذي أثر على سير العمل بالسفارة، وتأخر مصالح بعض الطلبة وموظفي السفارة.
- عدم وضوح آلية المبنى المستغل من قبل السفارة من حيث الإيجار من عدمه.
- عدم تنظيم العمل داخل السفارة وفق الملاك الوظيفي المعتمد؛ نظراً لعدم تعميمه من قبل وزارة الخارجية.
- عدم التزام العاملين بسجلات الحضور والانصراف اليومي فيما يخص الموظفين الدبلوماسيين.
- ضعف أداء رئيس البعثة في متابعة الشؤون الثقافية والإعلامية بالسفارة، وعدم تكليف موظف يتولى تسيير أعمالها.
- تكليف أشخاص لا تربطهم أية علاقة وظيفية بالسفارة بتولي بعض المهام، ودفع مكافآت مالية شهرية لهم بصفة (متعاون)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في صرف مرتبات الموظفين سواء الدبلوماسيين أو المحليين.

- عدم القيام بالكشف الدوري على أصول السفارة كالسيارات، وأجهزة الحاسوب، والطابعات، وآلات التصوير المخزنة بمبنى السفارة، وتقييم حالتها الفنية لإمكانية الاستفادة منها.
- عدم تشكيل لجنة للمشتريات لتوفير كافة الاحتياجات وفقا لما تقضي به التشريعات المالية بالخصوص.
- عدم ربط المنظومة الإلكترونية الخاصة بالقسم المالي مع الملحقة الأكاديمية لتسهيل وإنجاز الأعمال الخاصة بالطلبة.
- التأخر في إحالة التفويضات المالية المختلفة سواء للطلبة أو العمالة المحلية والدبلوماسية.
- عدم وجود مساعدين للمراقب المالي مقارنة بحجم العمل المناط والمتمثل في الجرحى الموفدين لدولة صربيا ودول أخرى تتبع الملحقة الصحية بصربيا، إضافة إلى الطلبة الموفدين بذات الدولة.
- تأخر وصول الرسوم الدراسية للموفدين، وعدم تحويل رسوم قفل ملفات الطلبة منذ سنة 2018م، وكذلك رسوم التأمين منذ سنة 2017م.
- التأخر في حصر حالات الطلبة الموقوف الصرف عليهم، ولم ينهوا دراستهم الأكاديمية، والتأخر في قفل ملفاتهم وفقا لما نصت عليه أحكام لائحة الإفاد بالخارج.
- عدم معالجة أوضاع الطلبة التابعين لوزارة الدفاع وفق الظروف التي مروا بها، وخاصة جائحة كورونا، وتعطل الدراسة خلال الفترة، وعدم تعويضها خلال مدة الإفاد.
- التأخر في استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحساب الختامي للسفارة المقفل إلى غاية 2021/05/31م من قبل الجهات ذات العلاقة (وزارة المالية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي).
- وجود وثائق سفر قديمة وغيرها من المستندات بخزينة المراقب المالي، والتي تحمل الاسم السابق لدولة ليبيا، وعدم إحالتها إلى الإدارات المختصة بالدولة الليبية، لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم وجود سند قانوني في جباية الإيرادات بالقنصلية، حيث يتم جبايتها وفق العرف الإداري، ودون وجود أي قرار من الجهة المختصة.
- عدم صلاحية الخزينة الخاصة بالشؤون القنصلية؛ نظرا لأهميتها في حفظ المستندات ذات العلاقة بالقسم كالتأشيرات والطوابع البريدية بجميع أنواعها.

- قدم منظومة كاميرات المراقبة الموجودة، وعدم الاستفادة من القوس الأمني بالسفارة؛ لعدم وجود موظفين للعمل عليه.
- عدم القيام بإجراء الكشف والفحص الفني الكامل لمبنى السفارة من قبل الإدارة الفنية المختصة.
- عدم صلاحية السياج الخارجي والبوابة الرئيسية لمبنى السفارة من الناحية الأمنية، وعدم تمكن السفارة من تغييره بسبب عدم ملكية المبنى للدولة الليبية.
- عدم فتح حساب خاص بالمدرسة الليبية العربية بصربيا بفرعيها (بلغراد، نوفي ساد) لإيداع كافة الرسوم المالية المحصلة من أبناء الطلبة والموظفين الموفدين والطلبة الدارسين وغيرهم من أبناء أفراد الجالية والجاليات الأخرى في الساحة.
- القيام بتكليف شخص بمهام مدير المدرسة الليبية العربية (بلغراد) يحمل الجنسية الجزائرية، بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص، ودون التنسيق مع وزارة التعليم.
- تأخر الملحقية الأكاديمية في تقديم التقرير الأكاديمي كل ثلاثة أشهر، بالمخالفة لما نصت عليه لائحة الدراسة بالخارج.
- عدم وضوح الرابطة القانونية بين إدارة المدرسة والمعلمين أعضاء هيئة التدريس؛ وذلك لضمان حقوقهم وواجباتهم.
- عدم تنظيم ملفات المعلمين واستيفاء العديد من مستندات ومسوغات التوظيف اللازمة بالخصوص، وعدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المعلمين مع التخصصات التي يدرسونها، وعدم وجود آلية واضحة لاختيار أعضاء هيئة التدريس للعمل بالمدرسة، وعدم التقيد بالزي المدرسي.

السفارة الليبية بالجمهورية التونسية:

المكتب الصحي بالسفارة:

- التأخير الواضح في صرف الأدوية نتيجة لتعامل شركة (الأريج) مع صيدليات محددة، وعدم توفر بعض الأدوية بهذه الصيدليات أحياناً؛ مما اضطر المرضى في بعض الحالات إلى الحصول على الأدوية على حسابهم الخاص من صيدليات أخرى أو توفيرها من ليبيا، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (8) الواردة ضمن بنود العقد المبرم مع الشركة.
- عدم وجود دكتور العناية في بعض المصحات، ووجود بعض حالات الوفاة نتيجة للالتهابات، وعدم تعقيم غرف العمليات وغرف المرضى.

- عدم الاهتمام بالمرضى من قبل العناصر الطبية والطبية المساعدة ببعض المصحات؛ بحجة عدم سداد الديون المترتبة على شركة (الأريج)، بخلاف ما يلاقيه المرضى المعالجين على حسابهم الخاص من حسن معاملة واهتمام.
- لوحظ في بعض الحالات وخاصة حالات إعطاء جرعة (الكيمائي) لأول مرة، إعطاء المريض ورقة إيواء ليوم واحد فقط بدلاً من ثلاثة أيام لتفادي حدوث مضاعفات طارئة للمريض ومعالجته في حينه.
- قيام إدارة الشؤون العلاجية بوزارة الصحة بإصدار رسائل علاج لمرضى لا يؤمل شفاؤهم، وهو ما يعرف طبياً (بمريض غير قابل للشفاء)؛ مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية باهظة نتيجة بقاء بعض الحالات لمدة تتجاوز الأشهر في غرف العناية الفائقة، وهو ما يُعتبر غير مقبول طبياً، ووجود بعض الحالات في العناية المركزة لفترات طويلة رغم أنها في حالة تعرف طبياً (بالموت السريري).
- قيام بعض المصحات بمطالبة المرضى بدفع قيمة العلاج أو دفع أتعاب العناصر الطبية؛ بحجة عدم قيام شركة (الأريج) بدفع الديون المستحقة عليها لتلك المصحات.
- قيام بعض الأطباء بإرسال أطباء آخرين غير مُتعاقد معهم من قبل شركة (الأريج) ليحلوا محلهم في إجراء العمليات؛ بحجة ازدحام المرضى لديهم، وذلك دون إبلاغ شركة (الأريج) بهذا الإجراء.
- عدم تقييد شركة (الأريج) ببعض البنود الواردة بالعقد المبرم مع وزارة الصحة، واعتبارها بنوداً غير هامة، وخاصة ما جاء في الفقرة (3) من المادة (7) والتي تنص على أحقية الطرف الأول الاستعانة بأطباء الطرف الثاني لتقديم خدمات طبية في ليبيا، إما بشكل فردي أو كفريق طبي.
- عدم قيام شركة (الأريج) بتقديم أو توفير ما يفيد تعاقدها مع المصحات العلاجية، والإفصاح عن أليات الاتفاق معها في سبيل تنفيذ بنود العقد، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (8) من العقد المبرم معها.
- مخالفة (شركة الأريج) لأحكام المادة (19) من العقد المبرم معها والتي تنص على التزام الطرف الثاني باستمرار علاج المرضى المسبق قبولهم حتى إنهاء مدة علاجهم في حال تأخر سداد المطالبات المالية المحالة من الطرف الثاني، وعدم جواز رفض الحالات الحرجة والطارئة مهما كانت الأسباب.
- عدم قيام المكتب الصحي بإنشاء فرع له بمدينة صفاقس؛ بحجة عدم تعميم القرار رقم (559) لسنة 2019م، الخاص بإعادة تنظيم المكتب الصحي من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

- عدم وجود تسعيرة بعض الكشوفات في التسعيرة النمطية ببعض المصحات كالرنين المغناطيسي.
- زيادة أسعار الكشوفات، حيث وصل أحدها إلى مبلغ (300 د.ت) ثلاثمائة دينار تونسي.
- عدم توفير بعض الأدوية ثنائية الاستخدام بذريعة الاستخدام الأول (التجميل)، وهي تستخدم في علاج الجلطات.
- عدم احترام المرضى الليبيين المتعالجين على نفقة الدولة الليبية.
- عدم تخصيص عهدة مالية للمكتب الصحي للصرف منها على بعض المشاكل التي تواجه المرضى الذين يتلقون العلاج في المصحات، والذين تراكمت عليهم الديون قبل ضمهم للعلاج على نفقة الدولة الليبية.
- تأخر الأطباء المعالجين للمرضى على حساب الدولة الليبية إلى عدة أيام؛ مما يكبد الدولة الليبية رسوم إضافية نتيجة هذا التأخير.
- تهديد المرضى بشكل دائم من المصحات بإخراجهم من المصحة وإيقاف العلاج، ما لم تقم الدولة الليبية بدفع المستحقات المالية لشركة (الأريج) المتعاقد معها، بالخالفة لأحكام العقد المبرم مع الشركة.
- قيام بعض الأطباء بطلب الحساب المالي مباشرة من المريض؛ ليتسنى لهم أخذ أضعاف الحساب من المريض والدولة.
- وجود عدد قليل من الحالات التي يتم معالجتها من أمراض غير مستعصية.
- التأخير في توفير علاج الأورام للمرضى لمدة تفوق عشرة أيام، زاد في تكلفة الإقامة للمريض، وزيادة العبء المادي على المواطن في حالة السكن على حسابه.

السفارة الليبية بجمهورية مصر العربية:

- عدم قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بإنهاء عمل الملحق العسكري بالسفارة بالرغم من انتهاء مدة عمله منذ 2017/3/31م ومخاطبتها بالخصوص من قبل القائم بالأعمال، وإنهاء عمل الملحق الثقافي الذي انتهت مدة عمله في 2020/3/8م، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، والتعميم رقم (483) لسنة 2019م الصادر عن وزير الخارجية المفوض بالخصوص.
- قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتعيين موظفين وإيفادهم للعمل بالخارج بمؤهلات متوسطة ومؤهلات عليا ليست ضمن المسموح لها للعمل بالخارج، بالمخالفة لأحكام المادة

(12) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، والمادتين (18، 32) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

- قيام السفارة بإبرام عقود محلية مع عدد من الموظفين للعمل بالشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام التعميم الصادر عن وزارة الخارجية رقم (7980) لسنة 2016م، الذي قضى بأن الوظائف المسموح إبرام عقود بشأنها تمثلت في (سائقين، حراسات، علاقات عامة، بريد، بيت الضيافة، النظافة، المقهى والسفرة).

- قيام السفارة بإبرام عقود محلية مع موظفين ممن تجاوزت مدة خدمتهم الخمس سنوات، بالمخالفة لأحكام التعميم الصادر عن وزير الخارجية المفوض رقم(1354/7/3) لسنة 2016م، الذي يقضى بأن تكون مدة العقد المحلي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المباشرة لأول مرة.

- قيام الملحق الثقافي بتلقي تعليماته من وزارة التعليم لاتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بعمل الملحقية، بالمخالفة لأحكام تعميم وزارة الخارجية رقم(1048) لسنة 2019م، الذي اعتبر كافة الملحقيات والمكاتب ومن يقوم بالإشراف عليها من موظفي القطاعات الأخرى الواقعة في دائرة اختصاص البعثة تابعين أثناء تأدية أعمالهم لوزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتسري عليهم ذات الأنظمة والقواعد الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارة.

- تراخي السفارة في متابعة القضايا المرفوعة عليها؛ مما ترتب عليه صدور حكم نهائي وبات بخصوص فندق (هيلتون رمسيس)، وعدم التنسيق مع إدارة القضايا بشأنه، حيث تم الاتفاق مع محام خاص وبمبلغ قدره (55,000 ج.م) خمسة وخمسون ألف جنيه مصري.

- قيام الملحق الثقافي بإبرام عقود عمل محلية استناداً على موافقة وزارة التعليم، في حين أن هذا الإجراء من اختصاص رئيس البعثة.

- عدم قيام المجلس الرئاسي باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن سداد المستحقات الخاصة بقناة (الساعة) ومن ثم القرار إما الاستمرار بتشغيلها أو قفلها بدلاً من صرف مبالغ مالية كبيرة دون مردود، وقد ترتب على عدم دفع الديون قيام بعض الموظفين بالقناة برفع دعاوى قضائية قد تصدر بشأنها أحكاماً تثقل كاهل الدولة بصرف مبالغ مالية كان بالإمكان تفادي دفعها لو اتخذت الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص.

- عدم قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدفع مستحقات مدرسة (النجم الساطع) مقابل تعليم أبناء العاملين بالقنصلية الليبية بالاسكندرية، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، التي قضت(بتحمل القطاع نفقات تعليم الموفد وأسرتة إلى البلد الموفد للعمل به طيلة إيفاده على أن يكون ذلك بالمدارس والجامعات العربية إن وجدت).

- قيام الملحق الثقافي بالخروج في إجازة دون اتباع الإجراءات القانونية، ورجوعه إلى الداخل دون علم وموافقة رئيس البعثة، والحصول منه على إجازة رسمية، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، التي قضت بأنه (لا يجوز الخروج في إجازة أو الرجوع إلى الداخل دون الحصول على إجازة مرخص له بها).
- تأخر سداد رسوم الجامعات؛ مما أدى إلى شطب قيد الطالب من العام الدراسي المقيد به لدى بعضها، وفقده عاماً كاملاً من مدة الإيفاد دون الاستفادة منه بشيء، وإيقاف إجراءات الإقامة والإجراءات الإدارية، وإصدار التقارير الأكاديمية للطلبة بما له من تأثير سلبي على المتابعة الأكاديمية الدورية بالملحقية لتحصيل الطالب أكاديمياً.
- عدم كفاية مدة إيفاد طلبة العلوم التطبيقية (الطب، العلوم، الهندسة) لإتمام دراستهم بالساحة المصرية.
- عدم ورود منحة الحاسب الآلي لعدد كبير من الطلاب الموفدين؛ نظراً لعدم إحالة التفويضات المالية الخاصة بها.
- غياب التنسيق بين الملحق الثقافي والمراقب المالي بالسفارة؛ مما سبب إرباكاً في سير العمل.
- تأخر إحالة التفويضات الخاصة بمستحقات إقفال الملف الدراسي؛ مما سبب انعدام الثقة لدى الطلبة وعزوفهم عن إقفال ملفاتهم لدى الملحقية، وبالتالي عدم التزامهم بالعودة لسابق عملهم، مما كان له الأثر السلبي على الصالح العام.
- عدم ورود بدل الكتب وبدل الحاسب للطلاب الموفدين؛ مما يزيد من أعباء الطالب المادية لاضطراره لشراء ما يحتاج إليه لاستكمال الدراسة عن نفقته الشخصية، وخاصة المسجلين بالكليات التطبيقية.
- تأخر رواتب الطلاب عن موعدها مما تسبب في معاناتهم، وتشنيت تركيزهم الدراسي وتحصيلهم العلمي، وعدم ورودها بانتظام متضمنة أسماء جميع الطلبة المستمرين في الدراسة، والمستمر الصرف عليهم حسب مدة إيفادهم.
- عدم ورود التفويضات المالية الخاصة برسوم المرافقين.
- قيام الملحقية باستحداث نظام جديد يسمى (الإزاحة) تمثل في قيام الملحق الثقافي عند ورود رسوم الدراسة، وقبل حضور الطالب والتحاقه بالدراسة وفوات مدة الاستقرار، بإزاحة المبلغ وعدم المساس به وبدء الصرف على الموفد من الرسوم المحالة إليه، واستفادة الطالب من المبلغ فيما بعد في حالة تأخر إحالة الرسوم إليه؛ مما أرهاق الطلبة من حيث تأخر الرسوم، وعدم صرف المبلغ المزاح؛ مما سبب مشاكل مالية كثيرة للطلبة.

- عدم وجود رؤية واضحة للخطة العلاجية في جميع فترات استقبال الحالات المرضية من ناحية نوعية الأمراض المستهدفة للعلاج.
- عدم وجود قناة موحدة لإيفاد الحالات للعلاج، وانقسامها إلى أكثر من أربع قنوات متمثلة في وزارة الصحة ووكيلها ووكيل ثان الوزارة، رغم اختصاص إدارة الشؤون العلاجية بإيفاد المرضى للعلاج بالخارج؛ مما سبب إرباكاً في العمل، وعدم الدراية بعدد الحالات، إضافة إلى عدم وجود تشخيص مكتوب برسالة العلاج المرسلة من الوزارة؛ مما أثر سلباً على استقبال الحالة، وصعوبة تقديم الخدمات الطبية لها؛ لعدم وجود دراية بالحالة المرضية مسبقاً.
- عدم تحديد الأمراض المستهدفة للعلاج في الساحة المصرية رغم تميز الساحة عن باقي الساحات في بعض التخصصات من الناحية الفنية.
- إيفاد العديد من الحالات التي ليس لها علاج في الدولة المصرية، أو حالات طبية في وضع مرضي متقدم جداً يصعب علاجها طبيياً، وتكلف وترهق كاهل الدولة بارتفاع أسعار العلاج دون جدوى طبية، رغم إمكانية توفير هذه القيم المالية في علاج حالات مرضية في أمس الحاجة للخدمات الصحية.
- عدم وجود تحضير مبدئي لحالات زراعة الكبد والكلى والنخاع، بالرغم من انخفاض تكاليف العلاج في جمهورية مصر ونجاح هذه العمليات.
- إيفاد حالات يتوفر علاجها بالداخل من أمراض الباطنة العامة والجراحات المتعارف عليها، وعمليات العظام، وتغيير المفاصل وغيرها؛ مما أثر سلباً على سير باقي علاج الحالات الأخرى التي تتطلب تغطية مالية في جدول زمني معين لا يحتمل التأخير.
- وجود العديد من الديون المترتبة على الدولة الليبية خلال سنتي (2017م، 2018م)؛ مما أثر سلباً على العملية العلاجية، وانعدام الثقة بين الجانب الليبي ومقدمي الخدمة الطبية بالساحة المصرية، وعدم الوصول إلى الأسعار المطلوبة، إضافة لعدم رغبة العديد من المستشفيات في التعامل مع الجانب الليبي إلا بتقديم ضمانات مالية عالية من أجل استقبال الحالات.
- عدم وجود تغطية مالية مستمرة وموازنة لعدد الحالات الموفدة للعلاج؛ أدى إلى إيقاف علاج الحالات في بعض المراحل المهمة منه من قبل المراكز والمستشفيات المصرية؛ مما أدى إلى حدوث انتكاسات مرضية خطيرة للمرضى، خاصة حالات الأورام والزراعات المختلفة، والدخول في مضاعفات مرضية، وزيادة حالات الوفاة.
- تكاليف المنووية الليبية لدى جامعة الدول العربية من قبل وزير الخارجية والتعاون الدولي بمهام تتعلق بملف العالقين الليبيين التي تخرج عن اختصاصاتها والأهداف التي أنشئت من أجلها.

- استخدام الأموال المودعة بحساب الوديعة الخاصة بمساهمة دولة ليبيا في جامعة الدول العربية في غير الأغراض المخصصة لها بناءً على التعليمات الصادرة من وزير الخارجية والتعاون الدولي.
- تقصير السفارة في متابعة أموالها وإحكام الرقابة عليها، وعدم دقة البيانات والتقارير المالية على الوضع المالي لها.
- استغلال السفارة في تحقيق مكاسب شخصية بضمانها للموظفين لدى المصارف في الحصول على قروض بعملة الدولار.
- عدم متابعة وزارة المالية لإيرادات الدولة الليبية؛ وضعف الدورة المستندية ونظام الرقابة الداخلية بالسفارة والقنصلية.
- تحميل الدولة أموالاً مقابل العقود المبرمة بشأن التسهيل الائتماني، وترتيب التزامات مالية لازالت السفارة تتحمل قيمة فوائدها حتى تاريخه.
- غياب التنسيق بين الملحقة الثقافية والسفارة من الناحية القانونية والمالية.
- قيام المراقب المالي باستخدام العهد في غير الأغراض المخصصة لها؛ لاستخدامها في سداد المرتبات والإعانات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الإدارة المالية بالسفارة بمتابعة العهد الممنوحة وإقفالها في نهاية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام السفارة والقنصلية بإقفال حساباتهما عن سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتعميم الصادر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالخصوص.
- عدم وجود بيانات مالية للالتزامات القائمة على الدولة الليبية.
- إبرام عقد التأمين الطبي الخاص بالطلبة الموفدين دون وجود إقرار من المراقب المالي؛ مما ترتب عليه التزامات مالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف متابعة وزارة الخارجية والتعاون الدولي للسفارة ومعالجة المشاكل التي تعيق عملها، كعدم قيام بعض المصارف باعتماد توقيع الوزير المفوض.
- عدم وجود قاعدة بيانات بجميع حسابات السفارة المصرفية ومنها حساب التدريب الذي لم يرد في محضر استلام المراقب المالي الحالي.

- تعدد الحسابات المصرفية بالسفارة والقنصلية؛ الأمر الذي يصعب معه عملية متابعتها بالشكل السليم.
- عدم تطابق الأرصدة المصرفية بين دفتر يومية الصندوق ومذكرات التسوية المصرفية التي يعول عليها في متابعة وإحكام الرقابة على الرصيد المصرفي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم دقة التقارير المالية الصادرة عن السفارة نتيجة كثرة الأخطاء بالمنظومة المالية.
- التوسع في صرف العهد المالية وبقيم مالية مبالغ فيها؛ لاستخدامها كنوع من الصرف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف علاوة سفر ومبيت لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالسفارة، ودون وجود تفويضات بالخصوص.
- قيام السفارة بالصرف على الغير دون تفويضات مالية من وزارة المالية متمثلة في مصاريف إقامة ضيوف وتأجير السيارات.
- عدم قيام السفارة باستغلال بيت الضيافة لغرض توفير بعض المصاريف.
- تقصير وزارة الخارجية والتعاون الدولي والسفارة في البحث عن مقرات للملحقيات التابعة لها عوضاً عن قيم الإجراءات المدفوعة.
- إبرام عقود للحراسات الأمنية؛ مما يكلف الدولة الليبية مبالغ طائلة، رغم أن حماية البعثات من وظيفة الدولة المستضيفة.
- ارتفاع قيمة الإعانات الممنوحة للغير سواء بالسفارة أو القنصلية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- قيام القنصلية بالتحايل في تحميل سنة 2019م بمصروفات تخص سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير وزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيجاد الحلول لقيمة التسهيل الائتماني الممنوح للسفارة.
- عدم وجود سجلات مالية مساعدة لحسابات خارج الميزانية والتي من بينها الدفعات المقدمة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين المنتهية علاقتهم الوظيفية بالسفارة المستلمين لقروض بضمانها.

- النقص في الكوادر المالية الليبية بالسفارة، واقتصارها على العاملين بعقود محلية.
- استخدام حسابات السفارة في تغطية مصاريف علاج الليبيين رغم وجود حسابات للملحقة الصحية.
- عدم إحالة مخصصات الطلاب والعلاج مباشرة إلى الحسابات المتعلقة بهم.
- عدم وجود آلية محكمة في عملية الصرف لعلاج الليبيين، والاقترار على إحالة مطالبات من الملحقة الصحية.
- وجود طلبة بالساحة المصرية قد تجاوزوا مدة الدراسة المنصوص عليها.
- عدم قيام السفارة بسداد مديونية شركة (النائل سات) من الحوالة الواردة من المجلس الرئاسي بقيمة (€ 861,000.00) ثمانمائة وواحد وستين ألف يورو؛ حيث لوحظ الاقتراض من المصرف لسداد المديونية.

الشركة العربية للإرسال (قناة الساعة):

- توقف القناة عن البث بتاريخ 2010/03/11م وعدم الاستفادة منها أثناء فترة الإيقاف بالرغم من جود العديد من المستثمرين؛ في استثمار المقرات لموقعها المميز؛ كونها مغلقة وعليها ديون لم تسدد منذ سنوات.
- عدم اتخاذ أي قرار بشأن ملف القناة الذي طال أمده؛ أدخل الدولة الليبية (السفارة) في قضايا أمام المحاكم المصرية؛ وتحميلها أتعاب وتكاليف القضية؛ باعتبارها تمثل الدولة الليبية أمام القضاء المصري.
- التأخر في إجراءات فسخ العقود للعاملين بالقناة بالرغم من توقف القناة عن البث منذ عام 2010م.
- قفل مقر مبنى القناة عن طريق القطاع التجاري وإدارة الجمارك بالمنطقة الحرة بمدينة الإنتاج الإعلامي؛ بسبب عدم دفع إيجار المقرات منذ سنوات، استناداً لأحكام الفقرتين (4، 6) من المادة (6) من العقد المبرم بين الطرفين والبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية بالحجز على أصول الشركة.
- العبث في جميع أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المبنى الإداري رقم (2) وفك وحدة تخزين البيانات (بالهار دسك).
- بلغ إجمالي قيمة الديون الخاصة بمرتبات أعضاء مجلس الإدارة وعدد ثلاثة موظفين مبلغاً وقدره (\$ 1,829,000) مليون وثمانمائة وتسعة وعشرون ألف دولار أمريكي.

- بلغ إجمالي قيمة ديون مرتبات أحد العاملين بصفته / المستشار القانوني، مصري الجنسية مبلغاً وقدره (521,996 ج.م) خمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون جنيهاً مصرياً.
- بلغ إجمالي قيمة ديون إيجار المقرات الفنية والإدارية وقاعة البث بالجنيه المصري مبلغاً وقدره (3,380,053.35 ج.م) ثلاثة مليون وثلاثمائة وثمانون ألفاً وثلاثة وخمسون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً شهرياً.
- عدم وضع الحلول الجذرية للديون والالتزامات المالية رغم كثرة اللجان الموفدة من قبل الحكومات المتعاقبة لمعالجة الموضوع وتشغيل القناة.
- عدم قيام مجلس إدارة الشركة بمعالجة موضوع سداد الالتزامات المالية المتمثلة في قيمة الإيجار لمباني القناة، بالرغم من قيام مدينة الإنتاج الإعلامي بمخاطبة رئيس المجلس بالعديد من المراسلات، والتنبيه بضرورة سداد ما عليها من التزامات.

السفارة الليبية بالملكة العربية السعودية:

- المبالغة في الملاك الدبلوماسي والإداري في ظل الوضع السياسي الذي تمر به البلاد، وقلّة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين البلدين في المجالات السياسية، والتعليمية، والصحية، والاقتصادية، والصناعية، والاستثمارية.
- تأخر إحالة مرتبات العاملين بالسفارة والقنصلية لمدة تصل إلى ستة أشهر.
- عدم التقيد بتعميم وزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم (1354) المؤرخ في 2016/08/04م، الذي يقضي بعدم جواز التعاقد مع العمالة المحلية بعد مرور خمس سنوات من العمل حيث لوحظ تمسك القائم بالأعمال بالسفارة والقنصل العام (بجدة) بالعمالة المحلية حتى بعد انقضاء هذه المدة.
- تكليف ملحق صحي للقنصلية العامة (بجدة) بالرغم من عدم تضمين هذه الوظيفة بالملاك الوظيفي المعتمد.
- مطالبة مندوب ليبيا الدائم لدى منظمة التعاون الإسلامي لشراء مقر خاص من خلال استقطاع مبلغ (\$ 1,000,000.00) مليون دولار من قيمة مساهمات الدولة الليبية لدى المنظمة، بالمخالفة لأحكام قانون القانون النظام المالي للدولة.
- التأخر في مباشرة الإجراءات المتعلقة بصيانة مقر المندوبية الحالي المملوك للدولة الليبية رغم وجود موافقة على أعمال الصيانة بناء على طلب المندوبية.

السفارة الليبية بجمهورية السيشل:

- وجود شواغر في الملاك الوظيفي للسفارة رغم حاجتها إلى موظفين للقيام بالأعمال الإدارية، مع ضرورة التأكيد على توظيف الكوادر القادرة والمؤهلة لتسيير العمل وفق المطلوب لطبيعة الدولة بمقر السفارة.
- التأخير لفترات طويلة في إحالة مرتبات العاملين بالسفارة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تسوية أوضاع الموظفين بالسفارة حسب درجاتهم الوظيفية.
- عدم فصل السفارة في بعض الأمور، ومنها قطعة الأرض المملوكة للدولة الليبية، وكذلك القرض الممنوح لدولة السيشل، بسبب تأخر الوزارة في الرد على مراسلات السفارة.
- تهالك جميع المركبات بالسفارة، وافتقارها إلى أعمال الصيانة الدورية، رغم وجود وديعة بحساب السفارة مخصصة لشراء السيارات بقيمة (\$ 125,000) مائة وخمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.
- وجود خزنتين كبيرتين بمقر السفارة القديم بقطعة الأرض المملوكة للدولة الليبية، دون فتحهما، ووجود جدل عليهما مع محاولة فتحهما لمعرفة محتوياتهما سابقاً.
- قيام جمهورية السيشل بمخاطبة الدولة الليبية عن طريق السفارة بكتاب رسمي تبين فيه بأن حاملي الجوازات الليبية بجميع أنواعها الدبلوماسية والخاصة والعادية غير مطالبين بالحصول على التأشيرة لدخولها وتطلب المعاملة بالمثل في ذلك، إلا أن الدولة الليبية لم تولي ذلك أي اهتمام رغم أهمية موقع جمهورية السيشل السياحي والاستثماري.
- تأخير البدء في مشروع بناء مقر السفارة الليبية على قطعة الأرض المخصصة لبناء السفارة عليها، أو عدم الجدية في ذلك رغم وجود وديعة مخصصة للبناء بحساب السفارة بقيمة تقدر بحوالي (\$ 786,000) سبعمائة وستة وثمانين ألف دولار أمريكي، مع إمكانية وضع الصبغة الاستثمارية على المشروع ليستغل كمبنى استثماري ومقر للسفارة الليبية بدلاً من الإيجارات المرهقة للدولة الليبية؛ والصرف على الأرض من حين إلى آخر في أعمال التنظيف وأتاعب المحاماة للدفاع عنها؛ لوجود أطماع من بعض الدول والأشخاص الاعتبارية بذريعة الإهمال، وعدم الاستثمار رغم كون قطعة الأرض لا تقدر بثمن؛ نظراً لموقعها الاستراتيجي وسط العاصمة فيكتوريا.

المعهد الدبلوماسي وبناء القدرات:

- ضعف التواصل مع المعاهد والجامعات والمؤسسات المناظرة في الدول الأخرى، والمنظمات الإقليمية.
- تقصير إدارة المعهد في تنظيم المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والمحاضرات، والقيام بأعمال الترجمة والنشر.
- افتقار المعهد لمقر مناسب بحيث يتوفر فيه قاعات دراسية مجهزة، وما يتطلبه طبيعة المتدرب من خدمات.
- افتقار قسم المكتبة بالمعهد للمراجع والكتب والرسائل الجامعية، ومعمل خاص بتدريس اللغات الأجنبية؛ لتكون الكتب والرسائل والمعمل في متناول الموظفين والباحثين والدارسين بمختلف الجهات.
- تقصير إدارة المعهد في إعداد التقارير الدورية والبيانات والإحصائيات المتعلقة بنشاط المعهد، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (924) لسنة 2018م بشأن تعديل حكم في القرار رقم (1237) لسنة 2013م بالتنظيم الداخلي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي.

لجنة الحدود البرية والبحرية:

- تكليف رئيس لجنة الحدود البرية والبحرية من خارج قطاع الخارجية بما لا يتماشى مع ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- قيام رئيس لجنة الحدود البرية والبحرية بتكليف عضو اللجنة بإدارة لجنة دون موافقة مجلس الوزراء صاحب الاختصاص وفقا لنص المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (50) لسنة 1990م بشأن تنظيم لجنة الحدود البرية والبحرية.
- عدم وجود قرارات بتكليف بعض أعضاء لجنة الحدود البرية والبحرية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 1990م، بشأن تنظيم حماية الحدود البرية والبحرية، على الرغم من استمرارهم في العمل وصرف مكافآت مالية لهم.
- عدم عقد اللجنة أي اجتماعات خلال الفترة من بداية سنة 2021م.
- التأخر في صرف الميزانية الخاصة باللجنة منذ سنة (2014م)، والمقررة وفقا لأحكام المادة (6) من القرار رقم (50) لسنة 1990م بشأن تنظيم عمل لجنة الحدود البرية والبحرية.

- عدم وجود أمانة إدارية للجنة وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من القرار رقم (50) لسنة 1990م، في ظل تأخر وزارة الخارجية في توفير العنصر البشري للجنة، ودعمها بالعناصر الفنية المتخصصة في ذات المجال.
- عدم توفير وسائل اتصالات حديثة (هواتف ثريا وأجهزة اللاسلكي طويل المدى) نظراً لأهميتها لعمل اللجنة في المناطق الحدودية الصحراوية، والأجهزة الفنية اللازمة بعملها (أجهزة مساحية "GPS"، جهاز المحطة الكاملة، وأجهزة ملاحية).
- عدم توفر خزائن حديدية ضد الحرائق لحفظ الخرائط، والوثائق المتعلقة برسم الحدود.

سادساً: الجمعيات

جمعية الدعوة الإسلامية:

- انفراد رئيس اللجنة التسييرية للجمعية بإصدار بعض القرارات التصيرية التي تمس أموال الجمعية، وأموال صندوق الجهاد، وصرفها لجهات لا تتبع الجمعية ولا الصندوق.
- قيام رئيس اللجنة التسييرية للجمعية بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بالإيفاد للعمل بالخارج وفي المهمات الرسمية دون التقيد باللوائح المنظمة بالخصوص.
- الإذن بالشراء أو التعاقد عن طريق التكليف المباشر في غير حالاته، ومن خلال لجنة المشتريات بقيم مالية كبيرة، رغم وجود لجان مختصة بذلك مثل لجنة العطاءات.
- تصرف رئيس اللجنة التسييرية للجمعية في حسابات مكاتب الجمعية بالخارج من تحويل وصرف مبالغ نقدية بالعملة الصعبة، رغم وجود قيود من هيئة الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة، ومكتب النائب العام، بعدم التصرف في حسابات الجمعية إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة باستثناء المرتبات.
- قيام رئيس اللجنة التسييرية بإيقاف وتجميد عمل اللجنة المشكلة من قبله بالقرار رقم (124) لسنة 2019م والخاصة بإعداد الهيكل التنظيمي والوصف والملاك الوظيفي للجمعية، وذلك دون وجود أسباب حقيقية و جوهريّة لذلك، رغم حاجة الجمعية الماسة لإعادة إعداد هيكل تنظيمي جديد يتلاءم مع واقعها الحالي.
- قيام رئيس اللجنة التسييرية للجمعية بإصدار العديد من القرارات الخاصة بشغل الوظيفة من تعيينات عقود ونقل وندب وإعارة، دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- قيام رئيس اللجنة التسييرية بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بمنح مكافآت مالية مقطوعة بالدولار لبعض العاملين بالجمعية من الذين يتم إيفادهم للعمل خارج دولة المقر، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة الإيفاد للعمل خارج دولة المقر، الصادرة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم (16) لسنة 2008م حيث نصت على (أن تحدد المعاملة المالية لمن يوفد بالخارج من العاملين بالجمعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة على أساس مرتبه الأساسي داخل دولة المقر).
- وجود بعض القرارات الصادرة عن رئيس اللجنة التسييرية بشأن منح مكافآت مالية لبعض أعضاء اللجنة التسييرية نظير قيامهم ببعض الأعمال الخاصة بعمل الجمعية، أو نتيجة وجودهم في عضوية إحدى اللجان المشكلة من قبل رئيس اللجنة التسييرية لبحث ودراسة مسائل معينة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من النظام الأساسي الصادر عن أمين عام جمعية الدعوة الإسلامية رقم (12) لسنة 1995م.
- وجود إشكاليات متعددة تتعلق بمدارس (شيخ الشهداء عمر المختار) بالأردن، وشبهة التزوير في العقود المبرمة مع شركة (الوتد) للاستشارات والاستثمارات، وعدم توشي الدقة في إبرام العقود الاستثمارية بخصوص العقد المبرم مع الشركة المذكورة.
- كثرة الطعون والإشكالات المنظورة أمام القضاء التي لازالت قائمة بسبب النزاع القائم بين اللجنة التسييرية المشكلة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (60) لسنة 2015م، واللجنة التسييرية المشكلة بموجب قرار مجلس النواب رقم (58) لسنة 2018م، دون الفصل في شرعية إحداها بأحكام نهائية تحسم الصراع والانقسام بالجمعية.
- ازدواجية إصدار القرارات من طرف اللجان التسييرية نتيجة الانقسام الحاصل الذي أدى إلى إرباك العمل بالجمعية، وتعطله في غالب الأحيان.
- عدم التنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تعيين دعاة لبيبين للعمل كدعاة ومدرسين بالخارج، والاستفادة من المؤسسات الدينية الليبية بدل العناصر الأجنبية.
- عدم قيام الجمعية بالتأمين على ممتلكاتها وخاصة الآليات.
- ضعف متابعة الاستثمارات والمشاريع الخارجية في ظل الانقسام والصراع الداخلي الحاصل في الجمعية؛ الأمر الذي انعكس سلباً على تلك الاستثمارات وجعلها عرضة للمخاطر.
- المبالغة في عدد الدعاة في بعض الدول ليصل إلى (45) داعية، أغلبهم من جنسيات غير ليبية يحملون شهادات ابتدائية وإعدادية، رغم وجود عدد كبير من الجامعات والكليات والمعاهد الدينية المتخصصة في ليبيا دون استفادة الجمعية من خبراتهم.
- توقف التعاون بين الجمعية وعدد من المنظمات الدولية كمنظمة (اليونسكو).

- عدم تقديم الجمعية في السنوات الأخيرة أي مساعدات أو قوافل إغاثة طبية إنسانية، وبذلك فقدت الجمعية جزءاً من جانبها الإنساني المتمثل في تقديم المساعدات الإنسانية للمسلمين.
- التأخر في إجراء أية أعمال صيانة لبعض المشاريع، وعدم استكمال المشاريع المنجزة التي لم تكتمل بالداخل والخارج بحجة عدم توفر القيمة المالية المخصصة لذلك بالميزانيات العامة للجمعية في السنوات الأخيرة؛ الأمر الذي يعرض هذه المشاريع للخطر.
- المبالغة في إصدار قرارات الإفاد في مهام خارجية لأعضاء اللجنة التسييرية وبعض مديري الإدارات بحجة الزيارات الميدانية والمشاركات الدولية، والتوسع في تشكيل اللجان، وصرف المكافآت المالية، وكثرة نقل الموظفين دون مراعاة الملاك الوظيفي للجمعية.
- التأخر في تكليف بعض المديرين لمكاتب الجمعية بالخارج، وإسناد المهام إلى موظفين محليين.
- وجود عدد من وسائل النقل التابعة للجمعية بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالجمعية، بالإضافة إلى وجود بعض وسائل النقل المستهلكة، والمنتهية الصلاحية.
- التأخر في إتمام إجراءات إعداد اللائحة الخاصة بعلاج الموظفين؛ الأمر الذي ترتب عليه تراكم العديد من المطالبات من طرف الموظفين لسداد التزامات العلاج، واسترجاع القيمة المالية المدفوعة من قبلهم؛ مع تراكم الرصيد النقدي لإجازات الموظفين.
- عدم تسوية المشاكل المالية بمجمع ذات العماد ومشروع (قرجي) منذ فترة طويلة.
- التأخر في متابعة وجباية الإيرادات المستحقة، وعدم وجود دراسة فيما يخص الديون غير محققة التحصيل، وعرضها على الإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وخاصة المتعلقة بإيجار العقارات التابعة للجمعية.
- عدم متابعة الدعاة والمدرسين المحليين والموفدين، والتأكد من مزاوتهم لأعمالهم على أكمل وجه.
- افتقار العديد من الاستثمارات العقارية إلى صيانة عاجلة سواء في الداخل أو الخارج؛ نتيجة لتهالكها.
- تراكم الديون المحلية والخارجية لصالح الغير على الجمعية؛ لعدم إجراء المطابقات والمصادقات اللازمة مع المدينين، وعدم جدولتها للسداد.
- التأخر في صرف مرتبات الدعاة لسنتي (2020، 2021)م في الساحة الرواندية؛ الأمر الذي سوف يؤدي إلى عدم تمكنهم من أداء واجبهم الوظيفي.

- القصور في متابعة النشاط الإعلامي بالخارج، والتواصل مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية التي ترتبط الجمعية معها ببرامج عمل بالمجالات الإعلامية والطباعة والنشر.
- عدم تواصل المكتب الإعلامي مع مكاتب الجمعية بالخارج لإبراز الدور الإعلامي للجمعية، خصوصاً الدول الأفريقية، إضافة إلى عدم تنفيذ خطته السنوية.
- التفاوت في المرتبات الممنوحة للدعاة بشكل ملحوظ، ليتقاضى بعضهم مرتباً شهرياً قدره (\$ 50) خمسون دولاراً، وآخر (\$ 150) مائة وخمسون دولاراً، وبعضهم (\$ 3200) ثلاثة آلاف ومائتي دولار.
- القصور في متابعة ودعم المركز الإسلامي (مالطا)؛ حيث يعاني العديد من المشاكل والصعاب التي تعرقل عمله وتعرضه للمخاطر، كالمشاكل المالية من ضرائب متراكمة، ومرتبات متأخرة للموظفين والدعاة، وافتقاره إلى صيانة عاجلة من كهرباء ومياه وغيرها.

صندوق الجهاد التابع لجمعية الدعوة الإسلامية:

- حصول أعضاء اللجنة التسييرية للصندوق على امتيازات بخلاف اللائحة المعمول بها بالصندوق، لتمتع الأعضاء بالتأمين الصحي الخاص بالصندوق؛ الأمر الذي ينطوي على محاذير قد تؤثر على أموال ومصالح الصندوق.
- صدور القرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن منح مبلغ (10,000 دل) عشرة آلاف دينار من بند الرعاية الصحية لأحد أعضاء جمعية الدعوة الإسلامية سابقاً، رغم عدم توظيفه بالصندوق.
- إيقاف صرف مكافآت المجاهدين وقدامى المحاربين بموجب القرار رقم (2) لسنة 2020م الصادر عن اللجنة التسييرية للصندوق.
- قيام رئيس اللجنة التسييرية للصندوق الجهاد بمنح قرض حسن لوزارة المالية؛ بمبلغ قدره (900,000,000 دل) تسعمائة مليون دينار؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على المركز المالي للصندوق.
- قيام إدارة الخزينة بالتوسع في المصروفات غير الضرورية من حسابات الصندوق.
- التقصير في متابعة الاستثمارات مع الجهات المساهم فيها الصندوق، وتحصيل العوائد المباشرة منها.

جمعية بيوت الشباب الليبية:

- توقف النشاط بسبب استيلاء عدد من الجهات العامة والأشخاص على المقار الخاصة ببيوت الشباب في العديد من المناطق.
- عدم وجود إيرادات لبيوت الشباب بالمناطق؛ بسبب تعرض الكثير منها إلى أعمال التخريب والتدمير.
- التأخر في إجراءات التعاقد على الصيانة والإنشاء لبيوت الشباب بالمناطق.
- قصور الجهات الأمنية ووزارة الشباب ومجالس البلديات بالمناطق الواقعة في نطاقها مقار بيوت الشباب في التدخل لاسترجاعها من بعض الجهات.
- عدم وجود الدعم الكافي المخصص للجمعية من الخزانة العامة.
- القصور في برامج التدريب الداخلي والخارجي لتأهيل الإداريين والمشرفين على بيوت الشباب؛ باعتبارها تمثل واجهة من الواجهات التي تبرز مكانة وحضارة وتاريخ ليبيا لبقية شباب العالم.
- عدم توفر الإمكانيات المالية لصرف مرتبات موظفين معينين جدد لتغطية النقص في عدد الموظفين، والحاجة إلى ندب موظفين مؤهلين تابعين لوزارة الشباب للعمل بالجمعية وفروعها في كل المناطق الليبية للعمل كموظفي استقبال واستعلامات ومشرفي بيوت.
- عدم وجود مكتب للمراجعة الداخلية للجمعية.

مؤسسة القذافي الجمعيات الخيرية العالمية:

- عدم وجود مقر ثابت للمؤسسة.
- غياب المعلومات المتعلقة بأرصدة المؤسسة وعن حركة حساباتها سواء بالداخل أو الخارج.
- غياب المعلومات الخاصة عن الأشخاص المكلفين بإدارة شؤون المؤسسة الإدارية والمالية.
- عدم وجود قاعدة بيانات سابقة وأرشيف بالمؤسسة يمكن الاستعانة به في الحصول على كل أو بعض ما يتعلق بشؤون المؤسسة.

منظمة الأغذية (الفاو):

- وجود عدد من الموظفين يفوق حاجة البعثة الليبية لدى منظمة (الفاو).
- تأخر البعثة في تسديد الاشتراكات السنوية لدى المنظمة.
- صدور قرار المجلس الرئاسي رقم (91) لسنة 2021م بتمديد عمل نائب المندوب بعد انتهاء مهامه، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- وجود ختم مواز للبعثة استعمل من قبل نائب المندوب في مراسلات غير مسجلة بسجلات البعثة.
- قيام نائب المندوب بالبعثة بفتح حساب بمصرف (سان باولو) تحت رقم (560021)، وتحويل أموال تخص الدولة الليبية إليه دون علم الجهات المختصة بالحساب.

سابعاً: وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخ من محاضر اجتماعات وقرارات الوزارة فور صدورها. والمراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إبلاغ الهيئة بالمخالفات التي تقع بالوزارة ونتائج التحقيق فيها، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام الوزارة بالرد على ملاحظات الهيئة، واتخاذ الإجراءات التنفيذية حيال خطاباتها، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- شغل بعض مديري الإدارات والمكاتب للوظيفة بطريق النذب دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تداخل الاختصاصات الإدارية؛ مما أدى إلى تأثر إدارة الإصحاح البيئي وخاصة الخدمي منها؛ لعدم الاستقرار الإداري المتمثل في استحداث مؤسسات جديدة، وإلغاء مؤسسات قائمة؛ مما ساهم في إرباك العمل.
- عدم وجود هيكلية مناسبة تنظم العلاقة بين الإدارة ومكاتب شؤون الإصحاح البيئي.

- عدم ورود تقارير معظم الإدارات إلى إدارة المتابعة؛ وذلك بسبب ضعف التنسيق وعدم التواصل بينها.
- عدم إقبال الحسابات الختامية للوزارة منذ سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- فتح حساب للمجلس البلدي البريقة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم اتخاذ إجراءات قانونية حيال العهد المالية غير المقفلة التي تخص سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن وجود صكوك قديمة غير مستعملة دون الاستفادة منها.
- سداد مبالغ لشركات متعاقد معها، دون وجود ما يثبت سداد الضريبة المحددة على العقد؛ مما يساهم في عملية التهرب الضريبي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تدوين بيانات الاعتماد المالي بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية لغير العاملين بالوزارة، دون وجود ما يفيد استمرارية عملهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مخصصات سنوات سابقة خصما من مخصصات السنة الحالية 2021م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- إبرام عقود لعدد (69) متعاوناً في وظائف داخل الملاك الوظيفي، والصرف منها بمبالغ تتراوح ما بين (800، 2500 دل) ثمانمائة دينار، وألفان وخمسمائة دينار، شهرياً للشخص الواحد، وبإجمالي (1,374,000 دل) مليون وثلاثمائة وأربعة وسبعين ديناراً سنوياً، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- استغلال قيمة العهدة والصرف منها على مصروفات شخصية ليست لها علاقة بالوزارة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- إبقاء مبالغ مالية قدرها (35,269,535.423 دل) خمسة وثلاثون مليوناً، ومائتان وتسعة وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ديناراً وأربعمائة وثلاثة وعشرون درهماً في حسابات الوزارة حتى تاريخ 2021/07/31م تخص سنوات سابقة، وعدم إحالتها إلى الحساب المناظر (الطوارئ) بوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من قانون النظام المالي للدولة، والصرف منها، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من ذات القانون.

- صرف مبلغ قدره (175,950 د.ل) مائة وخمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وخمسون ديناراً لعدد (58) متعاوناً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات.
- مساعدة الشركات في التهرب من السداد الضريبي وذلك بسداد مخصصات لشركات بما يتجاوز (244,000 د.ل) مائتان وأربعة وأربعون ألف دينار، بالرغم من عدم وجود ما يفيد سدادها للضرائب، بالمخالفة لأحكام قانون ضرائب الدخل، والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي، وقيد الغرفة، وعقد التأسيس للشركات، وجميع المتطلبات اللازمة مع إذن الصرف عند صرف مخصصات الشركة المكلفة.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية من خلال ضعف دوره في التحقق من عمليات الصرف قبل وبعد تنفيذها، والتأكد من مطابقتها للنظم المالية والمحاسبية المعمول بها.
- قصور المكتب القانوني في إعداد مشروعات القوانين، والقرارات، واللوائح الخاصة بالوزارة.
- الضعف والقصور في مراجعة العقود والاتفاقيات، ومذكرات التفاهم التي تكون الوزارة طرفاً فيها.
- عدم وجود أغلب القرارات الصادرة عن الوزارة، والقصور في تعميمها، ومتابعة تنفيذها.
- عدم وجود منظومة للتشريعات والقوانين الليبية، والقرارات واللوائح المنظمة لعمل الوزارة.
- قلة الخبرات بمكتب الشؤون القانونية، ونقص الكوادر الفنية رغم وجود عدد (7) قانونيين بالمكتب بين ندب وتعيين ونقل.
- عدم وجود دراسات تخدم الوزارة وخططها المستقبلية لتحديد مسارات النمو الكمي والكيفي لخدمات الوزارة في ضوء المتغيرات المحلية.
- صرف مخصصات إيجار لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.

الجهات التابعة للوزارة

المجالس البلدية:

- تأخر بعض المجالس في الرد على مراسلات الهيئة، والملاحظات المسجلة عليها في المواعيد المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للهيكل التنظيمي لبعض البلديات.
- غياب التشريعات واللوائح المنظمة لعمل المجالس بصفة خاصة والعمل الإداري والمالي والقانوني والفني بصفة عامة.
- وجود التزامات مالية على بعض المجالس لأشخاص وجهات اعتبارية.
- عدم صرف العلاوات السنوية للعاملين ببعض المجالس البلدية منذ سنة 2018م؛ لعدم إدراجها بميزانياتها من قبل وزارة المالية.
- عدم انتظام بعض مجالس البلديات في عقد اجتماعاتها الدورية والطارئة لمدة طويلة؛ مما أثر سلباً على أداء العمل بها.
- عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية مع الوظائف المسندة لبعض العاملين ببعض المجالس البلدية.
- عدم وجود مخازن ملائمة لحفظ الأصناف، وعدم الالتزام بالدورة المستندية الخاصة بالمخازن، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحديد أسعار العقود ببعض البلديات وفق أسعار السوق الموازية في ظل وجود أسعار نمطية لدى الجهات ذات العلاقة.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ظاهرة تكديس القمامة.
- مخالفة قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:
 - عدم استيفاء بيانات أنونات الصرف مثل كتابة رقم وتاريخ التفويض.
 - ضعف التعزيز المستندي لأنونات الصرف.
 - القصور في تحصيل الإيرادات المحلية بالبلديات.
- عدم تفعيل أجهزة الحرس البلدي لتنفيذ المهام الموكلة إليهما.

- شغل بعض الوظائف ببعض المجالس البلدية عن طريق اتفاقيات لا بطريق التعيين أو النقل أو الندب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفير الاحتياجات الخاصة من معدات وآليات وبدل لمراكز المياه والصرف الصحي ببعض البلديات للقيام بأعمالها.
- عدم التزام لجان شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إصدار قرارات الترقية للموظفين المستحقين لها في مواعيد استحقاقها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- ضعف دور القسم المالي في تسجيل ومسك بعض السجلات المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بعض أمناء المخازن بتقييم أذونات استلام الأصناف بالمخازن ترقيماً تسلسلياً يبدأ من بداية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بعض مكاتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والعهد المالية والمخازن والإشراف على أعمال الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م بشأن اختصاصات مكتب المراجعة الداخلية.
- قيام أمين المخزن بجميع العمليات الإدارية للمخزن من التسجيل والاستلام وصرف للأصناف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث فصل الاختصاصات، وافتقار المخزن لوسائل السلامة المهنية.
- قيام بعض المجالس البلدية بالتعاقد لتنفيذ مشروعات بطريق التكليف المباشر مع عدم توفر حالته، وعن طريق المناقصة المحدودة ولا بطريق المناقصة العامة، دون الحصول على الإذن بالتعاقد عن طريق المناقصة المحدودة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وعدم التزامها بتطبيق أحكام اللائحة في بعض المشروعات المتعاقد عليها.
- عدم مسك السجلات الخاصة بحسابات الودائع والأمانات والتي تدون فيها جميع المبالغ المقيدة بالحساب، والمصرفية منه، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تأخر بعض المجالس البلدية في إحالة كشف الموظفين المستحقين للترقية خلال سنة 2021م إلى لجنة شؤون الموظفين بوزارة الحكم المحلي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- خلو الملفات الشخصية للموظفين ببعض المجالس من بعض المستندات (المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، الدرجة الوظيفية للموظف... إلخ)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تشكيل عدد من اللجان (لجنة شؤون الموظفين، لجنة العطاءات، لجنة المشتريات) دون اتباع الضوابط المنصوص عليها بموجب التشريعات النافذة؛ كون أن بعض أعضاء اللجان قد تم التعاقد معهم بناء على عقد متعاون، وعدم وجود تفويض من قبل وزير الحكم المحلي لعميد البلدية بالخصوص.
- عدم التزام بعض المجالس البلدية في التعاقد مع المتعاونين بالعقود المعدة من قبل مكتب القوى العاملة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تراخي بعض المجالس البلدية في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض الموظفين المنتدبين للعمل لها الذين انتهت مدة نديهم مع استمرار مباشرة أعمالهم بها.
- عدم وجود آلية واضحة في توزيع الآليات والمركبات والأصول المنقولة سواء المسلمة بخصوص جائحة كورونا، أو ما يخص سحب مياه الأمطار؛ لعدم وجود كشوفات توضح الأشخاص أو الموظفين المستلمين لها.
- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية ببعض المجالس تقوم بالإعلان عن تنفيذ الأعمال للمشروعات التي ترغب إدارة المجالس بتنفيذها، وإتمام الإجراءات وفقاً للتشريعات النافذة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قفل العهد المالية منذ سنة 2019م، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال المنقطعين عن العمل، والاكتفاء بإيقاف مرتباتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام عمداء بعض المجالس بإصدار قرارات ترقية للدرجات الوظيفية العليا، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تخزين الأصناف المخزنة بشكل ملائم بمخازن بعض البلديات، وعدم توفر وسائل مكافحة الحرائق ووضعها في الأماكن المخصصة لها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام لجنة الجرد السنوي لسنة 2020م بحصر محتويات المخزن دون مطابقتها للرصيد الفعلي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكديس بعض الأصناف على أرضية المخزن لعدم توفر الأرفف المناسبة لحفظ الأصناف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة لمكتب الخزينة، وعدم وجود مكتب مستقل للخزينة ووجودها مع القسم المالي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مقايضة سنوية للاحتياجات من الأصناف المختلفة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض عمداء البلديات بتكليف بعض مختيري المحلات، مع عدم قيامهم باتخاذ إجراءات تفرغهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية، ولائحة مختيري المحلات الصادرة بموجب قرار السيد وزير الحكم المحلي رقم (201) 2018م.
- عدم قيام بعض المجالس البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استلام السيارات المسلمة كعهدة شخصية لموظفين انتهت علاقاتهم الوظيفية بها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في إصدار قرارات صرف المكافأة المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- استمرار عمل بعض الموظفين بديوان بعض المجالس البلدية رغم انتهاء مدة العقود الموسمية المبرمة معهم، ودون وجود ما يفيد تجديدها.
- تقصير بعض عمداء البلديات في تقديم الخدمات الضرورية، ومساعدة الأسر النازحة خلال فترة الحرب التي وقعت ببعض مناطق مدينة طرابلس رغم تخصيص (ملايين) الدينارات من قبل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، واستغلالها في شراء الهواتف النقالة، وصرف مكافآت مالية لأعضاء بعض المجالس البلدية.
- فتح أكثر من حساب مصرفي لبعض البلديات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مكافآت مالية لبعض المراقبين الماليين في بعض البلديات، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية.
- عدم وجود ختم المراقب المالي ببعض البلديات على بعض أدونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام بعض البلديات بالتعاقد مع موظفي قطاعات الدولة كمتعاونين بالبلدية وتكليف بعضهم بمهام إدارات، وصرف مرتباتهم الشهرية من بند مكافآت لغير العاملين لأكثر من (5) سنوات متتالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام مكاتب إصاح البيئة ببعض البلديات بالأعمال الموكلة إليها لتقصيرها في متابعة المخابز والمطاعم والمقاهي.
- عدم قيام بعض البلديات بحصر ومتابعة المحاجر والكسارات للتأكد من تقيدها بإجراءات السلامة العامة، واستعمالها للطرق العلمية في عمليات عملها.
- تحميل السنة المالية (2021م) ببعض البلديات بمصروفات سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف بعض المساعدات المالية وتحميلها على بند المكافآت لغير العاملين، وعدم توقيع المستلم على استلام الصك، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير قسم المراجعة الداخلية ببعض البلديات في تقديم تقارير دورية عن سير العمل، واقتراح التوصيات التي من شأنها تحسين العمل المالي بالبلدية.
- صرف مكافآت مالية للمراجع الداخلي وسرياتها على سنوات سابقة، وعدم إرفاق مستندات الصرف.
- عدم وجود بعض مستندات الصرف وإرفاقها بالمعاملة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيجار منزل للمراقب المالي ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- ضعف أداء بعض الأقسام المالية ومكاتب المشروعات بالبلديات؛ مما أدى إلى تكليف متعاونين ودفع مبالغ مالية لهم نظير الاستعانة بخدماتهم.
- إهمال بعض المراقبين الماليين في حفظ بعض السجلات المالية المهمة وتركها متداولة بين الموظفين بالمكاتب الإدارية كسجلي الاعتمادات والخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتداء على المخططات العامة ببعض المجالس البلدية، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.
- عدم عمل بعض المجالس البلدية كوحدة واحدة؛ مما أدى إلى وجود نزاعات آلت إلى ضعف الأداء الإداري بالبلديات.

- عدم وجود تواصل بين المجلس البلدي ووسائل الإعلام المختلفة سواء كانت خاصة أو عامة لنشر إعلانات المجلس وما يستجد عنه من أعمال، بالمخالفة لأحكام القانون رقم(59) لسنة 2013م بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام بعض المجالس بالدور المناط بها من حيث الاهتمام بالمظهر العام لبعض البلديات.
- عدم قيام بعض المجالس بإزالة المكبات الفرعية داخل البلدية؛ مما تسبب في التلوث البيئي والإضرار بالصحة العامة.
- نقص الكوادر الفنية من مهندسين وفنيين وإداريين ببعض المجالس.
- عدم وجود توعية حول أضرار وضع القمامة بالشوارع والساحات العامة.
- عدم متابعة بعض البلديات مشاريع البنية التحتية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني والتابعة لبعض الأجهزة التنفيذية كاجهاز مشروعات المرافق.

جهاز الحرس البلدي:

- عدم إحالة نسخ من قرارات الجهاز ومحاضر اجتماعاته فور صدورها ومراسلاته التي ترتب التزامات مالية، أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إبلاغ الهيئة بالمخالفات التي تقع بالجهاز ونتائج التحقيق فيها، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم الرد على ملاحظات الهيئة واتخاذ الإجراءات التنفيذية حيال خطاباتها، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر الجهاز في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين وأعضاء الحرس البلدي المنقطع عن العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- إصدار قرارات نقل لضباط بالجهاز دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات من رئيس الجهاز بصرف مكافآت مالية لعناصر وموظفين نظير الأعمال المنجزة، دون وجود ما يفيد قيامهم بتلك الأعمال.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعات الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تكليف المراقب المالي بعضوية لجنة مشكلة بقرار من رئيس الجهاز، وصرف مكافأة له بموجب القرار رقم (77) لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بتحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- عدم ختم أنونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بختم الإفادة بالصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف متابعة المحال التجارية أدى إلى تفشي ظاهرة بيع السلع والمنتجات الغذائية دون خضوعها للاشتراطات الصحية.
- القصور في متابعة العيادات والمصحات والصيدليات، والتأكد من الاشتراطات الصحية والقانونية.
- عدم الاهتمام بمتابعة مصانع تحلية مياه الشرب، ومعامل الحلويات، والمطاعم، والمقاهي، من حيث النظافة؛ وحصول العاملين بها على الشهادات الصحية.
- عدم الاهتمام بمتابعة المخابز من حيث النظافة، ووزن رغيف الخبز، والأسعار، وأوقات العمل، واستعمال الأكياس البلاستيكية، والاشتراطات الصحية للعاملين بها.
- القصور في متابعة ظاهرة البناء العشوائي داخل المخططات، والتعدي على الطرق والساحات العامة والحدائق.
- القصور في متابعة سلخانات ذبح المواشي والدواجن والعاملين بها.
- قصور الجهاز في متابعة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفين.
- وجود نقص في وسائل المواصلات؛ مما أعاق أعضاء الجهاز في تنفيذ مهامهم المكلفين بها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016م، بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.
- النقص في القرطاسية اللازمة لتسيير العمل اليومي، وأجهزة الحاسوب، والطابعات.

جهاز المدن التاريخية:

- عدم إحالة نسخ من قرارات الجهاز ومحاضر اجتماعاته فور صدورهم ومراسلاته التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم إبلاغ الهيئة بالمخالفات التي تقع بالجهاز ونتائج التحقيق فيها، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- ضعف المخصصات المالية للجهاز من قبل وزارة المالية رغم انتشار هذه المدن على كافة الرقعة الجغرافية بالبلاد.
- ضعف اللجنة المكلفة من الجهاز بإعداد مشروع الميزانية التقديرية ومناقشتها مع وزارة المالية، وإقناعها بضرورة تخصيص هذه المبالغ لصالح الجهاز.
- عدم تسوية الأوضاع الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تراكم الالتزامات المالية على الجهاز لتبلغ قيمتها (330,430 د.ل) ثلاثمائة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إعطاء بيانات غير حقيقية عن الاعتمادات المفوض بها للباب الثاني؛ إذ إن المبلغ المرصود حسب البيانات (700,000 د.ل) سبعمائة ألف دينار بينما الفعلي (556,500 د.ل) خمسمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة دينار.

ثامناً: وزارة الدفاع والجهات التابعة لها

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الطب العسكري:

- تكليف مدير عام الجهاز بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار إنشاء جهاز الطب العسكري رقم (204) لسنة 2019م.
- عدم تنفيذ الخطة التدريبية للجهاز لسنة 2021م.
- التأخير في الاستلام النهائي لبعض المشاريع المتعاقد عليها مع الجهاز.
- ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على الجهاز حيث بلغت قيمتها (196,659,854 د.ل) مائة وستة وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون ديناراً.
- عدم وجود حساب ختامي معتمد لسنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى علي عمر عسكر:

- وجود عدد من الصكوك المعلقة صادرة بتواريخ سابقة دون معالجتها بحساب الباب الأول، بالمخالفة لأحكام المادة (136) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود إيرادات مسجلة بالدفاتر لم تظهر في كشف حساب المصرف بقيمة (2,392,462.300 د.ل) مليونين وثلاثمائة واثنين وتسعين ألفاً وأربعمائة واثنين وستين ديناراً وثلاثمائة درهم، ووجود مبالغ مخصومة من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الإدارة المالية والمراقب المالي بإعداد وصرف مرتبات العاملين بالمستشفى دون الأخذ في الاعتبار المتغيرات الشهرية التي تطرأ على المرتبات.
- اعتماد إذن صرف دون مرفقاته من قبل المراقب المالي يخص (شركة الأحسن للحاسبات والمعدات المكتبية) بقيمة (16,318.000 د.ل) ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (97)، والفقرة (1) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم صلاحية بعض مخازن المستشفى للتخزين، واقتنار بعضها إلى صيانة وتهوية، ووجود نقص شديد في اسطوانات الإطفاء؛ بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف تقارير المراجع الداخلي؛ مما أثر سلباً على أداء المستشفى.

جهاز البحوث التطبيقية والتطوير:

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم إحالة نسخة من القرارات الصادرة عن الجهاز فور صدورهما، والمراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام لجنة إدارة الجهاز بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الدفاع رقم (236) لسنة 2012م بشأن تشكيل إدارة الجهاز.
- وجود موظفين منتدبين للعمل بالجهاز تجاوزت مدة نديهم (4) سنوات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- وجود إيداعات مسجلة في الدفاتر دون ظهورها في كشف حساب المصرف بقيمة (6,848.550 دل) ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وأربعين ديناراً وخمسمائة وخمسين درهماً.
- وجود صكوك معلقة مسجلة في الدفاتر لم تظهر في كشف حساب المصرف منذ سنوات سابقة.

تاسعاً: وزارة الداخلية والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة به من حيث:
 - إعداد التقارير اللازمة لمساعدة الإدارة العليا في اتخاذ قراراتها.
 - مراجعة المستندات، وقيامه بأعمال الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن.
 - ختم المستندات المرفقة بإذن الصرف بختم يفيد المراجعة تفادياً لتكرارها، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بعض البيانات والمستندات المؤيدة للصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف من حيث استلام المخازن، واستيفاء الأختام والتوقيعات التي تفيد الصرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بتحويل مبلغ (60,000,000 دل) ستين مليون دينار من حساب الباب الثاني إلى حساب الطوارئ بقرار وزير الداخلية رقم (2367) لسنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تعرض أغلب الطائرات التابعة للوزارة للتلف جراء الحروب المتعاقبة بالبلاد.
- وجود بعض الطائرات الرابضة في مهبطي (المرج والزنتان) وافتقارها لأعمال الصيانة لتشغيلها والاستفادة منها في الأعمال المناطة بطيران الشرطة، دون اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- قيام الوزارة بإيجار منازل لغير المستحقين، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- قصور الوزارة في الحصول على التأمين الخاص بالطائرات المتضررة خلال الفترة الواقعة بين سنتي (2014، 2019م).

- التأخر في استكمال وتجهيز معدات المقلدات الآلية (السيموليتير) التي لم يتم توريدها حتى تاريخه.
- عدم إنشاء مقرات إدارية وإقامة (هناجر) لكل من فرعي (مصراثة ومعيتيقة) للطيران المسير.
- القصور في فتح دورات تنشيطية ودورات إنعاش للأطقم الجوية (طيارين ومهندسين وفنيين).

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الأحوال المدنية:

- عدم وجود تنظيم داخلي للمصلحة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم (979) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قيام رئيس المصلحة بتشكيل مجلس تأديب دائم بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في منح المكافآت المالية والعمل الإضافي، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ضوابط تنظم قرارات منح المكافآت المالية من قبل رئيس المصلحة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (14) من المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم (979) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- قيام رئيس المصلحة بمنح ترقية استثنائية دون عرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توافق المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية بالمصلحة مع الوظائف المكلفين بها.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود لجنة تدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المصلحة بالصرف من بند المصروفات الخدمية على بنود أخرى بالميزانية بشكل مباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب:

- عدم تشكيل لجنة إدارة للمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار إنشائها رقم (314) لسنة 2008م.
- عدم إصدار الهيكل التنظيمي للمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قرار إنشائها رقم (314) لسنة 2008م.
- عدم إصدار التنظيم الداخلي للمصلحة واعتماده من الجهة المختصة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم إعداد الملاك الوظيفي واعتماده من الجهة المختصة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة المصلحة باتخاذ أية إجراءات بخصوص السيارات المتهاككة والمعدومة البالغ عددها (27) سيارة.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة صادرة بتواريخ سابقة دون معالجتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (136، 141) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود إيرادات مسجلة بالدفاتر دون ظهورها في كشف حساب المصرف بقيمة (9,682,981.040 د.ل) تسعة مليون وستمائة واثنين وثمانين ألفاً وتسعمائة وواحد وثمانين ديناراً وأربعين درهماً، ووجود مبالغ مخصومة من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة (256,886.472 د.ل) مائتين وستة وخمسين ألفاً وثمانمائة وستة وثمانين ديناراً وأربعمائة واثنين وسبعين درهماً، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود رصيد في حساب الإيرادات دون تحويله إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال العهد المالية في نهاية السنة المالية؛ بالمخالفة لأحكام المادتين (185، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بجباية رسوم إصدار الجوازات دون منح إيصالات مالية للمواطنين ببعض المناطق.
- القصور في تسليم إيصالات استلام معاملات المواطنين بشأن استخراج أو استبدال الجوازات؛ مما ترتب عليه ضياع المستندات لبعض المواطنين دون تحديد المسؤولية.
- التأخر في إصدار جوازات السفر للمتقدمين.

قطاع الداخلية بالبلديات:

- قلة دوريات المرور على الطرقات العامة داخل المخططات بكافة أنواعها.
- عدم الاهتمام في وضع حد لتصرفات سائقي السيارات من فئة الشباب من التهور والاستعراض بسيارتهم داخل المدن؛ مما تسبب في الكثير من المآسي والحوادث، دون اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المركبات الآلية معتمة الزجاج، والمتنقلة دون لوحات معدنية.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل النزلاء الأجانب والهجرة غير الشرعية.
- افتقار بعض المديريات بالمناطق من النقص للإمكانات المتمثلة في وسائل حماية أفراد الشرطة والأجهزة اللاسلكية.
- عدم وجود كاميرات ومنظومة مراقبة حول الطرق الرئيسية والفرعية.
- عدم وجود حسابات بالمصرف لبعض المديريات لإيداع الإيرادات اليومية.

عاشراً: وزارة العدل

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الشرطة القضائية:

- النقص الحاد في التمويل المقدم للنزلاء في بعض مؤسسات الإصلاح والتأهيل وآلية توريده للمؤسسات.
- المبالغة في أسعار المواد التموينية الموردة من قبل الشركات المتعاقد معها.
- عدم إحالة العقود المبرمة مع الشركات إلى ديوان المحاسبة للمراجعة والاعتماد إلا بعد التنفيذ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم وجود مخازن رئيسة لحفظ المواد الموردة بها، والاعتماد على التوريد المباشر من المورد إلى مؤسسات الإصلاح، بالمخالفة لشروط العقد التي تنص على التوريد إلى المخازن.
- صرف قيمة مالية قدرها (2,447,146.000 د.ل) مليونان وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف ومائة وستة وأربعون ديناراً عن شهر (1) لسنة 2021م لصالح شركة قصور النعيم لاستيراد المواد الغذائية، دون استكمال المستندات المتفق بشأنها لإتمام عملية الصرف بصورة قانونية، بالمخالفة لأحكام المادتين (245، 249) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

قطاع العدل بالبلديات:

- ضعف الإجراءات المتخذة لإعادة تأهيل السجناء ببرنامج تدريبي داخل بعض مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وعدم الاهتمام بها ودعمها بالاحتياجات اللازمة.
- ضعف البرامج الثقافية والدينية بمؤسسات الإصلاح.
- تدني مستوى الرعاية الصحية داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل، ونقص الأدوية والعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- القصور في توفير أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين في مؤسسات الإصلاح لتأهيل النزلاء وإعادة دمجهم في المجتمع.
- القصور في دعم الأجهزة المساعدة في العمل القضائي كالخبرة القضائية والطب الشرعي.
- القصور في تنفيذ الأحكام القضائية.
- وجود العديد من الأحكام القضائية ضد الجهات العامة التي تمثلها بالدفع عنها إدارة القضايا؛ لعدم تطبيق الجهات الإدارية القوانين والتشريعات في معالجة المشاكل إدارياً، وعدم اهتمام الجهات الإدارية بتزويد إدارة القضايا بالمستندات التي تمكنها من إعداد مذكرات الدفاع عنها أمام الدوائر القضائية.

مصلحة التسجيل العقاري:

- ارتفاع القيم المالية للدورات التدريبية رغم قصر المدة الزمنية للدورة والموظفين المستفيدين منها.
- عدم شمول الدورات التدريبية لكافة الإدارات والمكاتب التابعة لها بالبلاد.
- تأخر اللجان في إنجاز أعمالها، وخاصة لجان التحقيق في المخالفات التي تقع من الموظفين عند أداء عملهم.

حادي عشر: وزارة الخدمة المدنية

ديوان الوزارة:

- عدم التزام الوزارة بإحالة نسخة من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إعداد واعتماد الملاك الوظيفي للوزارة على الرغم من تشكيل لجنة لإعداد مشروع الملاك الوظيفي بموجب قرار الوزير رقم (153) لسنة 2021م.
- عدم وجود تنظيم داخلي ينظم عمل الوزارة من حيث التقسيم الإداري لكل إدارة ومكتب ومن حيث التبعية.
- عدم استيفاء البيانات الوظيفية لعدة قياديين منتدبين من جهات عامة.
- عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود لجنة تدريب بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استلام الأصول الثابتة والمنقولة لموجودات وزارة العمل والتأهيل التابعة للحكومة الليبية المؤقتة بالمنطقة الشرقية.
- صدور قرارات منح المكافآت المالية قبل صدور قرار اعتماد الترتيبات المالية أو قانون الميزانية، بالمخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مكافآت مالية لغير العاملين بالوزارة دون أرقام وطنية، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني.
- عدم فصل الأرصدة المالية الخاصة بحسابات الوزارة ووزارة الخدمة المدنية، وإعادة توزيعها بين الوزارتين كل فيما يخصه.
- استمرار صرف مرتبات العاملين بوزارة الخدمة المدنية بما فيها مرتبات الوزير من قبل وزارة العمل والتأهيل.
- عدم ترقيم كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف بأرقام تسلسلية، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بما يفيد إتمام عملية الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف صكوك لصالح بعض الشركات بقيم مختلفة لغرض توفير قرطاسية وأدوات مكتبية عن طريق التكاليف المباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف عهد مالية مستديمة دون تحديد الغاية والغرض من صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية المصروفة، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استحداث منظومة بيانات إدارية متكاملة لمتابعة المتغيرات الوظيفية للموظفين بالوحدات الإدارية.

ثاني عشر: وزارة العمل والتأهيل

ديوان الوزارة:

- إصدار العديد من قرارات النقل والندب دون مراعاة معدلات الأداء بالملاك الوظيفي بالوزارة؛ مما أدى إلى تفاقم أعدادها الموظفين بالوزارة.
- عدم مراعاة المؤهلات العلمية والخبرة عند تنسيب الموظفين للعمل بالإدارات.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي للوزارة ومكاتب العمل والتأهيل منذ سنة 2019م، لمتابعة حركة التعيينات والترقيات.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية بالوزارة.
- عدم التزام مكاتب العمل والتأهيل بإحصائيات بمنح إذن المزاولة لشركات ومراكز التدريب بشكل دوري لإدارة جودة التدريب.
- قيام الوزير بنقل أشخاص من خارج القطاع من حملة مؤهلات متوسطة وتكليفهم بمهام قيادية لا تتماشى ومؤهلاتهم العلمية، رغم وجود كفاءات بديوان الوزارة.
- عدم وجود سجل خاص لقيود الشركات في إدارة الاستخدام والتشغيل الراغبة في استجلاب عمالة أجنبية.
- صدور العديد من الموافقات من إدارة التشغيل والاستخدام لبعض الشركات باستجلاب عمالة أجنبية دون توقيع واعتماد رئيس قسم التشغيل، والاكتفاء بتوقيع واعتماد مدير الإدارة.
- عدم استكمال عملية الربط الإلكتروني الخاص بتوحيد منظومة استجلاب العمالة الأجنبية بين كل من وزارة العمل والتأهيل ومصحة الجوازات والجنسية؛ للتأكد من استكمال باقي الإجراءات بعد صدور موافقة الاستجلاب.

- عدم وجود منظومة خاصة بإدارة الاستخدام والتشغيل تخص الشركات المحلية والأجنبية المتحصلة على موافقات باستجلاب عمالة أجنبية، ولمعرفة عدد أذونات استجلاب للشركات.
- عدم التقيد بفتح سجلات خاصة بالأصول الثابتة والمنقولة لأتبات وتوثيق كافة الممتلكات والموجودات من عقارات وآليات وإثبات البيانات الكاملة، بالمخالفة لأحكام المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور إدارة الشؤون الإدارية والمالية في متابعة المخازن، حيث لوجود العديد من السلع الغذائية منتهية الصلاحية دون الاستفادة منها.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات المملوكة للوزارة والمسلمة لأشخاص انتهت علاقاتهم الوظيفية بالوزارة.
- صدور قرار بشأن إيفاد المراقب المالي في مهمة خارجية لدولة (تركيا)، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين.
- قيام الوزارة بإبرام عقد إيجار مبنى سكني لصالح المراقب المالي بمبلغ قدره (2,000 د.ل) ألفي دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقر رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- عدم تصفير حساب الودائع والأمانات رغم وجود أرصدة كبيرة به منذ سنوات سابقة، ودون وجود ما يفيد تعليية القيمة، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدة حسابات مصرفية أخرى في عدة مصارف منذ سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بإقفالها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة الذي حدد الاكتفاء بعدد أربع حسابات مصرفية فقط.
- إجراء صيانة لمركبة آلية بالتكليف المباشر من قبل الوزير بمبلغ مالي قدره (35,000 د.ل) خمسة وثلاثون ألف دينار، ليست ضمن أصول الوزارة ودون وجود ما يفيد استلامها من قبلها.
- قيام الوزارة بالتعاقد على إيجار مبنى إداري لصالح مركز المعلومات والتوثيق منذ عام 2013م بمبلغ قدره (11,000 د.ل) إحدى عشر ألف دينار شهرياً، دون سداد قيمة إيجار المبنى منذ عام 2014م.
- قيام الوزير بتوقيع عقد تدريب لعدد (200) موظف بديوان الوزارة بدولة تونس مع (شركة frigateset التونسية للتدريب)، دون عرض الموضوع على لجنة التدريب بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

ثالث عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- قيام الوزير بتضليل السلطات العليا من حيث تقديمها معلومات مغلوطة تفيد حصولها على درجة الدكتوراه، في حين أن شهادة الدفع الأخير المقدمة من قبلها للقسم المالي تضمنت درجتها الوظيفية (الخامسة)، وبالتالي فإنها لا تحمل مؤهل (دكتوراه)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2، 4) من المادة (181) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- الإسهاب في قرارات النقل والندب دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادتين (130، 146) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف عدد (9) مستشارين دون تحديد مهامهم أو تقديمهم لأي أعمال تذكر، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (717) لسنة 2018م بشأن تحديد عدد المستشارين.
- تكليف بعض الموظفين للعمل بالوزارة، دون أي إجراء إداري (عقد أو تكليف)، وصرف مكافأة مالية لهم بقيمة (2,000 دينار) ألفي دينار، وإيفادهم ثلاث مرات لكل من دولة (تركيا ومصر والإمارات)، دون تقديم أي عمل يتناسب مع حجم المكافآت.
- قيام الوزير بإيفاد أحد أقاربه إلى جمهورية مصر العربية على الرغم من إقامته بذات الدولة للعلاج.
- عدم قيام الوزير باتخاذ الإجراءات القانونية حيال كتاب مدير إدارة التفتيش والمتابعة بشأن المخالفات بسجلات القرارات وسجلات صادر مكتب الوزير.
- قيام الوزير باستلام عدد (6) هواتف محمولة ورفضه التوقيع على الاستلام.
- عدم اهتمام الوزارة بالجهات التابعة لها من الناحية الفنية؛ مما اضطر بعضهم للسعي إلى نقل تبعيتهم إلى جهات أخرى.
- نقل تبعية صندوق دعم الزواج إلى وزارة الشباب بالرغم من أن دعم الزواج اختصاص أصيل لوزارة الشؤون الاجتماعية، و دون أن تتخذ الوزارة أي إجراءات بالخصوص.
- عدم اهتمام الوزارة بالمؤسسات الاجتماعية، والوقوف على مشاكلها وحللت العراقيل، رغم ورود العديد من الشكاوى للوزارة بالخصوص.
- تنفيذ أغلب الالتزامات المالية القائمة على الوزارة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود فاقد في العديد من أنونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (193، 194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود السجلات المالية المتمثلة في العهد والسلف والأصول الثابتة.
- وجود تكليف مباشر لشركة (لاريمار لخدمات السفر والسياحة) لإتمام إجراءات سفر الوزير والوفد المرافق له لجمهورية مصر العربية، حيث تكفلت الشركة بإقامتهم كاملة وبمبلغ قدره (394,645 د.ل) ثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وستمئة وخمسة وأربعون ديناراً طيلة تسعة (9) أيام، رغم أن التكليف للشركة كان لإتمام إجراءات التذاكر فقط، وصرف علاوة السفر لكامل الوفد، بالإضافة لوجود أسماء بالقرار من خارج القطاع، وأسماء مقيمين مسبقاً بجمهورية مصر العربية.
- تكليف شركة (أقواس النخيل للخدمات والاستثمار السياحي)، لإتمام الإجراءات المتعلقة بسفر الوزير والوفد المرافق له لدولة (تركيا) بقيمة مالية قدرها (287,377 د.ل) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ديناراً، رغم وجود أسماء بالوفد لا يتبعون الوزارة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية حيال عدد (12) سيارة حديثة لم يتم تسليمها من قبل موظفين منتقلين من الوزارة إلى جهات أخرى.
- اختفاء عدد (8) سيارات نوع (تويوتا) بحجة إتمام إجراءات التمليك، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال أحد أعضاء مجلس النواب لإسترجاع سيارة نوع (تويوتا كامري) بعهدته، وتمليكه لسيارة ضيافة خاصة بالوزارة.
- قيام الوزير بإصدار قرار بتحويل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالتوقيع على كافة التعاقدات والتكليفات المبرمة من قبل الوزارة، بالرغم من وجود وكيل وزارة لشؤون الديوان.
- صياغة أغلب القرارات وإعدادها من قبل مستشار الوزير دون علم المكتب القانوني، وعدم تعميم أغلبها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2021م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات الوزارة.
- قيام الوزير بتكليف مدير مكتب المراجعة الداخلية برئاسة لجنة العطاءات، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (233) لسنة 2021م بإصدار الهيكل التنظيمي للوزارة.
- قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بالتوقيع والختم على إذن الصرف الخاص (بشركة المرمر الذهبي لاستيراد المواد الغذائية) بقيمة (807,690 د.ل) ثمانمائة وسبعة آلاف وستمئة وتسعين ديناراً و(الشركة النموذجية للتجهيزات) بقيمة (864,142 د.ل) ثمانمائة وأربعة وستين ألفاً ومائة واثنين وأربعين ديناراً، على الرغم من وجود تزوير بالعقدتين، إضافة إلى عدم وجود لجنة فنية لمطابقة المواصفات.
- ورود مرتبات لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، دون اتخاذ أي إجراءات حيالها.

الجهات التابعة للوزارة

شركة الضمان للاستثمارات:

- عدم وجود لوائح إدارية ومالية منظمة لعمل الشركة.
- عدم تقييد بعض شاغلي الوظائف الإدارية والقيادية بالشركة بالدوام الرسمي، وخروج الموظفين من حين إلى آخر دون إذن مسبق.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي للشركة.
- عدم وجود منظومة محكمة لتنسيق وترتيب ملفات العاملين بأرقامهم الوظيفية؛ مما يصعب على إدارة شؤون العاملين القيام بالمهام المناطة بها بكل دقة.
- تقلد وظائف قيادية عليا بالشركة دون مؤهلات علمية متخصصة في المجالات المطلوبة للإدارات؛ الأمر الذي يصعب على الإدارة الرفع من مستوى أدائها.
- تأخر تنفيذ جميع المشاريع؛ مما أثر سلباً على قيمة بنود الأعمال، حيث أصبح بالتقدم غير متوافقة مع الأسعار الحالية.
- وجود مبالغ محملة كمديونية على بعض الجهات مرحلة منذ سنوات سابقة تم صرفها من قبل الشركة كدفعات تحت الحساب دون تسويتها.
- إقبال أغلب الوحدات الفندقية وخروجها عن الخدمة، وعدم تحقيقها لعوائد استثمارية للشركة وتكديدها مصاريف ثانية متمثلة في الأجور والمرتبات؛ مما أثر سلباً على الأداء المالي للشركة.

رابع عشر: وزارة الرياضة

ديوان الوزارة:

- استحداث الوزارة من قبل رئيس حكومة الوحدة الوطنية دون إصدار قرار بإنشائها يحدد اختصاصاتها وكيفية أداء أعمالها، ودون إصدار لوائح تنظم عملها.
- عدم استكمال إجراءات محضر الفصل للأصول الثابتة والمنقولة لموجودات الهيئة العامة للشباب والرياضة سابقاً، وإعادة تخصيصها لوزارتي الشباب والرياضة كل فيما يخصه.
- تخصيص وصرف مبلغ (150,000 دل) مائة وخمسين ألف دينار لصالح بعض الأندية الرياضية، على الرغم من عدم تبعيتهم للجنة الأولمبية.
- عدم ترقيم كافة المستندات المرفقة بسجل أنونات الصرف بأرقام تسلسلية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

خامس عشر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

ديوان الهيئة:

- قيام الهيئة بنقل وندب موظفين إلى الهيئة دون اتباع التسلسل الإداري، وأخذ موافقة جهات عملهم الأصلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وجود سيارات خردة دون التصرف فيها بالتخريد، ومن ثم بيعها بالمزاد العلني، بالمخالفة لأحكام المادة (311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية الرصيد الممثل صكوكاً مخصومة من الدفاتر ولم تظهر بالكشف، حيث بلغت قيمة هذا البند مبلغاً قدره (14,183,774.333 دل) أربعة عشر مليوناً ومائة وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ديناراً وثلاثمائة وثلاثون درهماً.
- التأخر في إحالة الصكوك المعلقة بحسابات البابين (الأول والثاني) إلى حساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إقفال العهد المصرفية خلال سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص للسلف المستديمة (العهد) لقيد أصل السلفة، والمنفق منها، والمتبقي منها، و أذونات الصرف المتعلقة بكل شهر، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استخدام السجلات المالية اليدوية بوحدة الخزينة والاعتماد الكامل على السجلات الإلكترونية، بالمخالفة لأحكام المواد (81، 82، 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في إحالة التقارير الشهرية لوزارة المالية بشكل دوري، والاكتفاء بإحالة تقارير لمدة أربعة أشهر كاملة، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سادس عشر: وزارة المالية والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم وجود خطة عمل لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، لائحته التنفيذية.
- عدم تعاون بعض المسؤولين مع لجنة المتابعة والتقييم من قبل هيئة الرقابة الإدارية من حيث الامتناع عن تقديم المستندات والوثائق المطلوبة لعملية التقييم، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات نقل وندب موظفين لديوان الوزارة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنتهية مدة نديهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل مجلس تأديب بالوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- إبرام عقود تعاون مع من بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة بالوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (451) لسنة 1994م المعدل بالقرار رقم (40) لسنة 1996م بشأن تحديد الأعمال العارضة والوقفية في نطاق تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- عدم وجود سياسة تدوير واضحة للمراقبين الماليين في الداخل والخارج بالشكل المطلوب، واستمرار عمل بعضهم بالجهات العامة لعدة سنوات.
- تأخر الوزارة في وضع تقييم شامل للموظفين المؤهلين لشغل وظيفة مراقب مالي ومساعد.

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المراقبين الماليين غير الملتزمين بإحالة التقارير الشهرية إلى وزارة المالية، ومساءلتهم ومحاسبتهم على تقصيرهم في أداء واجباتهم الوظيفية.
- عدم التقيد والالتزام بمنشور وزير المالية رقم (2) لسنة 2013م. بشأن الشروط والضوابط والمعايير المقررة لشغل وظيفة مراقب مالي ومساعدته للعمل بالبعثات الليبية في الخارج.
- عدم إحالة صور من مراسلات ترشيح المراقبين الماليين للعمل بالبعثات الليبية في الخارج إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- انتهاء مدة عمل بعض المراقبين الماليين في السفارات والبعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج دون تكليف بديل عنهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم الالتزام بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي بشأن معالجة التوسع في تكاليف مراقب مالي غير مقيم لأكثر من سفارة أو بعثة دبلوماسية.
- عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأن كتاب وزير الاقتصاد والتجارة بالمتغيرات الحادثة بالباب الأول المهيا والمرتببات.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة وتطوير واستغلال المبنى المملوك للوزارة بشارع (17) فبراير، واستمرارها في دفع مصروفات إيجارات مباني إدارية أخرى.
- اعتماد محضر الترسية للجنة العطاءات الرئيسية بالوزارة لشراء مبنى يخص ديوان الوزارة بقيمة (24,500,000 دل) أربعة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (565) لسنة 2007م، من حيث:
 - العدول عن المناقصة العامة واللجوء إلى طرق المناقصة المحدودة.
 - عدم وجود كراسة شروط ومواصفات ورسومات فنية للمبنى المراد شراؤه.
 - عدم وجود قائمة جداول أسعار محددة يمكن الاسترشاد بها في تحديد قيمة الشراء.
 - عدم وجود دراسة من الإدارة المختصة بالوزارة لتحديد الموظفين والإدارات المزمع شغلهم للمبنى المراد شراؤه ومدى تناسبه مع أعدادهم.
 - عدم الحصول على شهادة استعمال للمبنى من مصلحة التخطيط العمراني.

- عدم التقيد بالشروط المطلوب توفرها فيمن يتقدم للتعاقد مع الجهة أو الوحدة الإدارية.
- التعاقد بطريق التكاليف المباشر مع شركة (الألسن اللغوية للاستشارات والتدريب) لتدريب موظفين بالوزارة بقيمة (3,976,850 د.ل) ثلاثة مليون وتسعمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وخمسين ديناراً ليبيياً، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، ولائحة التدريب الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (77) لسنة 2008م.
- التصرف نيابة عن إدارة صندوق الجهاد في التصرف في إيراداته، وعدم التقيد بإحالة نسبة (5%) من إجمالي ضريبة الجهاد إلى الهيئة العامة لأسر الشهداء والمفقودين والمبتورين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (25) لسنة 2016م بشأن آلية توزيع ضريبة الجهاد.
- تأخر الوزارة في تسوية السلف الممنوحة لبعض الجهات العامة والاكتفاء بترحيلها من سنة لأخرى.

قطاع المالية بالبلديات:

- عدم وجود معايير وضوابط ودقة عند اختيار المراقبين الماليين من حيث الخبرة والمؤهلات العلمية لممارسة العمل؛ لما له من دور في إحكام الرقابة على الصرف.
- استمرار ظاهرة إصدار التفويضات المالية في وقت متأخر من السنة المالية بما لا يسمح باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها للصرف، وتعزيزها مستندينا؛ وبالتالي الوقوع في المخالفات المالية.
- قصور المراقبين الماليين في التقيد بتوفير المستندات المؤيدة للصرف قانوناً.
- عدم وجود خطة واضحة تهدف إلى تحقيق أغراض وأهداف الوحدة الإدارية في تنمية وتطوير العناصر البشرية للرفع من كفاءة الخدمات المالية.
- التراخي في القيام بعمليات الجرد السنوي من حيث إجراء المطابقات اللازمة، وتحديد الانحرافات حال وجودها، وما قد يحدث من التصرف في المخزون، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكاليف المراقب في أكثر من قطاع؛ مما يؤدي إلى تأثير سلبي على معدلات الأداء المعتمدة.

مصلحة أملاك الدولة:

- عدم وجود هيكل تنظيمي بمصلحة أملاك الدولة، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قرار تنظيم المصلحة رقم (720) لسنة 2013م.
- عدم صدور قرار بالتنظيم الداخلي للمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قرار تنظيم المصلحة رقم (720) لسنة 2013م.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود لوائح إدارية ومالية بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (720) لسنة 2013م بشأن تنظيم المصلحة.
- عدم وجود لائحة داخلية تنظم اجتماعات مجلس إدارة المصلحة.
- عدم قدرة المصلحة السيطرة على مكاتبها بالمناطق، وإهمالها في إحالة ما يطلب منها من بيانات متعلقة بحصر أملاك الدولة والأملاك المعتدى عليها؛ حيث لم يتم موافاة المصلحة بالإجراءات المتخذة حيال التعديت على أملاك الدولة والموكل متابعتها لهذه المكاتب حيث تبين وجود قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذه التعديت.
- عدم وجود حصر دقيق لكافة الديون المستحقة والالتزامات المالية على الجهات المنتفعة بالعقارات المملوكة للدولة.
- التأخر في تسوية أوضاع بعض الموظفين؛ لعدم وجود لجنة شؤون الموظفين بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرارات عن رئيس مجلس إدارة المصلحة بتشكيل بعض اللجان غير محددة المدة، مع تحديد مكافأة مالية شهرية لرئيسها وأعضائها.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية؛ مما سبب التأخير في قفل الحساب الختامي للمصلحة.
- تدني تحصيل الإيرادات، وعدم التزام بعض المكاتب في إحالة التقارير الشهرية بالخصوص.
- إعداد صكوك لأذونات صرف دون ختمها من قبل مكتب المراجعة الداخلية.
- التوسع في الصرف خلال نهاية السنة المالية لاستنفاد الرصيد.
- صرف مكافآت مالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بند مكافآت لغير العاملين، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

- عدم تسوية العهد المالية عن سنوات سابقة من حيث إقفالها، ومحاسبة المسؤولين عنها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحقيق أي إيراد من بنود (الأسواق الشعبية، المصائف، الدعاية والإعلان، محطات وقوف السيارات).
- عدم وجود حصر لجميع عقود الانتفاع المبرمة بشأن العقارات السكنية والمحلات التجارية المملوكة للدولة؛ الأمر الذي يتعذر معه تحديد قيمة المستهدف من الإيرادات السنوية.
- تغيب المراقب المالي عن إدارة المصلحة، وعدم انتظام حضوره، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام المصلحة بتوفير احتياجات الفروع والمكاتب التابعة لها.

سابع عشر: وزارة التخطيط

ديوان الوزارة:

- تأخر مراجعة وتحديث الملاك الوظيفي، والاعتماد على ملاك معتمد منذ سنة 2014م.
- عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب بالوزارة ومنها كإدارة التخطيط والدراسات، ومكتب الإعلام، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- الاعتماد في بعض الأعمال على التعاقد مع عناصر من خارج الوزارة لوظيفة مستشارين دون التقيد بضوابط وأسس ومعايير تتضمن الكفاءة والخبرات المطلوبة.
- قصور لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين المنتدبين والذين انتهت مدة نديهم، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (47) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تأخر تشكيل لجان الجرد السنوي للعام 2021م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقسيم المخزونات حسب طبيعتها إلى أصناف استهلاكية وأصناف خردة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (218، 219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التأخر في تسوية السلف على بدل السفر والمبيت، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم المراقب المالي سيارة وإيجار سكن له بقيمة شهرية على حساب الوزارة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال حالات التسبب الإداري، وعدم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المراقب المالي بصرف مكافآت مالية لعضويات لجان بالداخل، مما يؤثر على استقلاليتها في صون وحفظ المال العام، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بتحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- توريد سيارة للوزارة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، من حيث المواصفات المطلوبة.
- صرف قيم إيجار سكن لشاغلي المناصب القيادية بالوزارة من المقيمين بطرابلس وضواحيها ممن تقل مسافة سكنهم عن مقر الوزارة عن (100 كم)، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2013م.
- إبرام عقود ومحاضر اتفاق مع جهات أخرى دون إعدادها ومراجعتها من المكتب القانوني، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- صدور القرار رقم (67) بتاريخ 2021/3/11م عن وكيل وزارة التخطيط المكلف بتسيير مهام الوزارة في ظل حكومة الوفاق الوطني، بشأن إيفاد موظفين في مهمة رسمية لدولة تونس، وذلك بعد انتهاء مهام حكومة الوفاق الوطني، وبعد إقفال سجل القرارات الخاص بالوزارة من قبل هيئة الرقابة الإدارية.
- كثرة الكشط والمسح بسجل القرارات الصادرة عن الوزارة، بالمخالفة لنظم واللوائح المعمول بها.
- عدم وجود حصر دقيق لمشاريع التنمية المبرمة قبل وبعد سنة 2011م، وبيان نسب إنجازها، والقيم المدفوعة والمتبقية عليها، وتصنيفها حسب الأولوية.

- إصدار أوامر صرف من قبل الوزارة لبعض القطاعات دون النظر لمدى التزام القطاعات بالأسس والضوابط الواردة بالمنشور رقم (2) لسنة 2020م الصادر عن الوزارة.
- عدم استيفاء البيانات والمستندات اللازمة لاعتماد مقترح الميزانية المقدم، وإصدار أوامر الصرف دون النظر إلى تقارير المتابعة المالية والفنية وفق النموذج (3-أ) (3-ب).
- عدم إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بإدارة الميزانية والمتابعة والتقييم بالمخالفة لأحكام قرار الوزير رقم (109) لسنة 2021 بشأن إصدار التنظيم الداخلي للوزارة.
- الصرف على مشروعات التنمية دون الاعتماد على بيانات صحيحة ومعتمدة من الجهات التنفيذية.

ثامن عشر: وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- إعداد القرارات وإصدارها دون الرجوع لإدارة الشؤون القانونية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة.
- قيام الوزارة بإصدار قرارات دون دراسة مستفيضة؛ الأمر الذي أدى بالوزارة إلى العدول عن تنفيذها إما بالسحب أو الإلغاء.
- التوسع في إصدار قرارات تشكيل اللجان للقيام بأعمال معينة تعد من اختصاص بعض الإدارات، والبعض منها لم تقدم تقارير بنتائج أعمالها، بالمخالفة لاختصاصات الإدارات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم العمل على تنظيم ملف العلامات التجارية بما يكفل المحافظة على المستندات المودعة به، وقيد قرارات منحها بسجل مخصص لهذا الغرض.
- عدم إصدار قرارات تجديد وتدوين ونقل ملكية العلامات التجارية المقدمة من أصحاب النشاطات التجارية سواء أفراد أو شركات لحماية علاماتهم منذ 2018/11/21م، وحتى تاريخ هذا التقرير.
- عدم إحالة قرارات تسجيل العلامات التجارية لوزارة العدل لنشرها بالجريدة الرسمية، والبالغ عددها حوالي (7131) طلباً، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- تأخر الوزارة في تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2021 م بشأن نقل اختصاصات مراقبات الاقتصاد والتجارة بالمناطق للبلديات.

- عدم التأمين على مباني الوزارة والسيارات والخزينة المالية والمخزن ومحتوياته، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- التأخر في إحالة المخصصات من الباب الثاني الخاصة بمراقبات الاقتصاد بالبلديات.
- التأخر في معالجة الالتزامات المالية المترتبة على الوزارة خلال السنوات السابقة.
- التأخر في قيد السجلات الضرورية كسجل قيد السلف، والعهد المالية، والالتزامات المالية، والأصول بسجلاتها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الوزارة بحفظ أصل المستندات المتعلقة بعقود النظافة والإعاشة المبرمة مع الشركة المكلفة، والاعتماد على صورة منها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بإخلاء طرف بعض الموظفين دون تسليم السيارات التي بعهدتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبالمخالفة والمادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم حصر الموظفين الحاملين لعضويات في الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة سواء بالجهات التابعة أو الجهات الأخرى.
- عدم إعداد الموازنة الاستيرادية منذ تاريخ تعديل سعر صرف العملة الأجنبية.
- ضعف الخطة الاقتصادية لعمل الوزارة المتعلقة برسم وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة لسنة 2021م، من حيث ضبط مختلف أسعار السلع، ووقف ارتفاعها المضطرد وبشكل ملحوظ.
- إبرام عقود عمل خلال السنوات الأخيرة دون اعتمادها من قبل وزارة العمل والتأهيل، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (4، 11) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود، والمادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الملاك الوظيفي للوزارة.
- إصدار قرارات وظيفية (الندب، الإعارة، التعيين، العقود الإدارية) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالآتي:
 - الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالوزارة، بالمخالفة لاختصاصات المكتب المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للوزارة.
 - ختم بعض مرفقات أدونات الصرف والمستندات المؤيدة بختم مكتب المراجعة الداخلية مع بيان تاريخ الصرف بجانب كل ختم؛ لتجنب إعادة تقديمها مرة أخرى، وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إعداد التقارير الدورية لتحديد أوجه القصور والانحرافات فيما يخص الصرف المالي مشفوعة بالاقترحات اللازمة لمعالجتها.

قطاع الاقتصاد بالبلديات:

- عدم وجود قاعدة بيانات للجهات الخاصة بمزاولة النشاط الاقتصادي المقيد بالسجلات التجارية.
- عدم تفيد المخابز بالموصفات الواجب توفرها في رغيف الخبز.
- التصدير في وضع الحلول العاجلة للحد من ارتفاع الأسعار وخاصة السلع الاستهلاكية.
- عدم وجود تقارير دورية تفيد بمتابعة المحال التجارية والمخابز من حيث الشروط الصحية.
- عدم التنسيق مع جهاز الحرس البلدي لضبط المخالفات، ومراقبة المخابز والسلخانات الخاصة باللحوم والدواجن من حيث المواصفات.
- القصور في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المستهلك؛ بالرقابة على السلع من حيث الجودة والصلاحية.
- عدم تحديد أسعار السلع والخدمات التي تتطلب المصلحة العامة توحيد أسعارها كمادتي (الإسمنت والحديد).
- القصور في اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستقرار الأسعار.
- تفشي ظاهرة ممارسة الأنشطة الاقتصادية بدون تراخيص.

مركز التوثيق والمعلومات الاقتصادية:

- التوسع في تكليف موظفين بلجان متعددة خارج اختصاصاته الموكل بها.
- قصور في عمل المركز بشكل واضح من ناحية جمع وتوثيق المستندات والوثائق الخاصة بالقطاع.
- تأخر المركز في إتمام المنظومات وبرمجتها.
- تأخر عمل التسويات المصرفية في موعدها المحدد.
- عدم الاحتفاظ بالخزائن والتأمين عليها، مخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إيداع نسخ من المستندات والوثائق المتعلقة بعمل القطاع إلى الهيئة العامة للمعلومات، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار إعادة تنظيم المركز.
- ضعف صياغة وتحرير قرارات المدير العام؛ لعدم وجود مكتب قانوني بالمركز.
- عدم تنفيذ خطة التدريب الخاصة بالمركز.

قطاع الصناعة بالبلديات:

- قصور مؤسسة التعدين في تفعيل أحكام القانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر، ولائحته التنفيذية، وعدم تحقيق المستهدف من استغلال المحاجر.
- القصور في حصر المحاجر ببعض المناطق، وعمل العديد منها دون تراخيص، وانتهاء صلاحية بعضها، وتجاوز بعضها للمساحة المرخص بها.
- منح تراخيص، وموافقات لكسارات إنتاج الزلط في مناطق قريبة من التجمعات السكانية، بالمخالفة للاشتراطات البيئية.
- التراخي في القيام بعمليات الجرد السنوي من حيث إجراء المطابقات اللازمة، وتحديد الانحرافات حال وجودها، وما قد يحدث من التصرف في المخزون، بالمخالفة لأحكام النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

تاسع عشر: وزارة السياحة

ديوان الوزارة

- عدم إحالة نسخة من القرارات ومحاضر الاجتماعات فور صدورها، والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التجاوز في صرف العهد المستديمة، بالمخالفة لأحكام المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار بعض القرارات الوظيفية (تعيين، نقل، ترقية) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، وحصر دقيق لموظفي الوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- استمرار صرف المكافآت المالية لبعض اللجان على الرغم من عدم تقديمها لنتائج أعمالها.
- حصول المراقب المالي على مكافأة مالية نظير قيامه بأعماله المكلف بها، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بتحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات العامة والوحدات الإدارية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بعض الصكوك المعلقة بالرغم من تجاوزها المدة القانونية، وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في إصدار قرارات للمتعاونين مع الهيئة العامة للسياحة ووزارة السياحة؛ حيث وصل عددهم إلى (51) متعاوناً في سنة 2020م، دون الحصول على إذن كتابي من المراقب المالي بما يفيد توفر التغطية المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود اعتمادات مستندية بقيمة تجاوزت (1,570,476 دل) مليون وخمسمائة وسبعون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعين ديناراً، مفتوحة لدى مصرف ليبيا المركزي ومصرف الجمهورية، وجميعها منتهية الصلاحية ويرجع بعضها إلى سنة 2011م، دون استرجاعها وتحويلها إلى حساب الإيراد العام، بالإضافة إلى عدم توفر ملفات لهذه الاعتمادات.

- عدم العمل على استرجاع ممتلكات الوزارة المتمثلة في (سيارات، أجهزة حاسوب هواتف محمولة) والمسلمة لمسؤولين سابقين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأصناف المخردة والمستهلكة، بالمخالفة لأحكام المادة (311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية، وذلك بالمخالفة لإحكام المادة (202) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العشرين: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والجهات التابعة لها

- ضعف السيطرة على المشاريع الزراعية والغابات وحمائتها؛ مما أدى إلى الاعتداء عليها، وضمها إلى الأراضي المجاورة الخاصة.
- عدم وجود حصر دقيق للأراضي التابعة لجهة الإدارة وتوثيقها بالتنسيق مع مصلحة الأملاك العامة بالسجل العقاري لصالح الدولة الليبية.
- انعدام الإنتاج بأغلب المشاريع الزراعية؛ نتيجة ضعف المتابعة والموارد المالية والبشرية.
- البناء العشوائي على الأراضي الزراعية خاصة المتاخمة للمخططات.
- النقص الحاد في توفير عوامل الإنتاج الأولية (البذور، الأسمدة، المبيدات الزراعية).
- عدم إقامة المشاتل العامة الخاصة بصمدات الرياح، وتغطية احتياجات الفلاحين لحماية الأراضي الزراعية.
- القصور في تطوير المراعي، وتوفير الآبار الرعوية.
- التقصير في صيانة وحماية عيون المياه الطبيعية والآبار.
- القصور في المتابعة والإشراف على أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية المتخصصة، وغياب التنسيق والاستفادة من المتخصصين والخبراء في مجال التوعية والإرشاد الزراعي لتدريب الفلاحين والمربين.
- القصور في الإجراءات المتخذة لتوفير الأعلاف لدعم مربيي الحيوانات.
- نقص الأدوية والمستلزمات البيطرية والمبيدات الزراعية، وعدم إخضاع ما يتم توريده للمعايير الدولية.

مركز التوثيق والمعلومات الزراعية:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمركز منذ سنة 2003م، بمخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بالهيكل التنظيمي؛ وذلك بعدم تفعيل بعض الأقسام والمكاتب؛ مما أدى إلى التداخل في الاختصاصات، وضعف قنوات الاتصال الإدارية.
- عدم وجود لائحة إدارية تنظم عمل المركز، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود حالات التسيب الإداري بتنظيم عملية الحضور والانصراف والمحافظة على مواعيد العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين خلال السنة، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تجاوز مدة ندب مدير مكتب المراجعة الداخلية أربع سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تكليف أمين خزينة، وتولى المدير العام تسيير أمور الخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدد من الصكوك الموجودة بالخبزينة من سنوات سابقة.
- عدم إعداد الحساب الختامي للعام 2019م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم صرف الفروقات المالية للموظفين التابعين للمركز بعد تسوية أوضاعهم الإدارية.
- وجود فرق في قيمة الرصيد بين البند الأول والثاني خلال سنة 2018م.
- عدم وجود أرشفة منظمة لعمل المركز، وعدم وجود عناصر إدارية كفؤة لحفظ وتوثيق المستندات والقرارات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تقارير دورية لأغلب الأقسام، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- اقتصار العمل على عدد معين من العاملين رغم تفاقم أعدادهم.

- محدودية العناصر الوظيفية، وعدم الخبرة في إدارة تقنية المعلومات.
- غياب الدورات والبرامج التدريبية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- غياب القرارات الإدارية الكاشفة والمنظمة من قبل مدير المركز.
- عدم تعاون بعض الأقسام والإدارات مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تعاون القسم المالي لإيضاح قيمة المصروفات الفعلية عن الربع الأول للسنة المالية.
- عدم تعاون القطاعات التابعة للوزارة مع مركز المعلومات والتوثيق بتزويده بما يحتاجه من بيانات وإحصائيات.

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات:

- كثرة الاعتداءات على المساحات الخضراء دون اتخاذ أية إجراءات من قبل فروع الوزارة لمنع التعدي بالتنسيق مع الشرطة الزراعية ومكتب التخطيط العمراني ومكتب الإسكان والتعمير والمجلس البلدي.
- عدم تحقيق أي هدف من الأهداف التي من أجلها أنشئت الوزارة كدعم المزارعين والمربين بالأسمدة، والبذور، والشتول الزراعية، والأدوية البيطرية، والمبيدات الحشرية.
- عدم تفعيل جهاز مكافحة الآفات الزراعية.
- عدم قيام القطاعات بحصر المزارعين أصحاب الدوائر الزراعية وإعداد الدراسات اللازمة لها من حيث منسوب المياه والكهرباء وتسويق الإنتاج.
- غياب التنسيق بين الوزارة والمصرف الزراعي لدعم المزارعين ومنحهم قروضاً مادية وعينية.
- تعرض بعض المشاريع الزراعية للسرقة والتخريب والعبث بمحتوياتها.
- عدم الاهتمام بإجراء الصيانة اللازمة للمقرات الإدارية للمشاريع.
- تقصير وزارة الزراعة في دعم المشاريع لإعادة إحيائها.
- التعدي على بعض الأراضي التابعة لبعض المشاريع الزراعية دون اتخاذ أية إجراء حيال ذلك.

- توقف معظم المشاريع عن الإنتاج، وعدم قيام وزارة الزراعة بإعادة تشغيلها.
- وجود تعديلات على الشبكة العامة للكهرباء التي تغذي المزارع، وسرقة خطوط النقل والمحولات وغيرها.
- قدم مكونات محطة الضخ وحاجة عدد من المضخات إلى الصيانة.
- سرقة العديد من الجرارات الزراعية وعدم توفر البديل لها وصيانة العطل منها.
- ترسيب الأملاح والأسمدة بشبكة الري وإغلاق فتحات التنقيط وغيرها.
- جفاف بعض المزارع وإتلاف عدد من الأشجار بالمشروعات.
- عدم القيام بإزالة الأشجار التالفة بالمزارع، وتلقيح المتبقية تقيماً جائراً.
- عدم وجود المعدات اللازمة لرش المبيدات الزراعية.
- عدم وجود مقر ملائم لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين.
- عدم توفير الأعلاف لمربي الحيوانات، مع النقص الحاد في الأدوية البيطرية واللقاحات والأمصال البيطرية.
- تعرض المشاريع الزراعية والغابات والمراعي لعمليات تقسيم وتخريب دون اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الشؤون الزراعية والثروة الحيوانية.

حادي والعشرين: وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من قراراتها، فور صدورها، ومحاضر اجتماعاتها فور صدورها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات أو المراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة من قبل الوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمجابهة فيروس كورونا.
- خلو محاضر اجتماعات لجنتي المشتريات، والعطاءات، من توقيع بعض الأعضاء، وعدم الاحتفاظ بنسخ من العروض المقدمة.

- وجود عرض واحد فقط لشراء هواتف محمولة لبعض موظفي الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التأخر في دراسة العروض الخاصة بتكليف شركات للقيام بتأهيل الوزارة للحصول على شهادة نظام إدارة الجودة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسترجاع عدد من السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، والمسلمة لأشخاص من خارج ديوانها.
- وجود عيب شكلي واختلاف في الغاية من إصدار القرار رقم (130) لسنة 2020م الصادر عن وزير المواصلات المفوض حيث ورد في الصفحة الأولى من القرار "إعادة تشكيل لجنة شراء السيارات، بينما في الصفحة الثانية منه جاءت صيغتها إعادة تشكيل لجنة المشتريات بديوان الوزارة".
- عدم اتخاذ أي إجراء حيال تغيب عضوة اللجنة المشكلة بالقرار رقم (130) لسنة 2020م، وعدم حضورها أي اجتماع للجنة.
- منح المراقب المالي ومساعدته مزايا من الوزارة متمثلة في (سيارة وهاتف محمول وشفرة فوترة) بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م. المعدل للقرار رقم (329) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- تأخر الإدارة المالية في إعداد الحساب الختامي للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال العهد المالية المسلمة لبعض الموظفين في الوقت المحدد لها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات الأصول الثابتة، والالتزامات المالية، وتسليم الصكوك المالية لجميع الحسابات المصرفية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت لغير العالمين، حيث بلغت قيمتها (434,610 د.ل) أربع مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وعشرة دینارات.
- التوسع في صرف المكافآت للموظفين دون ذكر أسباب منحها وتكرارها لذات الموظفين.

- منح بعض الموظفين خطوطاً هاتفية (نظام فوترة) دون أن تكون لهم صفة وظيفية بالوزارة.
- صرف مكافآت شهرية لغير العاملين بالوزارة رغم تقاضيهم مرتبات من جهة عملهم الأصلية، وتأخر البث في التسويات الوظيفية والترقيات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ أي إجراء حيال المتغيبين عن العمل لفترات طويلة تجاوزت الثلاث سنوات للبعض منهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التسكين على وظائف رغم اعتماد الملاك الوظيفي ورغم تشكيل لجنة لذلك.
- عدم قيام اللجنة الاستشارية والتنفيذية لشؤون طلبة الطيران والمراقبة الجوية بعقد اجتماعاتها، واكتفائها بعقد اجتماعين فقط للعام 2020م مع عدم قيامها بحلحلة مشاكل الطلبة الدارسين بالخارج رغم مكاناتهم، ووقف المنحة الدراسية عليهم، واستمرار صرف المكافآت المالية للجنة بواقع (1000 د.ل) ألف دينار لرئيسها و(900 د.ل) تسعمائة دينار لأعضائها ومقررها.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، مع صرف مكافأة مالية شهرية لأعضائها، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تسوية وضع وظيفي لموظفين تابعين لديوان الوزارة دون مراعاة الضوابط والاستحقاقات الخاصة بالترقيات والتسويات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم ترقيم الأوراق بالملفات الموظفين، وعدم وجود مرايا أو فهرس لمحتويات الملف، وخلو بعض الملفات من (الإفادة أو المؤهل العلمي، الشهادة الصحية، شهادة الخلو من السوابق، الرقم الوطني، تقارير الكفاءة، تسلسل الترقيات، قرار التعيين، استمرارية العمل) مع عدم إضافة أي مستندات لبعضها منذ خمس سنوات، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور بعض قرارات شغل الوظيفة (بالندب أو النقل) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تفعيل مكتب إدارة الجودة ومكتب دعم القرار، وعدم وجود مكتب له.

- ضعف أداء مكتب الإعلام، وعدم وجود صفحة خاصة بالوزارة أو موقع على الإنترنت لإبراز نشاطات الوزارة وكل ما يتعلق بها، وعدم التزام موظفي المكتب بالحضور وعدم اتخاذ أي إجراء بشأنهم.
- عدم وجود ضوابط ومعايير بمنح السيارات للموظفين بالوزارة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم تضمين العقد المبرم مع شركة (ميار للخدمات التموينية وخدمات المقهى والنظافة) الظروف القاهرة خاصة أثناء الحظر أو لأسباب أمنية، ولا المخالفات أو الشروط الجزائية المفروضة على الشركة حال تقصيرها أداء مهامها بالصورة المطلوبة، بالإضافة إلى عدم تقيدها ببند العقد فيما يخص توفير خدمات الضيافة والسفيرة.
- ارتفاع عدد السيارات المسروقة حيث بلغ (30) سيارة.
- استغلال طيران الإسعاف والهلال الأحمر لنقل شخصيات وعائلاتهم في ظل تفشي جائحة كورونا دون التنسيق مع لجان الكشف الصحي بالمطارات أثناء الرحلات العارضة والاستثنائية، وعدم وجود خطة طيران واضحة من قبل شركة الخطوط الناقلة والطيران المدني بحيث تشمل عدد الركاب، وجنسياتهم، وصفاتهم، وأن جل الرحلات التابعة للخطوط الجوية الليبية عبارة عن رحلات مؤجرة للمجلس الرئاسي، ووزارة الداخلية وهي المسؤولة عن هذه الرحلات.

الشركة العامة لأعمال القطر والإنقاذ والخدمات البحرية:

- عدم وجود محضر تسليم واستلام من قبل مجلس الإدارة السابق لمجلس الإدارة الحالي؛ مما أدى إلى انقسام مجلس الإدارة بالشركة إلى قسمين (مجلس إدارة) ومركزه الرئيس بطرابلس (الشرعي) وفقاً للسجل التجاري العام، ومجلس إدارة مركزه الرئيس المنطقة الشرقية (غير شرعي)؛ مما أدى إلى عدم معرفة المركز المالي، وعدم معرفة المخزون من قطع الغيار ومتطلبات الأمن والسلامة، وعدم توفر الموارد المالية اللازمة للشركة.
- عدم وجود تراخيص عمل خاصة بالوظائف البحرية كلاً حسب وظيفته؛ وذلك لتجديد الدورات الحتمية ودورات السلامة والإنقاذ للعاملين على ظهر القاطرات العاملة بمواقع الشركة، مع العلم أن والمحددة بخمس سنوات.
- عدم تطوير الأطقم العاملة على ظهر القاطرات وفق المعايير الدولية وتكنولوجيا البحار المتطورة.

جهاز صيانة طريق راس أجدير – إمسعد:

- عدم تقييد إدارة الجهاز في إبرام عقود المستخدمين بشروط التوظيف، بالمخالفة لأحكام المادة (8) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور عقود استخدام وقرارات نقل وندب لسنة 2020م دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة الجهاز بتسكين الموظفين بالملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قيام إدارة الجهاز بإبرام عقود استخدام للعمل بالجهاز لمدة (سنة أشهر أو سنة)، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من اللائحة الإدارية بهيئة المشروعات العامة المعتمدة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (51) لسنة 2010م.
- عدم تجديد عقود العاملين والمتعاونين بالجهاز ممن جاوزوا المدة القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من اللائحة الإدارية بهيئة المشروعات العامة رقم (51) لسنة 2010م.
- عدم تقييد إدارة الجهاز بإحالة نسخة من عقود بعض العاملين لمكتب التشغيل المختص بوزارة العمل لتصديقها، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء المسوغات الخاصة ببعض الموظفين بالجهاز، المتمثلة في (شهادة الميلاد، الشهادة الصحية، شهادة الحالة الجنائية)، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة الخاصة بتقييم أداء الموظفين بالجهاز لسنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والمادة (52) من اللائحة الإدارية بهيئة المشروعات رقم (51) لسنة 2010م.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية منتظمة، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد خطة التدريب السنوية من جهة الاختصاص لسنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تشكيل لجنة التدريب بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (73) من اللائحة الإدارية بهيئة المشروعات العامة رقم (51) لسنة 2010م.
- عدم وجود تأمين صحي لموظفي الجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قيام إدارة الجهاز بصرف مركبة آلية وكروت دفع مسبق ودفاتر وقود، وعهدة مالية أخرى لشراء نظارة طبية للاستعمال الشخصي (للمراقب المالي)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولقرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م.
- قيام لجنة المشتريات بتجزئة بعض المشتريات للتهرب من الشراء بطريق المناقصة العامة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تقييد مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (78) من اللائحة المالية لهيئة المشروعات العامة رقم (51) لسنة 2010م.
- عدم ترحيل الحساب الجاري من الودائع والأمانات إلى حساب الإيراد العام والمتوقفة من سنة 2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الجهاز بإبرام عقود (تنفيذ مشروعات) دون وجود ما يفيد التزام الطرف الثاني بسداد الضرائب، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التوسع في الصرف وشراء وتوريد المركبات الآلية بمبالغ مالية عالية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم قيام الجهاز بالتأمين على المركبات الآلية التابعة له ضد السرقة، بالمخالفة لأحكام المادة (76) من اللائحة المالية لهيئة المشروعات العامة رقم (51) لسنة 2010م.

الشركة الليبية للخدمات الأرضية:

- إنهاء عقود عمل لعدد كبير من الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار علاقات العمل؛ مما أدى إلى رفع عدد من القضايا وعرض الشركة للحجز على بعض حساباتها.
- عدم تناسب شروط شغل الوظائف العليا مع بعض المكلفين بالمناصب القيادية بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تقارير كفاءة بملفات العاملين، بالمخالفة لأحكام المواد (10، 138، 139، 140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود وصف وتوصيف محدد للوظائف المختلفة، وخاصة الإدارات العليا؛ مما أدى إلى عدم قيام الإدارات بدورها، وعدم معرفة بعض الإدارات للواجبات المنوطة بها، والتي على أساسها يمكن قياس أدائها ومحاسبتها، وتقييمها.
- إبرام عقود الشراء بطريق التكاليف المباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التأخر في إقفال الميزانيات منذ سنة 2017 م، وعدم واقعية الميزانيات التقديرية للشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية بعض العهد المالية وعلو السفر لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- إبرام عقود لإيجار أراضٍ وعقارات بأسعار باهظة.
- ضعف تحصيل ديون الشركة، الأمر الذي زاد من تفاقم المشكلة المالية للشركة، وتلكؤ الشركات والجهات في دفع ما عليها من التزامات.
- تأخر إدارة المراجعة الداخلية في إعداد تقاريرها، وعدم شمولية التقارير لملاحظات الإدارة على عمليات الصرف والمشتريات.
- عدم توفر وسائل الحماية ووسائل الأمن والسلامة بالخزينة والمخازن.
- تخفيض قيمة عقد الخدمات الأرضية لشركة (أجنحة الشام) بمطار (بنينا) باتفاق شفهي دون إبرام أي اتفاقية أو عقد قانوني.

مصلحة المطارات:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود فهرسة لمحتويات الملفات الوظيفية بإدارة الموارد البشرية، وعدم احتوائها على المستندات الأصلية الخاصة بالموظف، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- حفظ بعض المؤهلات الصادرة عن مؤسسات التعليم الخاص بملفات الموظفين دون اعتمادها من مركز ضمان الجودة.
- صدور قرار رئيس المصلحة رقم (140) لسنة 2020م بشأن منح ترقية استثنائية لبعض الموظفين مع خلو ملف أحد الموظفين من تقارير الكفاءة بالمخالفة لنص المادة (140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم ملاءمة مكتب الخزينة لطبيعة العمل اليومي وللاشتراطات الواجب توفرها للمكتب، بالمخالفة لأحكام المواد رقم (47، 52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر إقفال بعض العهد المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المصلحة بإيجار عقارات للمراقبين الماليين، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م.
- قيام المصلحة بإيجار عقارات للموظفين غير المكلفين بمهام قيادية، وتضمينها من بند الإيجارات لا بند المساعدات الاجتماعية.
- قيام لجنة العطاءات بالمصلحة بالترسية على شركات لأكثر من مشروع دون مراعاة توفر التغطية المالية.
- عدم قفل وتحديد الاعتمادات المفتوحة وخطابات الضمان الخاصة بالمشاريع والتي انقضت عليها أكثر من عشر سنوات دون البدء في تنفيذها.
- وجود فرق شاسع بين الإيرادات المقدرة والفعلية والمحصلة بالمطارات (معيتيقة، بنينة، مصراتة)، بالمخالفة لأحكام المادة (66) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومما يدل على عدم سيطرة المصلحة على المطارات التابعة لها.
- عدم قيام إدارة المراجعة الداخلية بإعداد تقارير المراجعة الدورية.

- ضعف أداء المراقب المالي ومساعديه.
- قيام إدارة مطار مصراتة بتأجير مستودعاتٍ ومقاهي دون عقود أو إحالة إجراءاتها للمصلحة.
- عدم وجود ترقيم متسلسل وواضح لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99/د) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد أذونات الصرف بختم المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر إعداد الحساب الختامي للمصلحة لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

شركة جريمة للتوكيلات الملاحية:

- عدم وجود كادر وظيفي مؤهل بالإدارة المالية بالشركة.
- عدم تحديث اللائحة الإدارية المعمول بها بالشركة.
- عدم اعتماد عقود العمل للعاملين إدارة الاستخدام بوزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرارات ندب موظفين من الجهة المنتدب منها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملفات وظيفية لأعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قيام إدارة الشركة بندب موظف لشغل وظيفتين بالشركة (مدير المكتب القانوني، مدير عام)، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الميزانيات العمومية لسنوات من (2009، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2021م من الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من اللائحة المالية للشركة.
- تقاضي المدير العام مرتبا من الشركة بالإضافة إلى الجهة المنتدب منها.

- قيام الشركة بتكبّد خسائر على مدى السنوات الأخيرة؛ وذلك لتدني نشاطها مما أدى لدراسة بيع جزء من أصولها لأجل الاستثمار، وسداد مرتبات العاملين.
- اختلاف في قيم الإيرادات والمصروفات لسنة 2020م بين الإدارة المالية ومكتب المراجعة الداخلية؛ وذلك بسبب عدم وجود منظومة مالية بالشركة.
- عدم الحصول على القيم الحقيقية لأصول الشركة نظراً لعدم إعداد القوائم المالية، وإقفال الميزانيات العمومية للسنوات المالية الأخيرة.
- ارتفاع مديونية الشركة على القطاع العام والخاص بالإضافة إلى الديون المستحقة على الشركة، مما أثر سلباً على نشاطها.
- عدم معرفة القيم الحقيقية للديون التي لصالح الشركة و كذلك المستحقة عليها وذلك لعدم رصد القيود المحاسبية ما بعد سنة 2015م؛ مما أثر سلباً على نشاطها.
- قيام الشركة بصرف عهد مالية بدون قرار من المدير العام، بالمخالفة لأحكام المادة (42) من اللائحة المالية المعمول بها بالشركة.
- عدم تسوية عهد ممنوحة لسنة 2020م بقيمة (13,113.508 دل) ثلاثة عشر ألفاً ومائة وثلاثة عشر ديناراً.
- عدم احتفاظ الإدارة المالية بأستاذ مساعد خاص بالعهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (46) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم التزام الشركة بمسك بعض الدفاتر والسجلات لإثبات المعاملات المالية طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، بالمخالفة لأحكام المادتين (129، 130) من اللائحة المالية بالشركة.
- قيام إدارة الشركة بتنفيذ أذونات صرف غير معتمدة من مكتب المراجعة الداخلية بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (136) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود مذكرة تسوية مصرف الجمهورية منذ عام 2011م.
- وجود مبالغ في حسابات الشركة ليست مقيدة بالدفاتر.
- وجود إيصالات قبض غير مرفق معها مستندات المعاملات المالية.
- عدم وجود إيصالات قبض لبعض المبالغ بالخبزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (127) من اللائحة المالية للشركة.

- عدم تأمين الشركة على ممتلكاتها ضد الحريق والسرقة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام الشركة بالاحتفاظ بأموالها بمصارف خارج ليبيا، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم العمل بجدول المرتبات الجديد الصادر بموجب أحكام المادة (65) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة قابضة بالرغم من امتلاكها شركة مساهمة تحت اسم (نور الشرق) بنسبة مساهمة (50%)، بالمخالفة لأحكام المادة (249) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة:

- إصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة قبل إعداد المحاضر من قبل أمين السر، واعتمادها من المجلس.
- عدم قيام أمين سر مجلس الإدارة خلال سنتي (2019، 2020)م بمسك السجلات الخاصة بمحاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته وقرارات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (40) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة منذ تكليفه في 2018/12/30م بإحالة الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية المعمول بها إلى الجمعية العمومية للاعتماد، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرارات الأرقام (10، 11، 12) لسنة 2021م بشأن إيفاده وأعضاء مجلس الإدارة وبعض العاملين في مهمة عمل رسمية، بالمخالفة لأحكام لائحة السفر وعلاوة المبيت.
- قيام رئيس مجلس الإدارة باستغلال سلطات وظيفته بحصوله على عدد (57) تذكرة سفر مجانية صادرة من الخطوط الليبية والأفريقية، وعدد (27) تذكرة صادرة له من محطة الخطوط الأفريقية بدولة (تركيا)، بالمخالفة لأحكام لائحة التذاكر المجانية والمخفضة.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قراره رقم (1) لسنة 2020م بشأن تكليف مستخدم بمهام مدير مكتب درجته الوظيفية هي (الثامنة)، في حين أن الدرجة اللازمة لشغلها هي (الثانية عشر)، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بالتعاقد مع عدد (2) مستشارين دون وجود المستندات اللازم توفرها لصحة التعاقد، كالمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، وغيرها.

- قيام مجلس إدارة الشركة بإصدار قرارات لتشكيل لجان تنفيذية خلال سنوات (2018، 2019، 2020)م لمتابعة الشركات التابعة تتولى القيام بعدة مهام تعتبر أساساً من صميم عمل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة بالشركة التابعة نفسها، بالمخالفة لأحكام المادة (187) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (29) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم التزام مجلس إدارة الشركة بحل مشاكل العاملين بالشركة الليبية للهندسة وصيانة الطائرات، بشأن صرف مرتبات واستحققاتهم المالية.
- عدم قيام الشركة في متابعة ديونها المتركمة منذ سنوات لدى مصلحة الضرائب حيث بلغت قيمتها (5,035,740.00 د.ل) خمسة مليون وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعون ديناراً.
- تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة لأحكام المادة (33) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والمادة (16) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص الاتفاقية المبرمة مع مجموعة مشافي (مدفيما) التركية من حيث الاستمرار معها أو إنهاء العقد.
- عدم إعداد الميزانيات المجمعة للشركة والشركات التابعة، بالمخالفة لأحكام المادة (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (115) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (46) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية للعام 2022م بالمدة المحددة وفقاً لما نصت عليه المادة (1) من اللائحة المالية بالشركة.
- عدم تسوية السلف الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة السابقين، وعدم وضع المجلس للضوابط الخاصة بذلك من حيث تحديد قيمتها، وكيفية استردادها وفقاً لأحكام المادة (50) من اللائحة المالية بالشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بوضع الضوابط الخاصة بمنح السلف المالية لبعض العاملين بالشركة وفقاً لما تنص عليه المادة (50) من اللائحة المالية.
- تأخر وإهمال إدارة الشركة في تحصيل ديونها لدى الغير حيث بلغت حتى 2021/12/13م مبلغاً قدره (8,810,634 د.ل) ثمانية مليون وثمانمائة وعشرة آلاف وستمائة وأربعة وثلاثون ديناراً.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد الخطة السنوية للتدريب منذ عام 2016م، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (5) من لائحة التدريب بالشركة.

مصلحة الطرق والجسور:

- عدم إحالة صورة من محاضر اجتماعات المصلحة والقرارات الصادرة عنها، فور صدورها، والمرسلات التي ترتب التزامات مالية، وتغيير في المراكز الإدارية، إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود لائحة إدارية داخلية تنظم عمل المصلحة، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ندب بعض الموظفين على أكثر من درجتين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (147) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها بصفة دورية واعتيادية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تنظيم الدورات التدريبية السنوية لتنمية الموارد البشرية للمصلحة وعدم وجود اعتماد لهذه الخطط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (12) من الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- عدم تفعيل مراكز الصيانة وتوفير الإمكانيات من آليات وورش صيانة سريعة وغيرها.
- وجود عدد من العقود المتركمة بالمصلحة والتي تثقل كاهل الدولة بالتزامات مالية، والتركيز على إبرام العقود المستحدثة دون النظر في العقود السابقة، كونها تمس المواطن بشكل مباشر كصيانة الطرق المتهاكلة.
- عدم وجود آلية واضحة لتحديد أولويات الطرق والجسور التي تفتقر إلى الصيانة وجدولتها.
- عدم التنسيق بين مصلحة الطرق والجسور والجهات المختصة من أجل تفعيل شبكة الموازين على المنافذ والطرقات.
- عدم متابعة عمليات الإزالة أو الهدم للمنشآت المقامة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (46) لسنة 1970م، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (9) من الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- قيام شركة الكهرباء وشركة المياه والصرف الصحي بالتعدي على الطرقات دون الرجوع إلى مصلحة الطرق والجسور.
- ضعف مكتب تقنية المعلومات في تنفيذ المهام الموكلة إليه.

- عدم وجود منظومات لإدارة تصنيف وترقيم الطرق والجسور، وعدم تصنيفها في العقود لاختلاف المواصفات الفنية حسب نوعية الطرق (زراعية أو رئيسية).
- عدم وجود قاعدة بيانات موحدة للمشاريع المنفذة بالدولة بين الجهات التنفيذية (جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات، ومصالحة الطرق والجسور، ووزارة الحكم المحلي).
- التوسع في ترصيد المكافآت المالية، مما ترتب عليه ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على المصلحة.
- عدم التقيد بإجراءات السلامة لمجابهة جائحة كورونا.
- ضعف مؤهلات بعض مديري الإدارات والمكاتب والأقسام، وعدم تناسبها مع المهام المكلفين بها.
- التأخر في تنفيذ بعض المشروعات لفترة طويلة؛ لسوء التنفيذ من بعض الشركات.
- التأخر في إعداد التقارير الدورية لبعض الإدارات وعدم اكتمال بياناتها الفنية.
- عدم إعداد مواصفات فنية محلية للطرق والجسور؛ وعدم وجود مختبرات فنية للكشف عن جودة مواد المشروعات، والاعتماد على المختبرات الخاصة فقط.
- عدم إجراء الجرد السنوي في موعده وعدم مطابقة المصروف الفعلي بالدفتري، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة بالمخازن، وكذلك قلة الموظفين المختصين بها، وعدم التسجيل ببطاقات الأصناف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المصلحة باسترجاع سياراتها الممنوحة كعهدة شخصية لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- إحالة شهادات الدفع الأخيرة للجهات الأخرى دون مراجعتها من إدارة المراجعة.
- عدم وجود خطة تدريب معتمدة للمصلحة والجهات التابعة.
- غموض مبررات الندب لداخل المصلحة خاصة مع غياب معلومات عن المؤهل والخبرة.
- ارتفاع أسعار بعض المشتريات مقارنة بأسعار السوق.
- عدم وجود المستندات الضرورية لتسجيل بعض الشركات المنفذة لمشروعات الطرق والجسور، شهادة السداد الضريبي.
- ضعف رأس مال بعض الشركات المتعاقد معها لتنفيذ المشروعات.

مصلحة الطيران المدني:

- عدم التزام المصلحة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلتها، فور صدورها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تغيير في المراكز القانونية، إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم الالتزام بمواعيد العمل الرسمية أثناء ساعات الدوام الرسمي وقفل العدد من المكاتب والإدارات مع عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين مع وجود آلية واضحة لتقسيم العمل بسبب جائحة كورونا.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وجود شواغر بالملاك الوظيفية للمصلحة.
- عدم إحالة القرارات للمكتب القانوني لإبداء الرأي حيالها.
- وجود قضايا متداولة ضد المصلحة منذ سنوات.
- لا يوجد فهرس يوضح محتويات الملفات كما لا يوجد ترقيم للمستندات بالملفات الشخصية المتعلقة بالموظفين.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لبعض الملفات لسنوات (2018، 2019)م.
- عدم وجود ختم لاعتماد القرارات الصادرة من رئيس المصلحة.
- وجود عدد من السيارات محجوزة من بعض الموظفين بالمصلحة رفضوا تسليمها دون إحالة الموضوع للجهات الضبطية المختصة.
- عدم إتمام إجراءات التسجيل بمصلحة التسجيل العقاري للمباني التابعة للمصلحة.
- تدني المستوى الفني للعاملين في مجال الملاحة الجوية؛ بسبب عدم توفر التدريب الفني، وعدم دخول التقنيات الحديثة.
- التوسع في اللجان الدائمة وغير الدائمة لمتابعة بعض الأعمال التي هي من اختصاص بعض الإدارات.
- عدم تسجيل الأصول التابعة للمصلحة بالإدارة المالية بسجلات الأصول، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التأخر وعدم قفل السلف الخاصة بعلاوة المبيت.
- عدم وجود سجلات خاصة بالخزينة لتسجيل جميع المعاملات المالية الخاصة بالخزينة.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بمهامه المسندة إليه.
- توقيع عقود بطريق التكاليف المباشر واقتصاره على بعض الشركات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

شركة الخطوط الجوية الليبية:

- عدم إحالة نسخ من قرارات ومحاضر اجتماعات الشركة، والمراسلات الصادرة عنها والتي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية، أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة.
- صدور قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية والاستخدام دون العرض على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة شؤون العاملين المعمول بها في الشركة والمعتمدة من وزارة العمل والتأهيل.
- صدور قرارات بالإيفاد للتدريب بالخارج دون توافر الشروط اللازمة في المتدربين الواردة بالمادتين (5، 13) من لائحة التدريب المعتمدة بالشركة.
- صدور قرارات من المدير العام تقضي بإيفاده في مهام عمل رسمية و تدريبية بالخارج بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2021م بشأن تحديد اختصاصات المدير العام بالشركة.
- منح بعض المستخدمين بالشركة مكافآت مالية عن أعمال تعتبر من صميم الأعمال المكلفين بها والتي يتقاضون عليها مرتبات.
- التعاقد مع مستخدمين جدد بالشركة بموجب عقود مؤقتة بالرغم من أن الشركة تعد من الشركات المتعثرة؛ حيث بلغ عدد المستخدمين قرابة (186) مستخدماً.
- عدم توفير الزي الرسمي لأعضاء الضيافة الجوية التابعين لإدارة العمليات الجوية، منذ سنتي (2017، 2018م).
- عدم جرد فعلي للطائرات المتضررة.

- ارتفاع تكاليف قيمة الصيانة للطائرة نوع إيرباص (A320) ذات حروف التسجيل (5ALAH) إلى مبلغ قدره (\$ 7,555,778.22) سبعة مليون، وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف، وسبعمائة وثمانية وسبعون دولار و (£ 5,125.00) خمسة آلاف، ومائة وخمسة وعشرون يورو.
- التوسع في ترشيح الموظفين في مهمات عمل خارجية رغم الوضع المالي الحرج للشركة حيث بلغ عدد القرارات الصادرة عدد (33) قرار بقيمة إجمالية قدرها (\$ 145,766.000) مائة وخمسة وأربعون ألف، وسبعمائة وستة وستون دولار.
- عدم التزام الموفدين في مهمات عمل خارجية بإعداد التقارير عن المهمات التي كلفين بها.
- صرف التذاكر دون الرجوع لقسم شؤون العاملين لتأكد من مدى استحقاقهم لصرف التذكرة من عدمه.
- صرف تذاكر معفية من الضرائب لصالح أشخاص لا يعملون بالشركة.
- صرف تذاكر لأبناء الموظفين دون مراعاة السن القانونية المحددة من قبل الشركة، بالمخالفة للمادة (2/5) من لائحة التذاكر المجانية والمخفضة.
- قيام بعض الموظفين بالسفر مع أفراد آخرين غير عاملين بالشركة، وإدراجهم في النماذج المعدة للموظفين كأفراد أسرة للموظف.
- إصدار تذاكر مجانية لمواطنين من غير العاملين بالشركة.
- عدم تقيد مدير الإدارة التجارية بالتعليمات الصادرة لصرف التذاكر لقيامه بإصدار تذاكر تحت رمز (ID00S1) المعد لمهمات العمل، فحين أن الرحلة لم تكن مهمة عمل.
- تجاوز بعض الموظفين في الحصول على التذاكر الممنوحة لهم، حيث تحصل أحدهم على عدد (34) تذكرة، بالمخالفة للمادة (3) من لائحة التذاكر المجانية والمخفضة.
- عدم قيام إدارة الشركة بإرجاع الموظفين العاملين بالمحطات الخارجية بعد انتهاء مدة عملهم، حيث بلغ عمل أحدهم بالخارج مدة (18) سنة، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من لائحة شؤون المناطق الخارجية والمستخدمين الموفدين للعمل بالخارج.
- عدم وجود تقارير الكفاءة لبعض الموفدين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) البند (1) من المادة (9) من لائحة شؤون المناطق الخارجية والموفدين للعمل بالخارج.
- عدم توفر مؤهلات علمية جامعية لبعض الموفدين للعمل بالخارج، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) البند (2) من المادة (9) من لائحة شؤون المناطق الخارجية والموفدين للعمل بالخارج.

- قيام بعض موظفي إدارة الحجز المركزي بإغلاق الحجز لرحلة قبل بيع كامل الكراسي؛ وذلك للتصرف فيها وفق العلاقات الشخصية.
- إلغاء مكتب حجز التذاكر المجانية وتوزيع مهامه على مكاتب المبيعات؛ حتى يتعذر رصد التجاوزات في إصدار التذاكر المجانية.
- منح كافة الصلاحيات لموظفي الحجز؛ مما ترتب عليه قيامهم بالعديد من المخالفات التي أضرت بالمركز المالي للشركة.
- عدم إقفال الميزانية العمومية منذ سنة 2013م بالرغم من تشكيل عدة لجان بقرارات رسمية، بالمخالفة لأحكام المادة (154) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية لسنة 2021م والتي توفر كافة المعطيات والبيانات المعتمدة في إعداد خطة أو تقدير يقترب من الواقع، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود منظومة الكترونية ذات كفاءة عالية تختص بنشاط شركات الطيران وتربط جميع قطاعات الشركة (التشغيلية، المالية، الإدارية) وتساهم في انسياب البيانات والمعلومات، وتعمل على تقييم ومحاسبة العاملين على ضرورة أداء واجباتهم بشكل يومي، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم مطابقة الرصيد الدفترى للمقبوضات والمدفوعات مع الأرصدة الظاهرة في كشف المصرف وإعداد تسوية بذلك؛ مما يؤثر في الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة، ومراقبة
- أرصدة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (100) من اللائحة المالية للشركة.
- التأخير في إدراج مصروفات المناطق الداخلية والخارجية بالمنظومة المالية؛ الأمر الذي نتج عنه عدم القدرة على متابعة بنود الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (110) من اللائحة المالية للشركة.
- وجود فواتير مدفوعة على الموظفين دون تحصيلها منذ سنوات، بقيمة قدرها (721,157.801 د.ل) سبعمائة وواحد وعشرون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (95) من اللائحة المالية للشركة.
- ارتفاع قيمة مصاريف العلاج بمحطة (تونس)، ووجود مصاريف علاج دون اعتماد المراجع.
- عدم تسوية جل الحسابات الوسيطة وحسابات المدينين والدائنين، بالمخالفة لأحكام المواد (92، 93، 94، 95) من اللائحة المالية للشركة.

- عدم القدرة على قفل الميزانيات والحسابات بصورة صحيحة.
- عدم تسوية المبالغ المقدمة (استلام المشتريات، وقوائم حسابها الأصلية وفق للدورة المستندية) بالمخالفة للمادة (95) من اللائحة المالية للشركة.
- تدني إيرادات الوزن الزائد لعدم متابعة التحصيل بالمخالفة للمادتين رقمي (47، 48) من اللائحة المالية للشركة.
- تأخير الإقفال الشهري لقسم الشحن، بالمخالفة للمادة (110) من اللائحة المالية للشركة.
- إرجاع قيمة تذاكر سفر تخصص وكالات لم تسدد ما عليها من التزامات مالية، بالمخالفة المادة (94) من اللائحة المالية للشركة.
- التوسع في صرف العهد، وعدم وجود عروض للمفاضلة بين الأسعار في بعض المعاملات، والاعتماد في بعض الأحيان على مورد واحد، والشراء دون تدوين المواصفات بالفواتير للتأكد من المواصفات المطلوبة والتأكيد على الأسعار، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تسوية مبالغ مع شركة الخطوط الجوية الأفريقية ما تتجاوز قيمته (7,000,000.000 دل) سبعة مليون دينار، بالمخالفة لأحكام المادتين (94، 95) من اللائحة المالية للشركة.

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري:

- التأخر في انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- الجمع بين وظيفتي (مدير عام وعضوية مجلس الإدارة) في آن واحد، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م فيما يتعلق بالحوكمة.
- التأخر في مطابقة بيانات الرقم الوطني لأغلب العاملين بالشركة مع الجهات المختصة (ديوان المحاسبة)؛ لغرض التأكد من عدم ازدواجية الرقم الوطني، وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- عدم اعتماد بعض عقود العاملين من مكتب التشغيل والاستخدام المختص، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لبعض الموظفين بملفاتهم الشخصية، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إنشاء ورش ومراكز صيانة متخصصة للناقلات رغم أنها إحدى الأغراض التي إنشأت من أجلها الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من القانون رقم (33) لسنة 1975م بإنشاء الشركة.
- عدم الدقة في بعض الإحصائيات المالية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات الخاصة بأسطول الشركة.
- عدم تحقيق الناقلات (ابن بطوطة، القرضابية، انتصار، الظافرة، الشاهدة، جبل نفوسة أنوار ليبيا، أنوار أفريقية، أنوار النصر، أنوار الخليج، بدر) أي أرباح خلال سنة 2020م.
- تدني إيرادات الناقلات المشغلة من طرف الشركة مقارنة بالناقلات المشغلة عن طريق الشركات الأجنبية.
- الاكتفاء بعدد قليل من أسطوانات إطفاء الحريق مقارنة بمساحة موقع المخزن، وبعضها لا يوجد عليها تاريخ صلاحيتها، وبعضها منتهية الصلاحية.
- تأخر الإدارات المختصة في الإبلاغ عن الحوادث التي تحدث للناقلات؛ الأمر الذي ترتب عليه التأخر في التأمين وخسائر في التعويضات وفق شروط وثائق التأمين.
- وجود دفعة مقدمة بقيمة (\$ 50,000.00) خمسين ألف دولار لمركز الاسكندرية الطبي بجمهورية مصر العربية لغرض العلاج تحت رقم (2017/855م) دون تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (40) من اللائحة المالية للشركة.
- وجود فروقات في العهد المسلمة لربابنة الناقلات (كأنوار ليبيا، إفريقية، النصر، أنوار الخليج) دون تسويتها.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية للشركة وفق الأصول العلمية والفنية؛ مما ترتب عليه زيادة في بعض البنود عن القيمة المخصصة لها، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة المالية.
- ارتفاع غرامات التأخير المدفوعة من الشركة للمستأجرين حيث بلغت غرامات التأخير مبلغاً وقدره (3,895,063.242 د.ل) ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثة وستون ديناراً ومائتان واثنتان وأربعون درهماً؛ وذلك لعدم اتباع الضوابط القانونية عند إبرام العقود.
- عدم وجود عناصر قانونية بإدارة التأمينات؛ مما أدى إلى بعض القصور في متابعة ملف الغرامات بالشركة.
- وجود عدد من الصكوك صادرة منذ سنة 2018م ولم يتم تسليمها لأصحابها، وعدم تعليقها في حساب الأمانات إلى حين المطالبة بها.

- عدم وجود سجلات خاصة بالدفاتر والعهد والبطاقات بالخزينة لإجراء المطابقة الدفترية.
- استمرار حجز الناقل (بدر) من قبل السلطات البلغارية على الرغم من صدور عدة أحكام قضائية لصالح الشركة، وبسبب تقصير جهات الاختصاص في تنفيذ هذه الأحكام أدى إلى تراكم بعض المصاريف على الناقل حيث بلغت قيمتها (\$ 2,263,208.97) مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألفاً ومائتان وثمانية دولارات وسبعة وتسعون سنتاً بالإضافة إلى (£ 943,720.00) تسعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وعشرين جنيه إسترلينياً.

مصلحة الموانئ والنقل البحري:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من قبل وزارة التخطيط؛ مما ترتب عليه عدم تقاضي بعض الموظفين مرتباتهم من المصلحة.
- شغور منصب مندوب دولة ليبيا لدى المنظمة الدولية البحرية (IMO) منذ سنة 2017م، وعدم ترشيح أي موظف للمنصب.
- عدم قيام المصلحة بمطالبة وزارة التخطيط بالتفويض المالي المخصص لبند التدريب؛ مما ترتب عليه التأثير السلبي لكفاءة الموظفين، خصوصاً لدى إدارة التفتيش البحري والكادر الوظيفي التابع لها؛ نظراً لنقص المفتشين البحريين في بعض الموانئ، وانعدامه في موانئ أخرى.
- عدم إحالة صورة من محاضر اجتماع المصلحة وقراراتها التي ترتب التزامات مالية، أو تغيير في المراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود منظومة موحدة بين الموانئ الليبية؛ مما يصعب عملية التفتيش بها.
- عدم استخدام نماذج عقود العمل الصادرة عن وزارة العمل والتأهيل، وعدم اعتمادها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تقارير الكفاءة لبعض الموظفين لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المواد رقم (108، 111، 112) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم اتباع متطلبات الأمن والسلامة لشركة البريقة في عملية تفريغ الوقود.
- عدم اتخاذ أي إجراء من قبل إدارة الأمن والسلامة التابعة لميناء طرابلس البحري أثناء اندلاع النيران.
- عدم توفر المخصصات المالية لتحديث البنية التحتية لخدمة الاتصالات والمعلومات بين المصلحة والموانئ التابعة لها.

- كثرة حجز سفن أجنبية ومحلية في الموانئ الليبية، وعدم صدور أحكام قضائية بشأنها.
- عدم وجود إيرادات مالية من ميناء سرت لعدة سنوات، مع استمرار صرف تفويضات مالية للميناء من الباب الثاني، ويرجع ذلك إلى طبيعة موقع الميناء تعاني من ظاهرة الترسيبات البحرية، وزحف الرمال، الأمر الذي يجعل دخول السفن أمراً في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.
- تقاضي بعض الموظفين مرتباتهم من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري رغم ندبهم على سبيل التفرغ إلى جهات أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

الشركة العالمية للملاحة:

- عدم تقيد هيئة المراقبة باجتماعاتها كل ثلاثة أشهر كحد أدنى، بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيد ما تم من تحقيقات وتحريرات في السجل الخاص باجتماعات هيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم تعاون رئيس هيئة المراقبة بالشركة مع اللجنة المكلفة من قبل هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة للمادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل للشركة عن السنتين (2019، 2020م).
- عدم اعتماد عقود العاملين من مكتب التشغيل والاستخدام المختص، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التعاقد مع موظفين بالشركة دون العرض على لجنة شؤون العاملين، وعدم وجود ملاك وظيفي معتمد؛ بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادتين (9، 19) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم قيام الشركة بإعداد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المواد (5، 6، 7) من اللائحة الإدارية للشركة، والمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد الوصف الوظيفي.
- عدم تفعيل إدارة التشغيل التجاري، بالمخالفة للمادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والاتصالات والنقل "سابقاً" رقم (18) لسنة 2006م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.

- ضعف إداء مكتب التخطيط والمتابعة والجودة في إداء مهامه واختصاصاته المسندة إليه بموجب القرار رقم (18) لسنة 2006م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- توريد كافة المشتريات دون تحرير إذن استلام مخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاستفادة من المبالغ المخصصة لبرامج التدريب بالرغم من إدراجها ضمن الميزانيات التقديرية للشركة خلال العامين (2019، 2020م).
- عدم قيام الشركة بالتأمين على (المبنى الإداري، الخزينة، السيارات) لفرع مصراتة، والمبنى الإداري لفرع بنغازي، بالمخالفة لأحكام المادة (390) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم توحيد نماذج كشوفات البيانات الخاصة بحركة الناقلات واختلافها بين كافة الفروع، مما يؤثر سلباً على جمعها وتحليلها؛ بالمخالفة لأحكام المادتين (12، 13) من قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والاتصالات والنقل "سابقاً" رقم (18) لسنة 2006 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة، والمادة (2) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2008م بشأن التنظيم الداخلي للشركة.
- عدم قيام الشركة بمسك الدفاتر المحاسبية (سجل الأصول الثابتة، سجل مراقبة المخازن، سجل تحليل قوائم التكاليف)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، واللائحة المالية للشركة.
- ارتفاع رصيد (المدينون، الدائنون) وترحيل غالب الديون من سنوات سابقة دون وجود أي متابعة لها من قبل الإدارة المالية ودون إجراء المصادقات اللازمة على كافة الأرصدة المرحلة، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الديون ومعالجة الأرصدة الدائنة، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من اللائحة المالية للشركة.
- تأخر الشركة في إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية أثر سلباً على معرفة المركز المالي الصحيح للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من اللائحة المالية.
- كثرة عمليات المحو والكشط بأذونات الصرف، والنقص في المستندات المرفقة ببعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (43) من اللائحة المالية للشركة، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

غرفة الملاحة البحرية:

- عدم تعاون رئيس لجنة إدارة مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية المكلفين بمتابعة وتقييم الغرفة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تقصير لجنة الإدارة في متابعة المشاكل والمواضيع المتعلقة بسير العمل بالغرفة، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (154) لسنة 1992م بإنشاء غرفة الملاحة البحرية.
- عدم تقيد غرفة الملاحة بإصدار قرار قيد لشركات الملاحة، بمخالفة أحكام المادة (3) من القانون رقم (18) لسنة 1991م، بإنشاء غرفة الملاحة البحرية.
- عدم قيام غرفة الملاحة البحرية بإفقال ميزانياتها منذ سنة 2009م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام رئيس مجلس إدارة غرفة الملاحة البحرية السابق بتسليم المستندات المالية المتعلقة بالسنوات من 2010م إلى مكتب (المستقلون للأعمال المالية) دون محضر تسليم واستلام، أو كتابة وترقيم كل مستند وقيده بشكل رسمي، مما يعرض المستندات المالية للضياع، وعدم ضمان صحة وقانونية المعلومات الموجودة بالميزانيات، ويسهل الطعن في هذه الميزانيات، وعدم احتفاظ الغرفة بصورة من للمستندات المالية المتعلقة بالفترة المذكورة.
- تم اختيار المبنى الخاص بالغرفة بموجب محضر ترسية دون ذكر عروض أخرى، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها، رغم عدم صلاحية المبنى للاستعمال الإداري.
- عدم وجود دورة مستندية مالية، ولائحة مالية تضبط عمليات وإجراءات الصرف، بالمخالفة للمبادئ والأعراف المحاسبية.
- عدم قيام الغرفة بمسك أي سجلات أو دفاتر مالية، تساعد في استخراج البيانات والتحليلات والمعاملات المالية بصورة سريعة وسليمة، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام الغرفة بإعداد مذكرات التسوية الشهرية للحساب المصرفي، وظهور العديد من الصكوك المتعلقة في كشف الحساب المصرفي لسنة 2021م.
- عدم قيام الغرفة بإجراء الجرد السنوي للأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إبرام غرفة الملاحة البحرية عقداً مع شركة (المستقلون للأعمال المالية) لإعداد وإقفال الميزانيات بتاريخ 2014/4/27م لإعداد ميزانيات أربع سنوات والمتمثلة في (2010، 2011، 2012، 2013) إلا أنه حتى تاريخه لم يتم تسليم الميزانيات لغرفة الملاحة، وهذا يعكس تهاون وتقصير لجنة الإدارة في متابعة الأمور المالية للغرفة.
- تأخر لجنة إدارة الغرفة في متابعة إقفال الميزانيات العمومية في وقتها منذ سنة 2010م حتى 2020م والمتمثلة في إحدى عشرة سنة والتي كان يستوجب إقفالها خلال الثلاث أشهر التي تلي إنتهاء السنة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، مما أدى إلى عدم توفر البيانات والمعلومات الضرورية التي تساهم في ترشيد قرارات لجنة الإدارة، ومتابعة حقوق والتزامات الغرفة.
- قيام رئيس لجنة إدارة الغرفة باستئجار مبنى بقيمة (4500 دل) أربعة آلاف وخمسمائة دينار شهرياً، ودفع مقدم بقيمة (18,000 دل) ثمانية عشر ألف دينار لمدة ثلاثة أشهر، بالرغم من عدم الوضع المالي للغرفة قيمة الإيجار؛ نظراً للموارد المالية المحدودة، وعدم قدرة الغرفة على سداد التزاماتها البالغة (253,000 دل) مائتان وثلاثة وخمسون ألف دينار.
- عدم وجود مكتب مراجعة داخلية؛ مما أدى إلى غياب الرقابة الداخلية على أداء الغرفة بشكل عام.
- سهولة الطعن في الميزانيات الختامية لغرفة الملاحة نتيجة لعدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ المستندات المالية وإحالتها إلى شركة (المستقلون).

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:

- عدم قيام الجهاز بإحالة صورة من القرارات والمراسلات ومحاضر الاجتماعات تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية، تضمن تغيير في المراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود استراتيجيات معتمدة من رئيس الجهاز، في ضوء الأهداف والاختصاصات المحددة للجهاز بالمخالفة للمادة (2) من قرار وزير المواصلات رقم (516) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم وجود خطط طويلة المدى معتمدة من رئيس الجهاز، بالمخالفة للمادة (2) الفقرة (4) من اختصاصات رئيس الجهاز بالقرار رقم (516) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.

- عدم وجود قوائم معتمدة للشركات حسب تصنيفها من رئيس الجهاز بالمخالفة للمادة (2) من قرار وزير المواصلات رقم (516) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم وجود قرار لتنظيم الدورة المستندية والمجموعة الدفترية بالمخالفة للمادة (6) من القرار رقم (449) لسنة 2010 م بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز.
- عدم وجود تقارير للمراجعة القانونية لمشروعات العقود التي يكون الجهاز طرفاً فيها، والتأكد من الالتزامات الناشئة عنها، بالمخالفة للمادة (5) من اختصاصات المكتب القانوني بالقرار رقم (516) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- التأخير في تنفيذ المشاريع وإبداء الرأي فيها من قبل إدارات (الطرق الرئيسية، والزراعية، والمطارات) باعتبارها الإدارات الفنية المختصة بتنفيذ المشروعات وفق الخطط والبرامج الموضوعة بالخصوص، وتذليل ما يعترض التنفيذ من صعوبات، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قرار وزير المواصلات رقم (516) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- قصور الجهاز في إعداد جدول توصيف وترتيب للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وترتيبها بجدول المرتبات، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القرار رقم (449) لسنة 2010 م بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز.
- القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد من السيارات المملوكة للجهاز والمسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية به، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021 م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- صدور قرارات من رئيس الجهاز بشأن نقل موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (449) لسنة 2010 م بشأن إصدار اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز، والمادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات بشأن ترقية موظفين، بالمخالفة للشروط اللازم توفرها في من تمت ترقيتهم والواردة بالمادة (138) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم إحالة تقارير الجرد لوكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام المادة (295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التوقيع على صكوك مصروفة من الباب الأول دون إدراج أرقامها بالمرفقات (الكشوفات التحليلية للمصارف، والكشوفات التجميعية)، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من القرار رقم (449) لسنة 2010م، بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز.
- عدم مطابقة الجرد الكلي لدفاتر أستاذ المخزن، وعدم تحديد العجز أو الزيادة في الموجود فعلي عما هو ثابت في السجلات، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف المستحقات والمزايا (بطاقات الاتصالات، ودفاتر الوقود) دون صدور قرارات تنظمها، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من القرار رقم (449) لسنة 2010م، بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز.
- إصدار صكوك بقيمة (35,214.000 د.ل) خمسة وثلاثين ألفاً ومائتين وأربعة عشر ديناراً من حساب الباب الأول على بند نفقات السفر والمبيت (الباب الثاني)، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 16) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود وسائل مكافحة الحرائق بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإهمال في متابعة خطابات تعهد ضمان للدفعة المقدمة للمشاريع، حيث وجدت خطابات منتهية وأخرى لا تساوي قيمة الدفعة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من العقد.
- عدم أخذ موافقة المراقب المالي لإبرام العقود، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة تقارير المتابعة النصف سنوية الى وزارة التخطيط يتم فيها إيضاح ما تم صرفه عن كل مشروع، ونسبة التنفيذ، والعوائق التي تعترض سير العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من القانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط، والمادة (10) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- عدم قيام الجهاز بإحالة أي مقترحات بشأن خطط المشروعات الى وزارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- التعاقد المسبق مع الشركات لتنفيذ المشاريع قبل أن يتم تخصيص القيم المالية للمشروع من قبل وزارة التخطيط بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط.
- تقصير لجان العطاءات في مرجعة أوراق الشركات المتقدمة للعطاءات، حيث لوحظ إسناد بعض العقود لشركات ذات رأس مال ضعيف مقارنة بقيمة العقد، بالمخالفة لأحكام

لمادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2005 بشأن ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاريكات والشركات المساهمة.

- عدم التقيد بالأسعار المدرجة بالقوائم النمطية للأسعار، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني رقم (17) لسنة 2020م، بشأن اعتماد دليل الأسعار الاسترشادية.

- التوسع في إجراء أوامر التعديل دون التقيد بالضوابط المعدة لذلك، حيث رصدت الزيادة في قيمة أمر التعديل للمشاريع بين (20%) و(114%) من قيمة العقود، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- تراخي الإدارات الفنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشركات المخلة بنود العقد، بالمخالفة لأحكام المادة (100) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم قيام الإدارات الفنية بإيقاع غرامة التأخير على الشركات المتأخرة في تنفيذ الأعمال الموكلة إليها وفق الجدول الزمني المتفق عليه، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم كفاءة أغلب الشركات التي تم التعاقد معها بطريق التكليف المباشر في تنفيذ العقود، وعدم استكمالها أعمالها، والمشاريع بحكم المشاريع المتعثرة.

- إبرام جل العقود بطريق المناقصة المحدودة أو التكليف المباشر، والعدول عن إجراء المناقصة العامة، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم قيام الجهاز بوضع آلية لتسديد الالتزامات القائمة عليه مقابل المشاريع المنتهية والقائمة بالتزام مبلغاً قدره (57,527,123 د.ل) سبعة وخمسين مليوناً، وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وعشرون ديناراً، وذلك عن (187) مشروعاً.

- بلغ عدد المشاريع المتوقفة منذ سنوات دون قيام الجهاز بسحبها (647) مشروعاً بقيمة إجمالية قدرها (5,192,877,279 د.ل) خمسة مليار ومائة واثنان وتسعون مليوناً، وثمانمائة وسبعة وسبعون ألف ومائتان وتسعة وسبعون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادتين (100، 103) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- إغفال متابعة وثائق التأمين لأحدى العقود حيث أن جلها لا تغطي المواد والأدوات والمهمات الموجودة بالموقع، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (15) من شروط العقد، وعدم الاهتمام بالتأمين علي الأوامر التعديلية للمشروعات.

- ضعف التقارير المعدة من قبل المهندسين مشرفي المواقع من حيث عدم تضمينها أي بيانات عن مدى توافق سير الأعمال مع البرنامج الزمني للتنفيذ.

- عدم قيام الإدارة العليا بالجهاز بوضع ضوابط تنظم آلية استلام (السيارات، الهواتف، الحواسيب المحمولة) المدرجة بملحقات العقود، وتضمن عدم ازدواجية صرفها للمهندسين وتنظم أيلولتها للجهاز عند انتهاء المشاريع.
- نظراً للأحداث التي شهدتها العاصمة من اشتباكات مسلحة والتي أدت إلى توقف جل المشاريع داخل طرابلس والطرق المؤدية إليها بما في ذلك مشروع مطار طرابلس الدولي الأمر الذي أدى إلى مغادرة الشركات لمواقعها رغم ما تم تحقيقه من نسب إنجاز في العديد من المشروعات.
- توقف العديد من مشروعات الطرق الزراعية بسبب عدم توفر التغطية المالية.
- استمرار خصم مصاريف الاعتمادات المستندية المفتوحة من الشركات.
- مطالبة العديد من الشركات بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها خلال فترة التوقف، وعدم تعريف التكييف القانوني لحالة القوى القاهرة على مستوى الدولة.
- عدم البث في تعديل بعض التشريعات ذات العلاقة بالعقود المتوقفة، والتي لم يبدأ بها العمل.
- عدم تحويل القيم الفعلية لمرتبات موظفي الجهاز وفقاً لدرجاتهم الوظيفية.
- عدم تخصيص المبالغ المطلوبة وفقاً إلى رؤية الجهاز وبما يتوافق مع حجم مشروعات الجهاز.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية الشهرية، مما سبب في تأخر البث في التسويات والترقيات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات.
- لوحظ التوسع في تشكيل العديد من اللجان والتي هي من صميم عمل الإدارات داخل الجهاز، وكذلك لوحظ أيضاً تكرار أسماء بعض الموظفين في هذه اللجان.
- عدم التزام اللجان الدائمة في الجهاز بعقد اجتماعاتها الدورية الشهرية حيث أن بعض هذه اللجان لم تعقد أي اجتماع من تاريخ 2019/1/1م حتى 2020/6/30م.
- عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- تبين لنا نقص في عدد الموظفين بالجهاز بما في ذلك رؤساء أقسام ووحدات بالرغم من وجود عدد (112) وظيفة شاغرة في الملاك الوظيفي الأمر الذي يتطلب مخاطبة وزارة العمل والتأهيل لمليء هذه الوظائف.

- وجود أرصدة دفترية للحسابات المفتوحة لدى مصرف الجمهورية فرع المقر حسب ما ورد عن الإدارة المالية ولم يتم معالجتها.
- عدم معالجة قيمة الصكوك المعلقة بالمصرف، وعدم تحويل أرصدها إلى الحسابات المناظرة لها بوزارة المالية.
- التوسع في صرف المكافآت المالية دون تحديد أوجه الصرف.
- بلغت إجمالي الالتزامات القائمة على الجهاز عن السنوات السابقة حتى 2020/6/30 مبلغاً وقدره (93,337,923.294 د.ل) ثلاثة وتسعون مليون وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون دينار ومائتان وأربعة وتسعون درهم.
- قيام لجنة المشتريات بالجهاز بشراء عدد (72) جهاز هاتف نقال بقيمة إجمالية قدرها (65,110.000 د.ل) خمس وستون ألفاً ومائة وعشرة دينار ليبي وفق إذني الصرف رقم (12110) ورقم (12131) وهي مصاريف غير ضرورية ومكلفة وإهدار للمال العام.
- شراء عدد (25) جهاز إنترنت (4G) شخصي بقيمة إجمالية (32,160 د.ل) اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وستون ديناراً، بالرغم من تعاقد الجهاز مع شركة (جيجا) لتزويد الجهاز بالكامل بخدمات الإنترنت والشبكات.
- قيام إدارة الجهاز بالتعاقد مع شركة محلية لصيانة وتقديم خدمات لسيارات الجهاز بقيمة إجمالية، وقدرها (150,000 د.ل) مائة وخمسين ألف دينار ليبي ملزمة الدفع بمجرد التوقيع على العقد وتم سداد مبلغ وقدره (50,000 د.ل) خمسون ألف دينار ليبي وكذلك تم إيداع مبلغ (100,000 د.ل) مائة ألف دينار في حساب الودائع والأمانات.
- قيام إدارة الجهاز بالموافقة على صيانة سيارات موظفين غير مملوكة للجهاز بعدد (7) سيارات، كما لوحظ أن قيمة الصيانة وقطع الغيار للسيارات مرتفعة حيث أن الفاتورة الواحدة قد تصل إلى ما قيمته (8000 د.ل) وبقيمة إجمالية قدرها (39,000 د.ل) تسعة وثلاثين ألف دينار.
- القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد (40) سيارة مملوكة للجهاز مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية به، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م، بشأن وضع ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

ثاني والعشرين: وزارة الإسكان والتعمير والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- المبالغة في قيمة صيانة السيارات التابعة للوزارة، وعدم وجود استراتيجية لمتابعة الإجراءات المتخذة لصيانتها، حيث وجود أعداد كبيرة متهالكة، حيث بلغ إجمالي ما صرف على الصيانة خلال سنة 2020م مبلغ قدره (149,700.000 د.ل) مائة وتسعة وأربعون ألفاً، وسبع مائة دينار، وعن الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/9/30م مبلغ قدره (29,995.00 د.ل) تسعة وعشرون ألفاً، وتسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور وضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة من حيث عدم تقديم أي تقرير عن سنتي (2020، 2021م)، وعدم القيام بالجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن والعهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادتين (88، 185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد الحساب الختامي لسنة 2020م حتى تاريخ 2021/9/30م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في صرف المكافآت ومقابل العمل الإضافي خلال سنة 2020م لأغلب موظفي الوزارة.
- عدم الدقة في إعداد الميزانية لسنة 2020م؛ الأمر الذي نتج عنه عدم الصرف على بعض بنود الميزانية وأهمها بند الإعاشة والإقامة للعاملين، والتدريب.
- عدم وجود دفتر خاص بالإدارة المالية للأصول الثابتة يوضح كافة ممتلكات ديوان الوزارة.
- عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون الموظفين لسنة 2020م مرة على الأقل كل شهر، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- إبرام عقود موظفين جدد دون العرض على لجنة شؤون العاملين لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام لجنة العطاءات بالإجراءات المحددة بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فيما يخص بإجراء التعاقد.

- تجاوز لجنة المشتريات لصلاحياتها المسندة إليها من حيث القيمة (50,000 د.ل) خمسون ألف دينار كسقف أعلى، بحيث مارست دور لجنة العطاءات.
- تكليف شركة الدراية بتكليف مباشر لتوريد حبر طابعات ووحدات تخزين خارجي بالمحضر الرابع للجنة المشتريات دون أخذ الإذن المسبق من وكيل الوزارة بالمخالفة لدليل إجراءات اللجنة.
- قيام لجنة المشتريات تكليف شركة (أركان التقنية) لتوريد حبر طابعات بقيمة (24,688.018 د.ل) أربعة وعشرين ألفاً، وستمئة وثمانية وثمانين ديناراً، وتوريد أجهزة كمبيوتر وآلة تصوير وطابعات بقيمة (103,304.041 د.ل) مائة وثلاثة آلاف، وثلاثمائة وأربعة دنانير، وتوريد دواليب أرشيف بقيمة (272,006.028 د.ل) مائتين واثنين وسبعين ألفاً، وستة دنانير، متجاوزة في ذلك الصلاحيات الممنوحة لها من قيمة المشتريات.

قطاع الإسكان والتعمير بالبلديات:

- القصور في اعتماد مخططات سكنية جديدة لحل مشكلة الإسكان العام.
- نقص مياه الشرب وانقطاعها لفترات طويلة في بعض المناطق.
- التأخير في إصدار تراخيص البناء، مما سبب في زيادة البناء العشوائي بالمخالفة.
- التراخي في حماية المناطق الخضراء والفضاء العام والأرصعة من الاعتداء عليها.
- عدم الاهتمام بالحدائق العامة والمساحات الخضراء، وعدم تحديد جهة مختصة للعناية بالحدائق والمنزهات.
- القصور في صيانة وتطوير الأسواق الشعبية.
- التراخي في القيام بعمليات الجرد السنوي من حيث إجراء المطابقات اللازمة وتحديد الانحرافات حال وجودها وما قد يحدث من التصرف في المخزون.

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الجهاز وقراراته فور صدورهما، وصور المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم العمل بقرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (160) لسنة 2020م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات الجهاز، لاستمرار العمل بالهيكل التنظيمي الصادر سنة 2010م.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للجهاز منذ سنة 2010م، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (5) من اللائحة الإدارية للجهاز.
- إبرام عقود عمل بصفة (متعاون) لموظفين دون تحديد طبيعة عملهم، ودون معرفة تبعيتهم لجهات أخرى من عدمها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني لمنع الازدواج الوظيفي، والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية "مرة على الأقل كل شهر، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم الأداء لبعض العاملين بالملفات الشخصية، بالمخالفة لأحكام المادتين (108، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود المستندات الأصلية لبعض الموظفين بملفاتهم الشخصية، خاصة المؤهلات العلمية، والاكتفاء بصور ضوئية منها، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم مستندات الملفات الشخصية للعاملين بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور العديد من القرارات عن رئيس ومجلس إدارة الجهاز بشأن إجراء التعاقد بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التأمين على محتويات الخزائن والمخازن، بالرغم من صرف دفعة تحت الحساب لشركة التأمين في سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (79) من اللائحة المالية للجهاز.
- عدم الاحتفاظ ببطاقات الدفع المسبق وكوبونات الوقود داخل الخزينة، بالمخالفة لأحكام المواد (192، 193، 194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إحالة مذكرات التسوية من الإدارة المالية إلى مكتب المراجعة؛ مما ترتب عليه ضعف عمل الرقابة الداخلية بالجهاز.

- عدم اتخاذ الإجراءات الفعلية من قبل مجلس إدارة الجهاز حيال ملاحظات مكتب المراجعة الداخلية خلال السنوات السابقة.
- عدم مسك سجلات ودفاتر الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادتين (6، 7) من اللائحة الإدارية للجهاز مما نتج عنه عدم ظهور الأصول التي اشتراها الجهاز ويديرها؛ مما سبب عبث وضياع بعضها، بالمخالفة لأحكام المادة (72) من اللائحة المالية للجهاز، وعدم مطابقة الجرد السنوي باعتبار هذا الإجراء لا يتعدى حصر الأصول دون مطابقة نتائجه.
- عدم إجراء تسوية نهائية للحساب المصرفي بمصنع الحديد والصلب رقم (24170)، وتسوية الالتزامات القائمة عليه، واسترداد قيمة الدفعة المقدمة المدفوعة للشركة الليبية للإسمنت (بنغازي) بقيمة (200,000 د.ل) مائتي ألف دينار.
- عدم دقة التقارير الواردة من قسم الحسابات بخصوص السلف والعهد والخلاصات المصرفية للحسابات المحالة لمكتب المراجعة الداخلية؛ الأمر الذي تعذر معه قيام المكتب بإتمام إجراءات قفلها.
- قيام رئيس قسم الحسابات بمهام رئيس قسم الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (48) من اللائحة المالية بالجهاز.
- عدم قفل الحسابات بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة مع مكاتب الجهاز بالمناطق، واعتماد المبالغ المحالة للمكاتب مصروفة بالكامل عند إقفال الحسابات مع وزارة المالية.
- عدم متابعة الحساب المصرفي المخصص لمشروعات الإمداد المائي الجاري طرف المصرف التجاري (فرع الاستقلال)، وعدم إدراجه بمنظومة الحسابات العامة بالجهاز.
- عدم نقل جميع الخصميات من الدفعات المصروفة من الشركة العامة للمياه والصرف الصحي والمتمثلة في ضمان الأعمال، والتأمين النهائي، والخصميات الأخرى لحساب الودائع.
- عدم التنسيق المسبق مع الشركة العامة للمياه والصرف الصحي في الإشراف على المشاريع الخاصة بالإمداد المائي.
- عدم تفعيل وحدة الاعتمادات بقسم المستخلصات بإدارة الشؤون المالية، وذلك بفتح سجلات مساعدة وملفات للاعتمادات المستندية المفتوحة، حيث أن هذا العمل مسند حالياً لقسم الحسابات، بالمخالفة لأحكام المادة (168) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية يرجع بعضها لسنوات سابقة دون إجراء تسوية، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صدور قرارات إفاد لبعض الموظفين في مهام عمل رسمية وتأجيل سفرهم دون القيام باسترجاع المبالغ المصروفة لهم، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.
- ظهور إيداعات بمذكرات تسوية المصرف نهاية السنة المالية كمبالغ غير معروفة المصدر، ودون قيام الجهاز بأي إجراء حيالها.
- وجود مبالغ مالية يرجع تاريخها لسنة 2009م، حتى ظاهرة بكشف الحساب المصرفي دون تسجيلها بالدفاتر سواء (خصم أو إيداع)، ودون تسويتها.
- وجود فروقات ناتجة عن اختلاف القيم بين الصكوك الصادرة والقيم المخصومة من المصرف، و تراكمها سواء كانت دائنة أو مدينة بجميع مذكرات التسوية وهي راجعة في معظمها لسنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادتين (42، 44) من اللائحة المالية للجهاز.
- التأخر في إجراء الجرد السنوي للجهاز؛ حيث لم يتم الانتهاء من الجرد السنوي لسنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (72) من اللائحة المالية للجهاز.
- عدم وجود نموذج للدفعات والمستخلصات والأوامر التعديلية بين الإدارات بالجهاز.

شركة نقل وتوزيع الغاز:

- استبعاد الشركة من الترتيبات المالية للعام 2020م إلى حين تسوية أوضاعها واجتماع الجمعية العمومية.
- عدم تنفيذ الخطط التدريبية للسنوات الماضية؛ لعدم وجود مخصصات مالية.
- توقف العمل عن مشروع خط نقل الغاز (الانتصار السرير) بعد أن وصول نسبة الإنجاز إلى 98%.
- تراكم الديون على الشركة نتيجة للعقود المبرمة مع بعض الجهات لتقديم خدمات للشركة مثل (إيجار المقر، الحراسة، الخدمات العامة).
- ارتفاع بند نفقات إيجار المقار الإدارية للشركة بكل من طرابلس وبنغازي.
- مخالفة أحكام القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن:
 - عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة.
 - توقف عمل لجنة شؤون العاملين بالشركة.

- عدم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتماشى مع القانون التجاري العام.
- عدم تعيين مدير للإدارة القانونية بالشركة.
- عدم تعيين رئيس قسم الميزانية بالإدارة المالية.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية بالشركة.
- تأخر إعداد الميزانية العامة للشركة.
- عدم اعتماد ميزانيات الشركة منذ سنة 2010م.

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي:

- عدم قيام الجمعية العمومية بإعادة النظر في تشكيل هيئة المراقبة رغم تحفظها على التقرير المعد من قبلها، والذي تم عرضه في اجتماع الجمعية العمومية لسنة 2019م.
- التأخر في استخراج السجل التجاري المختص بعد صدور تعبئة لمدة تزيد عن (3) أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (23) لسنة 2010م نشاط النشاط التجاري.
- تغيب رئيس وأعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة السنوي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (202) من قانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود عضو مالي بهيئة المراقبة؛ بالمخالفة الفقرة (ج) من المادة (40) والمادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وجود تداخل في الاختصاصات والمسؤوليات فيما يخص عمل الإدارات واللجان المكلفة، واقتصار العمل على اللجان البالغ عددها (24) لجنة، وصرف مكافآت مالية لها بمبلغ قدره (75,500.00 د.ل) خمسة وسبعون ألفاً، وخمسمائة دينار، منذ سنة 2012م حتى 2020م، وبالتالي تهيمش دور الإدارة في القيام بمهامها.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشركات المنفذة للعقود من حيث توقيع الجزاءات عليها، بالمخالفة لأحكام المادتين (100، 103) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام لجنة المشتريات بإعداد سجل لإدراج أسماء المرخص لهم من الموردين، واقتصارها على شركات معينة، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة المالية للشركة.
- التأخر في إعداد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- عدم وجود موظفين ماليين بمكتب الرقابة وجودة الأداء لمتابعة مكاتب المناطق.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية بالشركة لعدم قيامه بإخطار مكتب الرقابة وجودة الأداء بأي إجراءات مالية يقوم بإحالتها للإدارات والمكاتب والمناطق، لمتابعة أوجه الصرف من خلال الأقسام التابعة لها.
- عدم تعاون بعض العاملين بالشركة مع أعضاء مكتب الرقابة وجودة الأداء أثناء تأديتهم لإعمالهم، وعرقله أداء وأجبههم، خاصة بمكاتب بعض المناطق، بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولأئحته التنفيذية.
- وجود معلقات تحت بند (صكوك صادرة) دون تقديمها للصرف والتسوية منذ سنة 2015م حتى 2019م.
- ارتفاع البنود المخصومة من المصرف دون تثبيتها دفترياً.
- معاناة الإدارة العامة للتخطيط والمشروعات من مشكلة الأسعار النمطية لإعداد المقاييس الاستراتيجية؛ لعدم تماشي الأسعار مع أسعار السوق المحلي.
- التأخر في استلام البريد والتقارير التي يتم تكليف رؤساء الأقسام بالمناطق بمتابعتها (الشرقية والجنوبية).
- عدم وجود تجديد الشهادت الصحية للعمال الأجبية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولأئحته التنفيذية.
- عدم تنفيذ القرار رقم (25) لسنة 2013م بنقل تبعية قسم المرتبات من إدارة الموارد البشرية إلى إدارة الشؤون المالية؛ مما سبب إرباك العمل بالإدارة المالية.
- التأخر في إعداد أرشفة الإجراءات المتعلقة بالموظفين بمنظومة الأرشفة الإلكتروني.
- عدم تثبيت مضمون الأوراق على الغلاف الداخلي، وعدم ترقيم أوراق ملفات العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (19) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- عدم إحالة نسخة من عقود العاملين لمكتب التشغيل المختص، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (17) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- عدم تقيد لجنة شؤون المستخدمين باجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (27) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- عدم وجود تأمين صحي للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم وجود سجل خاص بالقرارات الصادرة عن رئيس لجنة إدارة الشركة بالمكتب القانوني.
- عزوف العنصر الوطني عن العمل في مجال الصرف الصحي.
- تأخر الإدارة العامة للصرف الصحي في تنفيذ خطة صيانة المرافق ومنشآت الصرف الصحي العاطلة والمتضررة، لعدم تخصيص مبالغ مالية لها.
- عدم اعتماد خطة التدريب من جهة الاختصاص، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تكليف مراجع خارجي للشركة، بالمخالفة لأحكام المادتين (18، 208) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وجود تسبب إداري وعدم تقييد الموظفين بالتوقيع أثناء ساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام الموظفين بالمخزن الرئيسي (كشلاف) بتوقيت الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- حاجة المخزن (كشلاف) لأعمال صيانة، ووجود مواد كيميائية مخزنة بالمخزن ومنها مادة (الكلور منتهية الصلاحية) دون اتخاذ أي إجراء لإتلافها رغم إخطار الإدارة بذلك من قبل هيئة الرقابة الإدارية سابقاً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- حاجة المخازن لأعمال صيانة، وعدم وجود معدات السلامة الوقائية والمهنية، وعدم استكمال منظومة إطفاء الحرائق، وعدم وجود منظومة المراقبة بالكاميرات.
- تقصير رئيس مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموضوعات والمخالفات المحالة إليه من قبل مكتب الرقابة وجودة الأداء.
- قيام الشركة بتأجير مبان ومقار إدارية بمبالغ مالية أثقلت كاهلها ودون الحاجة إليها، حيث بلغ إجمالي الإيجارات مبلغاً قدره (754,200.000 د.ل) سبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائتي دينار شهرياً.
- صدور قرارات من رئيس مجلس إدارة الشركة دون وجود خطة تدريبية معتمدة لسنة 2019م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود سياسات مسبقة مبنية على خطط الاستفادة من مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار، حيث يتم ضخها إلى البحر والأحواض الترابية؛ مما يتسبب في كوارث بيئية طبيعية.

- تأخر الشركة في دفع أقساط الضمان الاجتماعي لعدة سنوات.
- التوسع في صرف العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي على احتياجات الإدارات بمبالغ كبيرة، وعدم تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ إجمالي العمل الإضافي للإدارة العامة بالشركة والمكاتب التابعة لها مبلغاً قدره (1,882,717,612 د.ل) مليون وثمانمائة واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر ديناراً وستمائة اثني عشر درهماً، بالرغم اقتصاره لبعض الموظفين فقط.
- عدم اقفال حسابات الميزانية العمومية السنوية منذ عام 2009م إلى عام 2017م، بالمخالفة للمادة (226) من قانون النشاط التجاري.
- عدم تكليف الشركة لمراجع خارجي لحساباتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (18، 102) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قفل بعض العهد المالية في مواعيدها المحددة منذ سنة 2017م حتى 2021م، منها عهدة التشغيل والصيانة قدرها (277,584.023 د.ل) مائتان وسبعة وسبعون ألفاً، وخمسمائة وأربعة وثمانون ديناراً، وثلاثة وعشون درهماً، وأخرى لموظف بقيمة قدرها (30,000.00 د.ل) ثلاثون ألفاً ديناراً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قيام لجنة المشتريات الخاصة بالإدارة العامة لخدمات المستهلكين بتجزئة المشتريات للتهرب من الشراء عن طريق لجنة المناقصات، بالمخالفة لأحكام المادة (92) من اللائحة المالية للشركة.
- صرف ما نسبته (35%) من الإيرادات المحققة للشركة من قبل الإدارة العامة للمستهلكين لتغطية احتياجات الإدارة وصرف ما نسبته (50%) من إيرادات الصيانة والخدمات، وصرف ما نسبته (10%) من إيرادات إدارة الشركة، وصرف مخصص فرق تعريفية للمياه البالغ (230,000,000 د.ل) مائتان وثلاثون مليوناً ديناراً كإيرادات للشركة.
- تأخر صرف مرتبات العاملين بفارق شهرين؛ بحجة عدم وجود تغطية مالية، وتدني إيرادات الشركة.

ثالث والعشرين: وزارة الثروة البحرية

موسم صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة:

- عدم التعاون مع أعضاء اللجنة المكلفة بالمتابعة من قبل هيئة الرقابة الإدارية، وقيام الإدارة بإخفاء معلومات مهمة عن موسم صيد أسماك التونة للعام (2021م)، التي تتابع عن طريق البريد الإلكتروني، مما أدى إلى عدم معرفة الإجراءات المتخذة عند عمليات الصيد الفعلي، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، والمادتين (11، 12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الالتزام بالتوزيع العادل على مكاتب الثروة البحرية المسجلة بها سفن صيد أسماك التونة لاختيار وحدات الصيد المنفذة للموسم وفق ما تم إقراره بمحضر الاجتماع الرابع للجنة الإشراف.
- عدم قيام اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الثروة البحرية رقم (4) لسنة 2021م القاضي بتشكيل لجنة تقصي الحقائق لجميع الإجراءات المتخذة لمواسم صيد أسماك التونة لسنتي (2018، 2019م) بتأدية عملها بالشكل المطلوب، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام لجنة الإشراف بإعداد الدراسات اللازمة للمقترح المقدم لتحديد الرسم السيادي دراسة دقيقة، مما أدى إلى التصرف في أموال الدولة بالمجان، وعدم حفظ وصيانة المال العام، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- غياب التنسيق من قبل لجنة الإشراف مع الإدارات المختصة بوزارة الثروة البحرية لتنفيذ الموسم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية.
- إهمال وتفصير لجان الإشراف والكشف الإداري والفني والعملي في تقديم نتائج تقاريرها عن حالات وحدات الصيد قبل البدء في الموسم، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بإجراء الكشف الفني والعملي لكل وحدات الصيد المشاركة بموسم (2021م)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (32) لسنة 2021م بشأن لائحة تنظيم موسم صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة (2021م).
- قيام رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للثروة البحرية "سابقاً" بالتعاقد مع "مكتب خاص" لإجراء الكشف العملي لوحدات الصيد المشاركة لموسم (2021م)، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية.

- عدم امتثال رؤساء اللجان الفنية للموسم بوزارة الثروة البحرية لطلبات هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تأدية رئيس فريق التواصل مع منظمة الهيئة الدولية للمحافظة على أسماك التونة الأطلسية (الأيكات) بالعمل المناط به بالدقة والأمانة، وانقطاعه عن العمل وعدم حضوره للوزارة بعد انتهاء مدة إيفاده في مهمة عمل رسمية بالخارج، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود اللجان الفنية بوزارة الثروة البحرية المنفذة لموسم (2021م)، لتواجد أعضائها في مهمة عمل رسمية بالخارج بموجب قرار وزير الثروة البحرية، واقتصار مهام الإيفاد على مجموعة دون غيرها؛ مما أدى إلى إرباك العمل في المتابعة.
- عدم التزام لجنة الإشراف بما تم إقراره بمحضر الاجتماع (السادس) بشأن إحالة القائمة البيضاء لوحدات الصيد المنفذة لموسم (2021م) إلى الهيئة الدولية، (الأيكات) دون عدالة، علماً بأنه تم اختيار وحدات الصيد المنفذة في المواسم بعدد (6) مراكب فقط.
- بيع (62) كراسة شروط لموسم صيد أسماك التونة للموسم (2021م) قبل إتمام عملية الكشف العملي والفني، إذ الأولى بيع الكراسة بعد اجتياز الكشف الإداري الفني والعملي، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (32) لسنة 2021م بشأن لائحة تنظيم موسم صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة للعام 2021م.
- تغطية مصاريف قرارات الإيفاد للجان الفنية بوزارة الثروة البحرية بسلفة من جهاز الموائى والمرافئ البحرية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم حرص رئيس لجنة الإشراف للموسم (2021م) على تحقيق أكبر قدر ممكن من جباية الإيراد من ناتج الحصة المقررة للدولة الليبية.

رابع والعشرين: القطاع المصرفي

مصرف الجمهورية:

- عدم قيام الإدارة بوضع خطة عمل للعاملين بالفروع يتم من خلالها تحديد العدد اليومي لهم، تنفيذاً للإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا.
- عدم وجود سجل استلام شحنات دفاتر الصكوك المصدقة والصكوك العادية في أغلب فروع المصرف.
- تحميل مبالغ صرفت كمساعدة اجتماعية على مصروفات الإدارة بالرغم من أن هذه المبالغ يتم خصمها من مرتبات الموظفين كاشترار في صندوق العاملين.
- الضعف في حصر ومعالجة المشاكل المتعلقة بالخدمات الإلكترونية في الفروع والوكالات التابعة للإدارة؛ لغياب التنسيق بينها وبين إدارة البطاقات، خاصة فيما يتعلق ببيع النقد الأجنبي.
- قصور إدارة المصرف في اتخاذ أي إجراءات جديّة من شأنها معالجة ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية والنتيجة عن متابعة الفروع ووكالات المصرف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم احتفاظ مكتب الشؤون القانونية بنسخة من قرارات لجان التحقيق وتقاريرها وأرشفتها، وذلك بالمخالفة لاختصاصات المكتب المشار إليها في الهيكل التنظيمي
- التوقف المستمر لمنظومة المرتبات بجميع فروع المصرف، مع وجود بعض المشاكل في المنظومة المركزية.
- تأخر إدارة تقنية المعلومات في معالجة الخلل في شاشة الحروف بإدخال البيانات الخاصة بالمرابحة الإسلامية ببعض المصارف.
- قلة الإيداعات المالية بفروع المصارف؛ لعدم وجود ثقة بين الزبون والفروع.
- عدم استخدام آلات السحب الذاتي بالمصارف العاملة داخل المناطق؛ لعدم توفر السيولة النقدية بها.
- نقص السيولة بشكل عام، وعدم مراعاة عدد الزبائن عند تحديد القيمة المحالة لكل مصرف من خلال الإرساليات، وعدم تغطيتها لاحتياجات الزبائن.
- قفل بعض الفروع، وتراكم العمل عند خصم صكوك المندوبين.

- صعوبة نقل الإرساليات من الإدارة العامة إلى الفروع والوكالات.
- عدم ربط منظومة بعض فروع المصرف بالمنظومة الرئيسية.
- بطء نظام المقاصة، وعدم استكمال ربطها إلكترونياً؛ الأمر الذي ترتب عليه عدم قبول صكوك التحصيل من المصارف التجارية الأخرى، وعدم استلام الصكوك المسحوبة على المصرف لصالح المصارف التجارية الأخرى.
- عدم تفعيل خدمة إصدار البطاقات المصرفية بمختلف أنواعها.
- استغراق عملية إصدار دفاتر الصكوك لفترات زمنية قد تتعدى الأشهر؛ مما يزيد من حجم معاناة المواطنين.
- التأخر في إتمام عمليات الإيداع لكثرة الإيداعات ونقص الكادر الوظيفي ببعض فروع المصرف.
- توقف المنظومة المصرفية أدى إلى تراكم العمل وازدحام الزبائن أمام المصارف.
- استخدام قسيمة السحب الذاتي دون حضور صاحب الحساب أو وكيله.
- استمرار استخدام الصكوك العادية غير الإلكترونية لعدم تركيب المنظومة الإلكترونية لبعض الفروع والوكالات.
- عدم وجود مخزون كاف من دفاتر الصكوك العادية والمصدقة ببعض الفروع والوكالات.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (4) من لائحة العاملين بالمصرف.
- عدم تحديث لائحة الجزاءات بالمصرف بعد صدور القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، واستمرار العمل بلائحة الجزاءات المبنية على نصوص القانون رقم (58) لسنة 1970م الملغى.
- عدم استهداف الموظفين المتحصلين على تقارير كفاءة (متوسط، ضعيف) بالدورات التدريبية التي من شأنها الرفع من المستوى الوظيفي، ومعالجة القصور في أدائهم وفقاً لما ورد بالمادة (116) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إبلاغ هيئة الرقابة الإدارية بالقرارات الصادرة بتوقيع عقوبات تأديبية على موظفي المصرف خلال أسبوع من تاريخ صدورهما، بالمخالفة لأحكام المادة (161) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- امتلاك المصرف أسهماً في شركة الصحاري للتأمين، وهي من الشركات المساهمة في رأس مال المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (2/77) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2021م.
- عدم تحصيل أي عوائد عن مساهمات المصرف والمقدرة بمبلغ (242,421,931 د.ل) مائتين واثنين وأربعين مليوناً وأربعمائة وواحد وعشرين ألفاً، وتسعمائة وواحد وثلاثين ديناراً دون أن يطرأ عليها أي تغيير في قيمة المساهمات حتى 2021/07/30م.
- قصور إدارة المصرف في الحد من ارتفاع عدد الصكوك المزورة ببعض فروعها ووكالاته.
- التأخر في إجراء عمليات التسوية بين الإدارة العامة والفروع، مما أدى إلى استمرار ارتفاع حساب الإدارة العامة طرف الفروع.
- عدم وضع آلية واضحة تضمن المحافظة على مخزون صكوك الأفراد لدى إدارة التجهيزات بالمصرف، مما ترتب عليه إيقاف طلبيات دفاتر صكوك الأفراد خلال الربع الأول لسنة 2021م.
- عدم سعي إدارة المصرف لتكريس العمل بالخدمات الإلكترونية المتعلقة بإصدار دفاتر الصكوك.

مصرف شمال أفريقيا:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات والمنشورات فور صدورها، والمراسلات الصادرة التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية، أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- احتساب مجمع الاستهلاك للأصول الثابتة من وسائل نقل وأثاث وآلات ومعدات بقيمة أكبر من تكلفة الأصل حيث بلغت قيمتها (2,546,065.840 د.ل) مليونان وخمسمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسة وستون ديناراً وثمانمائة وأربعون درهماً، علماً بأن المصرف يتبع طريقة القسط الثابت لاستهلاك الأصول.
- ظهور حساب عجز اندماج الفروع الأهلية بالمركز المالي للمصرف المقدر بقيمة (150,523,799.824 د.ل) مائة وخمسين مليوناً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعين وثمانمائة وأربعة وعشرين درهماً، دون اتخاذ ما يلزم لمعالجته حتى تاريخه.
- وجود ما قيمته (76,345.126 د.ل) ستة وسبعون ألفاً وثلثمائة وخمسة وأربعون ديناراً ومائة وستة وعشرون درهماً، كديون معدومة، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.

- الحصول على شهادات إيداع قائمة لدى مصرف ليبيا المركزي بقيمة (345,000,000 د.ل) ثلاثمائة وخمسة وأربعين مليون دينار، وبسعر فائدة (1%)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية.
- إصدار قرارات تعنى بالشؤون الوظيفية من قبل المدير العام دون عرضها أو إقرارها من قبل لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تراكم العمل اليومي وتدني خدمات الزبائن لعدم التزام الموظفين بالذوام الرسمي ببعض فروع المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة بعض فروع المصرف بإظهار المنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي التي تبين الحد الأدنى والأقصى لقيمة العمولات المصرفية نظيراً للخدمات المحصلة من الزبائن بمكان بارز تطبيقاً لمبدأ العدالة والشفافية.
- عدم احتفاظ بعض فروع المصرف برصيد الإجازات بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام بعض فروع المصرف بإدراج بعض الأقسام الحيوية بالهيكل التنظيمي كقسم المحاسبة.
- غياب الدورات التدريبية لبعض فروع المصرف للرفع من كفاءة العاملين بقسم الحسابات الجارية، وتحسين أدائهم في العمل بالمنظومة المصرفية (فليكس كيوب).
- عدم وجود سجل للأصول ببعض فروع المصرف يوضح الأصل وقيمة ونسب الإهلاك والقيمة الدفترية لكل أصل، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتباع معيار الشفافية في تسليم دفاتر الصكوك، وعدم كتابة البيانات الكاملة عن العميل وعدم التأكد من هويته ببعض فروع المصرف.
- عدم وجود سجل للمعلقات يبين بوضوح البيانات المالية من أرقام الصكوك والحوافظ والحوالات المعلقة؛ لتسهيل عملية متابعتها ولتسويتها وفق المعايير والأعراف المحاسبية ببعض فروع المصرف.
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما يخص حفظ وتثبيت الخزينة وحمايتها بأبواب وشبابيك حديدية لمنع سرقتها ببعض فروع المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- افتتح حسابات للأفراد والشركات دون استيفاء المستندات ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12م).
- عدم إدراج كروت التوقعات لحسابات العملاء بالمنظومة؛ الأمر الذي يترتب عليه تعرض هذه الحسابات لمخاطر التلاعب والاختلاس.
- القصور في استخراج الإحصائيات للحسابات الموقوفة والمجمدة والمحجوزة ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.
- غياب التنسيق بين قسمي المقاصة والحسابات الجارية من حيث عدم إرجاع الصكوك الراجعة إلى شبك الحسابات الجارية حتى الاتصال بالزبائن وتسليمها لهم؛ مما ترتب عليه تراكم هذه الصكوك لسنوات قديمة وضياع أموال المصرف.
- ارتفاع عدد الأقساط المتأخرة للقروض الاجتماعية للموظفين دون تحصيلها.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاختلاسات و التزوير ببعض فروع الصرف.
- عدم صرف منحة أرباب الأسر لسنة 2018م لبعض المواطنين، حيث بلغ عدد المعاملات المتعثرة في الاستفادة من المنحة (83) معاملة، وخصم القيمة المقررة مقابل شراء الدولار من حساباتهم بالعملة المحلية، وشحن بعض البطاقات دون تفعيلها.
- عدم التزام بعض التقسيمات الإدارية بالمصرف بتقديم تقاريرها الدورية لمكتب المدير العام، بالمخالفة للمهام والمسؤوليات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للمصرف.
- لم يلتزم المصرف بتعديل أوضاعه وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عدم تقييد مجلس الإدارة بنص المادة (183) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري من حيث عدم بيان ما تحصل عليه المصرف من مزايا مالية وعينية خلال السنة المالية.
- التعديل في العمر القانوني للمصرف بإنقاصه لمدة (50 عاماً) بعد أن كان (60 عاماً) عندما كان على شكل مؤسسة مصرفية، وتم ذلك دون وجود محضر اجتماع للجمعية العمومية غير العادي في 2010م، مع تغيير اسم المصرف بناءً على هذا الاجتماع.
- تأخر إدارة المصرف في سد العجز بالكادر الوظيفي في الفروع والوكالات التابعة له.
- تأخر إدارة تقنية المعلومات التابعة للإدارة العامة للمصرف في تحميل التسعيرات الخاصة بالعمولات في شاشات العرض للفروع والوكالات التابعة للمصرف وفقاً لمنشور مصرف ليبيا المركزي (1) لسنة 2019م.

- تأخر الإدارة العامة للمصرف في نقل الالتزامات المالية على الموظفين المنتقلين من فرع لآخر والتمثلة في القروض الممنوحة، إلى الفروع المنتقلين إليها.
- عدم تطابق رصيد بند الأصول الثابتة في الميزانية لسنة 2020م، مع الكشف التحليلي للأصول حيث بلغ الفرق بينهما ما قيمته (1,769,427.738 د.ل) مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون ديناراً، وسبعمائة وثمانية وثلاثون درهماً، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تخريد وإعادة تقييم بعض الأصول الثابتة من وسائل نقل وأثاث وآلات ومعدات انتهى عمرها الافتراضي لعدة سنوات، واستمرار الصرف بصيانتها، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه (2,434,405.920 د.ل) مليونان وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة دينار وتسعمائة وعشرون درهماً، خلال سنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور بعض أرصدة الأصول الثابتة بقيم صفرية رغم وجودها بالخدمة، وعلى سبيل المثال رصيد الأثاث المكتبي لفروع (مزدة، بنغازي، سبها، وكالة الجديد)، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم احتساب الاستهلاك السنوي لبعض أرصدة الأصول الثابتة (مباني، أجهزة، وآلات، ومعدات) وظهور أرصدها بالتكلفة، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية بعض العهد الممنوحة خلال سنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (72) من اللائحة المالية للمصرف، حيث بلغت قيمتها (118,449 د.ل) مائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادتين (184، 185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد الميزانية العمومية للمصرف لأكثر من شهرين من انتهاء السنة المالية للعام 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من اللائحة المالية للمصرف.
- ارتفاع قيمة المكافأة الممنوحة لمجلس إدارة المصرف خلال سنة 2020م، بما قيمته (461,515.110 د.ل) أربعمائة وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ديناراً.
- ظهور حساب عجز اندماج الفروع الأهلية بالمركز المالي للمصرف المقدر بقيمة (150,523,799.824 د.ل) مائة وخمسين مليوناً وخمسمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعين ديناراً، وثمانمائة وأربعة وعشرين درهماً، دون اتخاذ ما يلزم لمعالجته حتى تاريخه.

- بلغت خسائر الإدارة العامة خلال العام 2020 م، مبلغاً قدره (17,179,663.117 د.ل) سبعة عشر مليوناً ومائة وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ديناراً، ومائة وسبعة عشر درهماً.
- وجود ما قيمته (76,345.126 د.ل) ستة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ديناراً ومائة وستة و عشرون درهماً، كديون معدومة خلال سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.
- عدم قيام لجنة الجرد بإعداد تقرير مفصل عن نتائج أعمالها عن السنة المنتهية في 2020/12/31م، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.
- عدم وجود خطط استثمارية بديلة للمصرف وذلك من خلال انخفاض الإيرادات، حيث بلغت خلال سنة 2019م نحو (104,351,907 د.ل) مائة وأربعة مليون وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وتسعمائة وسبعة دینارات، وخلال سنة 2020م بقيمة (68,987,067 د.ل) ثمانية وستين مليوناً وتسعمائة وسبعة وثمانين ألفاً وسبعة وستين ديناراً.
- عدم القيام بما يكفل الحد من عمليات الاختلاس المالية بأغلب فروع المصرف، حيث بلغ إجمالي هذه الاختلاسات خلال سنتي (2019، 2020م) (996,794.887 د.ل) تسعمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً، ثمانمائة وسبعة وثمانون درهماً.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل أقساط السلف والقروض والتسهيلات الممنوحة منذ سنة 2011م، حيث بلغ إجماليها نحو (765,957,274 د.ل) سبعمائة وخمسة وستين مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وأربعة وسبعين ديناراً، باستثناء الممنوحة خلال سنتي (2019، 2020م) بطريق المراجعة الإسلامية حيث بلغت المسدد منها ما قيمته (31,152,307.990 د.ل) واحد وثلاثون مليوناً ومائة واثنان وخمسون ألفاً، وثلاثمائة وسبعة دینارات.
- عدم قيد وتسجيل الصكوك المصدقة بالمقاصة، وعدم تسويتها لفترة طويلة؛ مما يجعلها عرضة للتزوير.
- عدم تطابق رصيد الصكوك المصدقة القائمة مع رصيد دفتر الأستاذ العام.
- عدم إصدار قرارات متعلقة بالشؤون الوظيفية رغم مناقشتها وإقرارها في محاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين من قبل المدير العام، والاكتفاء بتسويتها عن طريق إدارة الموارد البشرية، بالمخالفة لأحكام لائحة نظام شؤون العاملين بالمصرف.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصرف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- التجاوز في البرنامج التدريبي خلال العام 2020م، حيث شمل عدد (595) متدرباً داخلي، (105) متدرباً خارجي) دون تخصيص القيمة المالية اللازمة لنجاحه؛ حيث لم يتجاوز التدريب بالداخل عدد (174) متدرباً والخارجي عدد (44) متدرباً.
- عدم التقيد بقواعد الاختصاص فيما يتعلق بالتكليف لبعض المهام القيادية، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمصرف.

مصرف التجاري الوطني:

- عدم إحالة نسخة من القرارات ومحاضر الاجتماعات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم ربط بعض فروع المصرف بالمنظومة الرئيسية؛ مما أثر سلباً على إنجاز المعاملات المصرفية الإلكترونية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمصرف يمكن من خلاله تحديد الإدارات الشاغرة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر المجلس التأديبي بالمصرف في نظر بعض الدعاوى المعروضة عليه، ولمدة طويلة؛ الأمر الذي يعرض قراراته للطعن فيها أمام القضاء.
- تأخر المصرف في إقفال حساباته الختامية (الميزانية العمومية وحسابات النتيجة)، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود لائحة مالية للمصرف تحدد من خلالها إجراءات الصرف بالمصرف.
- قفل منظومة أرباب الأسر؛ أدى إلى تأخير إصدار وإتمام الإجراءات الخاصة بها.
- تأخر صرف دفاتر الصكوك لعملاء المصرف لفترات طويلة.
- التأخر في منح بطاقات السحب الذاتي للعملاء ببعض فروع المصرف.
- كثرة الأعطال والتوقفات في منظومة المصرف؛ أدى إلى تأخر إنجاز المعاملات اليومية للزبائن.
- عدم معالجة مشكلة منظومة المرتبات وتوقف منظومة (CH) باستمرار.
- ارتفاع بند شهادت الإيداع بالمصرف حيث ظهر إجمالي البند بمبلغ (5,000,000,000 د.ل) خمسة مليار دينار موزعة على (2,000,000,000 د.ل) مليار دينار بالمصرف المركزي طرابلس؛ و(3,000,000,000 د.ل) ثلاثة مليار دينار بالمصرف المركزي البيضاء.

- عدم قيام إدارة المصرف بإعداد المركز المالي للمصرف منذ أكثر من أربعة أشهر وذلك بسبب الانقسام الإداري، ووجود مجلسي إدارة بالمنطقتين الشرقية والغربية.
- التأخر في إعداد الميزانية العمومية للمصرف لسنتي (2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.
- المساهمة بنسبة (20%) في شركة الاستثمار العقاري وبنسبة (16.7%) في الشركة الليبية للخدمات المالية المساهمة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف الذي حدد نسبة المساهمة في الشركات بـ (10%).
- امتلاك المصرف شهادات إيداع لدى مصرف ليبيا المركزي (البیضاء)؛ بقيمة (3,000,000,000 دل) ثلاثة مليار دينار يتحصل على فوائد مقابلها مدرجة في قائمة الدخل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
- وجود قصور في تقدير بعض البنود بالميزانية التقديرية.

مصرف الصحارى:

- قيام بعض فروع ووكالات المصرف بحجز معاملات بيع النقد الأجنبي دون خصم ما يقابلها بالدينار الليبي من حسابات الزبائن.
- الضعف في حصر ومعالجة المشاكل المتعلقة بالخدمات الإلكترونية في الفروع والوكالات التابعة لها لغياب التنسيق بينها وبين إدارة البطاقات، خاصة فيما يتعلق ببيع النقد الأجنبي.
- عدم وجود أصل المعاملات الخاصة بعمليات بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والمتمثلة في نماذج الحجز والبيانات الشخصية للزبائن.
- عدم استيفاء كافة التوقعات بالنماذج الخاصة ببيع النقد الأجنبي (الأغراض الشخصية).
- عدم تفعيل خدمة الرسائل بالمصرف بالشكل المطلوب حتى يسهل للزبائن الاطلاع على الحركة المالية بحساباتهم.
- انقطاع عمل المنظومة في بعض الأحيان؛ الأمر الذي أثر سلباً على معدلات العمل ببعض فروع المصرف.
- وجود العديد من المعلقات دون تسويتها، بالإضافة إلى وجود مقاصة يدوية دون تسويتها من فترة طويلة.
- عدم تفعيل منظومتي مطابقة التوقعات والأقساط لدى الغير ببعض الفروع.
- عدم تسوية الحسابات الوسيطة والمعلقات الخاصة بالبطاقات المحلية و(الفيزا).
- عدم اتباع الشروط الشرعية فيما يتعلق بالمرابحة الإسلامية فيما يخص استلام السيارات.

- عدم ظهور خصم عمولة المرتبات بالحسابات الجارية.
- إعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين برئاسة مدير إدارة الشؤون القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر لجنة شؤون الموظفين في رفع توصياتها للمدير العام لاعتمادها خلال المدة القانونية الممنوحة، بالمخالفة لأحكام المادة (61) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مقرر لجنة شؤون الموظفين بمسك سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة وتوصياتها، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقييد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مخصصة لها، كقيام المصرف بالتعاقد مع شركة (دار الخبرة) لصيانة منظومة الموارد البشرية والمرتبات، حيث يتم تسديد المبالغ الشهرية المستحقة للشركة من بند المكافآت، بالرغم من وجود بند خاص يتعلق بمصاريف الشبكات التي يدخل في نطاقها العقد المبرم مع الشركة.
- التوسع في صدور قرارات إفاد موظفين لحضور ورش عمل بالمملكة الأردنية الهاشمية وغيرها من الدول، ولأعداد كبيرة؛ مما ترتب عليه ارتفاع قيمة المصروفات.
- قيام المصرف بتكليف شركة تونسية لتوريد ورق وطباعة الصكوك الإلكترونية الخاصة بالمصرف بقيمة إجمالية قدرها (\$ 530.500) خمسمائة وثلاثون ألف دولار وخمسمائة درهم، رغم إمكانية المصرف التعاقد مع إحدى الشركات الوطنية، وبقيمة أقل من المبلغ الذي تمت الترسية عليه.
- قيام المصرف بتكليف عدد (50) مصحة موزعة حسب الفروع لكل المناطق للاستفادة من خدمات العلاج الخاصة بالموظفين دون وجود آلية متبعة لدراسة أفضل الأسعار المعروضة أو الخدمات المقدمة، لوجود بعض المصحات تقدم خدمات بأسعار مرتفعة، وأخرى تقدم ذات الخدمات بأسعار أقل، بالإضافة إلى عدم وجود آلية لتنظيم العلاج للموظفين؛ أي لإمكان الموظف العلاج في أكثر من مصحة في آن واحد، دون وجود أية قيود؛ مما يترتب عليه إثقال كاهل المصرف بأعباء مالية إضافية.
- قيام مدير عام المصرف بإصدار تعليماته بتكليف عدد (5) أشخاص للقيام بأعمال الحراسة والتأمين والحماية لموظفي المصرف ضد أي اعتداء، ومنحهم مكافآت مالية مقطوعة شهرياً قدرها (650 د.ل) ستمائة وخمسون ديناراً اعتباراً من 2018/07/01م، على الرغم من تعاقد المصرف مع جهات أمنية توفر الخدمات المطلوبة للمصرف والعاملين به.

- قيام المصرف بالتعاقد مع عدة مكاتب مراجعة عن سنوات ماضية وحتى تاريخه، وبمبالغ عالية تصل إلى (20,000 د.ل) عشرين ألف دينار، و(30,000 د.ل) ثلاثين ألف دينار شهرياً.
- قيام المصرف بدفع القيم المالية المستحقة عليه جراء تعاقداته مع بعض شركات السفر والسياحة وغيرها بالعملة الأجنبية (اليورو)، بالمخالفة لأحكام منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (7) لسنة 2017م، ضرورة التقيد دفع قيمة السلع والخدمات بالدينار الليبي في كافة المعاملات داخل السوق الليبي.

مصرف الوحدة:

- تقصير الإدارة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة إشكالية حجز معاملات بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية وغير مخصصة من حساب الزبائن بالدينار الليبي.
- قيام أحد فروع المصرف بحجز معاملات بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية لبعض الزبائن، بالرغم من عدم توفر رصيد كافٍ من الدينار الليبي بحساب الزبائن خلال فترة الحجز.
- إهمال وتقصير أغلب فروع المصرف في أرشفة معاملات الأغراض الشخصية.
- عدم وجود أصل المعاملات الخاصة ببعض عمليات النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والمتمثلة في نماذج الحجز والبيانات الشخصية للزبائن بأغلب فروع المصرف.
- ضعف الفروع والوكالات التابعة للمصرف في حصر ومعالجة المشاكل المتعلقة بالخدمات الإلكترونية؛ لغياب التنسيق بينها وبين إدارة البطاقات، خاصة فيما يتعلق ببيع النقد الأجنبي.
- القصور في إصدار الصكوك المصدقة لعملاء الفروع.
- توقف الحوالات الفورية (RTGS) مما جعل الزبائن والتجار والمودعين وأصحاب الشركات العامة والخاصة يفقدون الثقة بالمصرف، ونقل أرصدهم من مصرف الوحدة إلى مصارف أخرى؛ مما أثر سلباً على توفر السيولة بالمصرف، وضعف رصيده لدى مصرف ليبيا المركزي طرابلس إلى حوالي (3,000,000,000 د.ل) ثلاثة مليار دينار.

مصرف التنمية:

- تآكل رأس مال المصرف لسنتي (2019، 2020م) نتيجة الاعتماد عليه في تغطية المصروفات العمومية، دون انتهاء سياسات فعالة للتقليل من الخسائر والترشيد في الإنفاق، ويتضح ذلك في الآتي:

- استمرار تكبد المصرف لخسائر متتالية، حيث بلغت قيمتها خلال سنة 2019م مبلغاً قدره (19,449,914.866 د.ل) تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ديناراً، وثمانمائة وستة وستون درهماً، وسنة 2020م (20,438,789.902 د.ل) عشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً، وسبعمائة وتسعة وثمانون ديناراً، وتسعمائة وأثنان درهماً.

- ارتفاع قيمة المصروفات العمومية، حيث بلغت قيمتها خلال سنة 2019م (26,298,168.303 د.ل) ستة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وستون ديناراً، وثلاثمائة وثلاثون دهم، وسنة 2020م (27,066,967.052 د.ل) سبعة وعشرون مليوناً وستة وستون ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون ديناراً، وأثنان وخمسون درهماً.

- قيام مدير عام المصرف بندب موظفين وإبرام عقود متعاونين؛ مما رتب زيادة مصروفات المصرف، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه من مرتبات مبلغاً قدره (563,690 د.ل) خمسمائة وثلاثة وستون ألفاً وستمائة وتسعون ديناراً، على الرغم من تعليمات كل من وزير المالية بصفته رئيس الجمعية العمومية للمصرف وديوان المحاسبة بعدم ترتيب أي التزامات مالية على المصرف، وضرورة اتباع سياسة الترشيد في المصروفات بما فيها إيقاف كافة إجراءات التعيين والتعاقد والندب والإعارة وغيرها.

- ضعف الرقابة على بند العلاج، حيث بلغ ما تم صرفه خلال سنتي (2019، 2020م) مبلغاً وقدره (3,802,155 د.ل) ثلاثة مليون وثمانمائة وألفان ومائة وخمسة وخمسون ديناراً.

- عدم تقييد مدير عام المصرف بتعليمات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الإدارية بشأن عدم التصرف في مصنع الطوب الرملي (الأجر) بمدينة غريان، حفاظاً على أموال المصرف، حيث قام بالتصرف في حوالة دين المصنع؛ مما فوت على المصرف فرصة تحصيل أقساط القرض كاملاً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- عدم انتهاء سياسة الترشيد في الإنفاق على بند مقابل العمل الإضافي؛ حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه لسنتي (2019، 2020م) مبلغاً قدره (459,378 د.ل) أربعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ديناراً، وما تم صرفه حتى شهر 8/2021م، مبلغاً قدره (383,250 د.ل) ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسون ديناراً.

- عدم اتخاذ ما يلزم بشأن مساهمات المصرف في بعض الشركات، والمقدرة بقيمة (18,139,035.480 د.ل) ثمانية عشر مليوناً ومائة وتسعة وثلاثين ألفاً وخمسة وثلاثين ديناراً، وأربعمائة وثمانين درهماً، رغم عدم تحقيق أي أرباح من ذلك، باستثناء مساهمته في مصرف التجارة والتنمية.
- عدم الاستفادة من ودائع المصرف طرف المصارف التجارية وفق نظام الصيرفة الإسلامية (الحسابات الاستثمارية)، علاوة على تعرض وديعته لدى مصرف الإجماع العربي للخطر نتيجة لما يعانيه المصرف من إرباك مالي، حيث بلغت قيمة هذه الودائع كاملة حتى تاريخ (2020/12/31م) مبلغاً قدره (420,409.800 د.ل) أربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة دنائير، وثمانمائة درهم.
- الاعتماد على الإيجار لتوفير مقار الإدارة العامة والفروع التابعة للمصرف البالغ عددها (18) فرعاً، حيث بلغت قيمتها خلال سنة (2020م) مبلغاً قدره (610,288.000 د.ل) ستمائة وعشرة آلاف ومائتان وثمانية وثمانون ديناراً.
- غياب دور مجلس إدارة المصرف في الرقابة والإشراف والمتابعة على أداء إدارة المصرف التنفيذية.
- إهمال وتقصير مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تعدي المدير العام على اختصاصاته؛ وذلك بإقالة مدير مكتب المراجعة الداخلية على الرغم من استقلال الأخير وتبعيته لمجلس الإدارة بموجب القرار رقم (9) لسنة 2019م بشأن تحديد تبعية المكتب.
- تأخر مجلس الإدارة في إجراء التعديلات اللازمة على أحكام قانون إنشاء المصرف وفق تكليف الجمعية العمومية بقرارها رقم (4) لسنة 2013م بشأن إعداد مشروع تعديل قانون إنشاء المصرف ونظامه الأساسي، خصوصاً بعد صدور قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- التراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد (شركة المتوسط لتقنية المعلومات) المتعاقد معها على تنفيذ الأرشيف الإلكتروني؛ لعدم تنفيذها بعض بنود العقد رغم تشكيل عدة لجان لذلك.
- عدم مراجعة المبالغ المحجوز عليها لدى مصرف ليبيا المركزي، والمنفذة وفقاً لإشعار المحكمة.
- عدم معالجة النسبة المتبقية على المصرف من الاعتمادات المستندية المفتوحة بالمصارف التجارية للشركات المقترضة المتمثلة في نسبة (10%) .
- التأخير في اعتماد الميزانيات العمومية للمصرف منذ سنة 2013م.

- عدم إبلاغ هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفات المرتكبة بالمصرف عقب اكتشافها ونتائج التحقيق فيها، بالمخالفة لإحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، والمادة (161) من القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

المصرف الليبي الخارجي:

- عدم قيام رئيس وأعضاء لجنة الإدارة المؤقتة ومدير عام المصرف ومديري والإدارات والمساعدین بتقديم إقرار بعدم ازدواجية الجنسية وفقاً للمنشور الصادر عن هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ سنة 2012م حتى سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (29) من النظام الأساسي للمصرف.

- عدم قيام لجنة الإدارة المؤقتة بتشكيل اللجان المختصة المهمة وذات الطابع الخاص (كلجنة المخاطبة، ولجنة المراجعة)، بالمخالفة لدليل الحوكمة بشأن القطاع المصرفي الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي.

- عدم قيام لجنة المراقبة خلال سنتي (2019، 2020م) بتقديم تقاريرها، بالرغم من تقاضي رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمصرف.

- تحديد مكافأة لجنة الإدارة المؤقتة من قبل محافظ مصرف ليبيا المركزي وليس من قبل الجمعية العمومية للمصرف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- صدور قرارات إفاد في مهام عمل رسمية عن المدير العام ونائبه لأشخاص من خارج الملاك الوظيفي للمصرف، ودون تحديد طبيعة وغرض المهمة.

- عدم التزام الموفدين في مهام العمل الخارجية بتقديم تقارير عن مدى إنجاز المهمة الموفدين من أجلها، بالمخالفة لأحكام لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت.

- قيام مساعدي المدير العام بإصدار قرارات دون وجود تفويض كتابي بالخصوص؛ الأمر الذي يجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً لصدورها من غير مختص.

- عدم التزام بعض المعارين للعمل بمساهمات المصرف بالخارج بالعودة فور انتهاء مدة إعارتهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم الالتزام بتنفيذ القرار رقم (4) لسنة 2009م الصادر عن الجمعية العمومية للمصرف بشأن تحديد ضوابط ممثلي المصرف بمجالس الإدارات بمساهماته بالخارج، وخاصة فيما يتعلق بتوفر الخبرة المصرفية.

- اقتصار دور مكتب المراجعة الداخلية في جميع المعاملات المالية على الرقابة اللاحقة، أي بعد إتمام إجراءات المصرف، بالمخالفة لاختصاصات المكتب.
- عدم اتباع الإجراءات المالية الصحيحة عند الشراء، من حيث توفير أكثر من عرض والتصديق على الفواتير النهائية في الضرائب، وإثبات شهادة السداد الضريبي عند الترسية؛ بسبب غياب دور مكتب المراجعة الداخلية بالمصرف.
- التوسع في المصروفات والإنفاق؛ لقيام المصرف بشراء أربع سيارات مصفحة لمدير المصرف ومساعديه بقيمة تفوق (\$ 600,000) ستمائة ألف دولار.
- شراء معدات عسكرية لأفراد الحراسة الخاصة بالمدير ومساعديه بقيمة تفوق (\$ 80,000) ثمانين ألف دولار، رغم عدم اختصاص بالمصرف بذلك.
- عدم وجود ضوابط ومعايير معينة للمهام الخارجية، حيث يتم تداول بعض الأسماء بشكل متكرر في جميع مهام الإيفاد.
- ارتفاع تكاليف صيانة السيارات الخاصة بالمصرف، حيث فاقت (\$ 500,000.000) خمسمائة ألف دولار، خلال عام 2020م.
- قيام المصرف بإيجار عدد من المباني الأخرى دون الاستفادة منها واستغلالها؛ الأمر الذي يترتب عليه إهدار المال العام، رغم باستئجاره البرج رقم (2) بذات العماد بقيمة (\$ 3,000,000.00) ثلاثة مليون دولار، المتواجد به حالياً.

المصرف الزراعي:

- ضعف أداء مجلس الإدارة، وعدم بذله العناية اللازمة لتحصيل حقوق المصرف لدى الغير.
- تكبد المصرف خسائر سنوية بسبب تدني تحصيل أقساط القروض والضمانات المقابلة للقروض، بالرغم من صرف مكافآت لضمان التحصيل.
- توقف نشاط المصرف المتمثل في منح القروض، وبالتالي عدم تحقيقه أي إيرادات، وعدم العمل على خلق فرص استثمارية رغم توفر عدة عوامل تساعده على الاستثمار.
- ممارسة رئيس مجلس الإدارة (السابق) لمهام مدير عام المصرف، بالمخالفة لأحكام منشور ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2019م بشأن الحوكمة؛ باعتبار أن تكليفه جاء بناءً على كتاب من وزير الزراعة؛ بالمخالفة لأحكام القانون رقم (133) لسنة 1970م بشأن بتنظيم المصرف.
- ضعف أداء إدارة المراجعة الداخلية والرقابة والتفتيش والتضارب في البيانات المقدمة لمجلس الإدارة.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتخلفين عن سداد قيمة القروض وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري، ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية الرادعة حيال تراخي فروع المصرف في إحالة المبالغ المحصلة أولاً بأول، وعدم إحالتها البيانات إلى الإدارة العامة في حينها، وعدم حثها على إقفال حساباتها السنوية.
- افتقار المصرف لمنظومة إلكترونية شاملة لضبط إدارة حساباته المالية والحسابات الجارية لعملائه، وحصص القروض، وتطوير الأداء بشكل عام.
- عدم العمل على ضبط وحفظ الملفات الائتمانية بالشكل الذي يضمن حقوق المصرف، وعدم متابعتها، وتجديد الضمانات المقدمة للحصول على القروض.
- بلغت المصروفات العمومية للمصرف خلال سنة 2020م مبلغاً قدره (22,577,969.626 د.ل) اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وستون ديناراً، وستمائة وستة وعشرون درهماً، في حين بلغت الإيرادات المحصلة خلال ذات السنة ما قيمته (287,446.312 د.ل) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وأربعون ديناراً، وثلاثمائة وأثنان وثلاثون درهماً، أي ما يعادل (1.27%) من المصروفات.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص العهد المالية غير المسوّاة منذ عدة سنوات، مع وجود أكثر من عهدة مالية لذات الأشخاص، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد الحسابات الختامية وموازن المراجعة للمصرف منذ سنة 2010م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من القانون النظام المالي للدولة.
- صرف علاوة لرؤساء أقسام التحصيل بالفروع، والإدارة العامة مقابل أداء متدنٍ نتيجة لعدم العمل بنظام معدلات الأداء في صرف هذه العلاوات.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل؛ مما ترتب عليه تأخر إجراء الترقيات والتسويات الوظيفية في حينها.
- التوسع في إبرام عقود التوظيف والنقل والندب إلى المصرف، حيث بلغت القوة العمومية للمصرف سنة 2019م (839) موظفاً، وبلغت خلال سنة 2020م (1334) موظفاً بالرغم معاناة المصرف من عسر مالي.
- عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين وتأهيلهم للعمل، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توثيق وتثبيت الأصول من أراضٍ ومبانٍ وودائع للمحافظة عليها من الاستيلاء.

القطاع المصرفي بالبلديات:

- عدم وجود وصف وتوصيف وظيفي أو ملاك وظيفي لبعض فروع المصارف يحدد طبيعة عمل كل وظيفة والمهام المسندة لها، حتى يتم متابعتها وتقييمها من حيث كفاءة العمل، وتحديد أوجه القصور في المهام.
- تقصير بعض الفروع في الالتزام باستخدام السجلات البريدية (الوارد والصادر) على الوجه المطلوب.
- عدم التزام بعض المصارف بالإجراءات المصرفية المعمول بها، كإعداد محاضر التسليم والاستلام بين المديرين ورؤساء الأقسام.
- تأخر بعض الفروع في إحالة التقارير لإدارة الفروع في الوقت المحدد، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود توقيع الموظف المختص بتسليم الصكوك المصدقة لأصحابها بسجل التسليم، بالمخالفة للإجراءات المصرفية المعمول بها، وعدم إصدار إيصال استلام صك مقابل إصدار صك مصدق لضمان حقوق الزبائن بما يفيد الاستلام.
- تقصير بعض فروع المصارف في تصنيف وفرز الصكوك الراجعة حتى يكون كل مصرف على حده، كعملية تنظيمية، ووضعها في ملف خاص إلى حين مراجعة الزبون أو الجهة الصادرة عنها حافظة المرتبات.
- عدم قيام بعض المصارف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحوافظ الراجعة بعد عملية المقاصة، وذلك بمخاطبة الجهات المعنية سواء الجهة الصادر عنها الصك أو إحالة الحافظة إلى إدارة فروع المنطقة لمخاطبة الجهة المعنية؛ حفاظا على حقوق الزبائن، حيث لوحظ عدم اتخاذ أي إجراءات حيال عدة حوافظ راجعة منذ سنوات، والقيام بتسليمها للزبائن بحجة عدم مراجعة أصحاب الصكوك لها.
- عدم التدقيق من قبل موظفي الشباك في البيانات الواردة بحوافظ المرتبات والصكوك المرفقة بها من حيث إدراج رقم الصك بالحافظة.
- عدم وجود توقيع موظف الشباك وختم المطابقة على نموذج إصدار الصك المصدق، بالمخالفة للإجراءات المصرفية المعمول بها.
- التقصير في تخصيص سجلات لحفظ الصكوك المصدقة الموقوفة، بالمخالفة للإجراءات المصرفية المعمول بها.

- تقصير بعض المصارف في القيام بدورات تدريبية لموظفي بعض الفروع المتمثلة في قسم الخدمات الإلكترونية، وقسم المراجعة الإسلامية، حيث لوحظ صعوبة التعامل مع المنظومة المصرفية من حيث استخراج التقارير الخاصة بعملهم.
- تحديد سقف لإصدار الصكوك المصدقة للأفراد بقيمة (3000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار، وللشركات (10000 د.ل) عشرة آلاف دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح النافذة بالخصوص.
- عدم تقيّد بعض المصارف بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م بشأن تحديد قيمة أسعار العملات مقابل الخدمات المصرفية، واعتمادها على لائحة أسعار صادرة عنها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- عدم صلاحية المقار المخصصة لبعض الفروع؛ لعدم ملائمتها للعمل واستقبال الزبائن، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التفاوت في أسعار العملات المفروضة من قبل المصارف مقابل الخدمات المتنوعة من مصرف إلى آخر بالرغم من أن المناشير الخاصة بأعمال المصارف التجارية تصدر عن مصرف ليبيا المركزي.
- توقف المقاصة بين المصارف بين الحين والآخر، مما أدى إلى تأخر الخدمات للشركات والمواطنين والجهات العامة في تحويل المبالغ بين المصارف.
- تدني الخدمات المصرفية بسبب انقطاع التيار الكهربائي وطرح الأحمال، وافتقار بعض المصارف لمولدات كهربائية.
- النقص الحاد في توفير السيولة للمواطنين بالمصارف ببعض المناطق.
- التأخير في إصدار البطاقة المصرفية (بطاقة النمو) أو توقفها نهائياً، والتي تعتبر الشيء الأساسي في تعامل المواطن مع المحلات وغيرها في توفير احتياجاته في ظل انعدام السيولة النقدية.
- عدم قيام المصارف بفتح (آلات) السحب الآلي لتخفيف العبئ على المواطن في توفير السيولة النقدية.
- عدم قيام إدارات المصارف بالإعلان والإفصاح عن أسعار الخدمات المصرفية وأي تغييرات في العملات التي تطرأ بشكل دوري سواء بالمصرف أو عن طريق المواقع الإلكترونية، أو أي وسيلة من وسائل الإعلام المتبعة.
- النقص الكبير في الموظفين بالمصارف وامتناع إداراتها عن تعيين كوادر جديدة.

- تأخر بعض المصارف في إدراج المرتبات بحسابات الزبائن.
- عدم التقيد بأوقات العمل الرسمي، وفتح الأبواب للزبائن بالأوقات المحددة من قبل بعض المصارف، بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، منشورات مصرف ليبيا المركزي بتحديد ساعات العمل اليومي.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الأوراق النقدية غير القابلة للتداول بسبب تلفها.
- تهرب الشركات المتعاقد معها في المرابحة الإسلامية من سداد الضرائب.
- ضعف الحماية الأمنية للعاملين ببعض المصارف بالمناطق.
- عدم استيفاء بيانات الصكوك المصروفة من الحسابات الجارية.
- ضعف قيمة الإرساليات المالية النقدية المحالة إلى مصارف الجمهورية وشمال أفريقيا بالمقارنة لعدد الحسابات الجارية بها.
- عدم معالجة مشكلة منظومة المرتبات وتوقف شاشة (CH) باستمرار من قبل الإدارة العامة.
- الأعطال المستمرة في (المنظومة، والمقاصة الإلكترونية).
- غياب الضوابط والمعايير اللازمة لتوزيع السيولة النقدية.
- التأخير المستمر في إصدار دفاتر الصكوك الخاصة بالزبائن؛ بسبب مركزية إصدارها، حيث تصل إلى عدة أشهر ببعض المناطق.
- التأخير المستمر في إصدار الصكوك المصدقة للزبائن، والتي تعد إحدى الحلول التي يلجأ إليها المواطن لتوفير السيولة النقدية.
- عدم التزام بعض الفروع بإقامة دورات تدريبية للموظفين، خاصة فيما يتعلق بالأعمال الفنية والإلكترونية لمواكبة التقنية الحديثة؛ الأمر الذي أثر سلباً على بعض العمليات المصرفية بإصدار البطاقات الإلكترونية الحديثة وتسليمها بشكل منتظم لأصحابها.
- عدم ربط بعض المصارف بالمنظومات الرئيسية؛ الأمر الذي سبب عدم حصول المواطنين على البطاقة الخاصة بالأغراض الشخصية.
- الضعف الواضح في منظومة الاتصالات لأغلب الفروع؛ أثر سلباً على أداء بعض المصارف.
- تأخر بعض المصارف في إتمام إجراءات إصدار بطاقات الأغراض الشخصية الخاصة بالنقد الأجنبي.

- خصم ما قيمته (170 د.ل) مائة وسبعون ديناراً، وتخفيضها إلى (150 د.ل) مائة وخمسون ديناراً، كعمولة لإصدار بطاقة (الماستر) للأغراض الشخصية للزبائن ببعض المصارف، بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1/ ر/م/ن/ 2020/9)، المؤرخ في الذي حدد قيمة الإصدار بما لا يزيد عن (70 د.ل) سبعين ديناراً.
- عدم استيفاء التوقيعات من قبل المراجعين الداخليين على معظم المعاملات الخاصة بالأغراض الشخصية في أغلب الفروع، وضعف تقارير المراجعة الداخلية لبعض الفروع والوكالات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- قيام بعض الفروع باستخدام سجلات لأغراض غير مخصصة لها.
- قيام بعض الفروع بتسليم بعض بطاقات (الفيزا) لغير أصحابها، دون وجود توكيل قانوني بذلك، وتسليم بعضها للزبائن بمعرفة أحد الموظفين، ودون توقيع المستلم، بالمخالفة لأحكام اللوائح المنظمة لعمل المصارف.
- تقصير أغلب فروع بعض المصارف في وضع إعلان لاستفادة الزبائن من حق النقد الأجنبي للأغراض الشخصية عن طريق الحوالات السريعة (وسترون يونيون، والموني جرام) المشار إليها بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2020م الذي أعطى للمواطنين حق شراء ما قيمته (\$ 10,000.00) عشرة آلاف دولار عن طريق الحوالات السريعة.
- تأخر مصرف ليبيا المركزي في تجديد كود (CBL) لبعض الشركات؛ مما تسبب في عدم استفادتها من الاعتمادات الممنوحة.

المركز الليبي للاعتماد:

- عدم وجود تقارير الكفاءة بكل ملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادتين (108، 111) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور المركز وضعف أدائه رغم إحالة مخصصاته المالية من الباب الثاني من وزارة المالية.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية للمركز من حيث عدم إعداد التقارير الدورية.
- ضعف الدورة المستندية لأنونات الصرف الخاصة بالمركز، وافتقارها لأبسط المستندات المطلوبة للصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (84) من القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن الضرائب على الدخل، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف أداء رئيس القسم المالي وتكليفه بعدة اختصاصات مثل (الخزينة، المرتبات، المخازن، إعداد أدونات الصرف)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الصرف والإنفاق في التجهيزات والقرطاسية وإيجار المباني، رغم أن عدد موظفي المركز (14) موظفاً فقط، مما يعد إهداراً للمال العام.
- تهميش المكتب القانوني بالمركز، وانفراد مدير المركز ومدير إدارة الشؤون الإدارية بإصدار القرارات، بالمخالفة للاختصاصات المشار إليها بالهيكل التنظيمي.
- إصدار مدير عام المركز قرارات لنفسه بمهام سفر ومكافآت مالية؛ الأمر الذي يعد استغلالاً لوظيفته للحصول على منفعة له، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- منح المراقب المالي المكلف بالمركز دورة تدريبية بالداخل بقيمة (2,600 دل) ألفان وستمئة دينار، دون أخذ الإذن من وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم، بالجهات والوحدات الإدارية.
- شراء عدد ثلاث سيارات للمركز بقيمة (200,000 دل) مائتي ألف دينار دون الحصول على الإذن أو الموافقة من وزارة المواصلات، واستناد الشراء على قرار رئيس المركز رقم (6) لسنة 2020 م بشأن تشكيل لجنة مشتريات دائمة.
- قيام المراقب المالي بالإذن بالصرف لقيمة (384,625 دل) ثلاثمائة وأربعة وثمانين ألفاً وستمئة وخمسة وعشرين ديناراً لصالح شركة (الوطني لتدريس اللغات والحاسوب) مقابل دورة تدريبية بدولة (تركيا)، دون وجود قرار أو تكليف أو أسماء المرشحين للدورة، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف المراقب المالي بعدة لجان بالمركز، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم، بالجهات والوحدات الإدارية.
- عدم مسك سجلات الأصول الثابتة والمنقولة، وسجل المصرف، وسجلات السلف والعهد بالمركز من قبل رئيس القسم المالي؛ بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- توقيع عقد إيجار مبنى كمقر للمركز بقيمة (16,500 دل) ستة عشر ألفاً وخمسمئة دينار شهرياً دون وجود ترسية على المبنى، ولا سند ملكية تثبت ملكية المبنى للطرف الأول بالعقد، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- شراء هواتف وأجهزة محمولة ومكتبية وأثاث ومكاتب نهاية السنة المالية بقيمة (319,692 دل) ثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً و ستمائة واثنين وتسعين ديناراً؛ وذلك بقصد التهرب من إعادة الرصيد إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة معاملات الخدمات المالية:

- عدم وجود سجل للمساهمين في الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- قيام الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2021/11/7 م بتعديل المادة (6) من النظام الأساسي بشأن تحديد قيمة السهم، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات المساهمة.

- امتلاك مصرف الجمهورية نسبة مساهمة في الشركة بقيمة (20%)، بالمخالفة لأحكام المادة (3/77) من القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف، والمادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2012م.

- عدم تعيين هيئة مراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (43) من النظام الأساسي للشركة؛ مما ترتب عليه عدم تجديد قيد الشركة في السجل التجاري، عدم قيد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي بعد اعتماده خلال عشرة أيام.

- عدم قيد التغييرات عند تعديل النظام الأساسي، بالمخالفة لأحكام المادة (27 /1) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.

- استمرار عمل أمين سر مجلس إدارة الشركة على الرغم من صدور قرار بتقاعده من جهة عمله الأصلية بتاريخ 2017/7/5م وتقاضيه، معاشاً تقاعدياً من صندوق الضمان الاجتماعي، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، والمادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- استمرار اعتماد الشركة على الإجراءات لتوفير مقار لإداراتها ولعدد من فروعها لسنة 2021م بقيمة إجمالية قدرها (1,483,125.000 دل) مليون وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ديناراً؛ مما سبب زيادة في بند المصروفات العمومية.

- القصور في نظام الرقابة الداخلية على المصروفات والإيرادات؛ لعدم وجود مكتب للمراجعة الداخلية بالشركة.

- تضخم الديون المستحقة للشركة لدى الغير، حيث بلغت قيمتها (14,564,385.758 د.ل) أربعة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً، وثلاثمائة وخمسة وثمانون ديناراً، وسبعمائة وثمانية وخمسون درهماً، للعديد من الجهات مما يبين ضعف سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة.
- عدم تحصيل أي عوائد على أغلب مساهمات الشركة (استثمارات طويلة الأجل) والتي تقدر بمبلغ (1,446,214.288 د.ل) مليون وأربعمائة وستة وأربعين ألف ومائتين وأربعة عشر ديناراً، ومائتين وثمانية وثمانين درهماً، دون أن يطرأ عليها أي تغير في قيمتها حتى 2021/11/30م.
- تجديد الوديعة لدى مصرف شمال أفريقيا (بيروت) إلى تاريخ 2023/11/27 م بنسبة فائدة (3.75%)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية.
- تأخر إدارة الشركة في إتمام إجراءات بعض التسويات المستحقة لنقاط البيع، ويتضح ذلك من خلال ارتفاع بند الدائنين بقائمة المركز المالي في 2021/11/30م قيمتها مبلغاً قدره (8,033,406.484 د.ل) ثمانية مليون وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وستة دینارات، وأربعمائة وأربعة وثمانين درهماً.
- وجود انحراف سالب في بند مصاريف العلاج؛ مما يبين عدم وضوح الآلية المتبعة عند تقدير القيم في الموازنة التقديرية للسنة التي سبقتها.
- عدم توضيح الأسس المحددة للمقابل المادي لعقود المتعاونين والمستشارين، ودون الاستناد على لوائح معتمدة بالخصوص.
- عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب في الهيكل التنظيمي كإدارة التسويق ومكتب المخاطر والامتثال.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية بالملفات الوظيفية للعاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

خامس والعشرين: هيئة الإشراف على التأمين

- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تحديد مدة زمنية لمدة عمل اللجان خاصة الفنية منها، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المدير العام بإصدار قرارات إجازة بدون مرتب دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، وذلك بالمخالفة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- حفظ إجازات سنوية للموظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، ودون صدور قرار بالحفظ بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- إجراء مناقشات مالية في بنود الميزانية، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية والإدارية المنظمة لعمل الهيئة، والمادة (28) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد ميزانية تقديرية للهيئة بالعجز، بالمخالفة لأحكام اللوائح المالية المعمول بها.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية بالهيئة.
- عدم قيام أغلب الشركات الواقعة تحت إشراف الهيئة بدفع رسوم النسبة المخصصة لوثائق التأمين للهيئة وفقاً لقانون إنشائها.

شركة ليبيا للتأمين:

- حجب بعض البيانات على أعضاء هيئة الرقابة الإدارية من قبل إدارة الشركة، والتي تتعلق بالوسطاء في عمليات إعادة التأمين بين شركة ليبيا للتأمين ومعيدي التأمين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قيام إدارة الشركة بإصدار وثائق تأمين طبي، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (228) لسنة 2021 م بخصوص إعادة تنظيم هيئة التأمين الطبي باعتبار الهيئة هي المختصة بإصدار هذه الوثائق.
- تأثير سعر الصرف الصادر عن مصرف ليبيا المركزي على أغلب عقود ووثائق التأمين المبرمة من الشركة وذلك بزيادة القيمة المالية مع الجهات المؤمن لها.

- عدم وجود مصادقات قانونيه لأغلب الإيجارات المستحقة للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة على المقترضين الممتنعين عن تسديد الأقساط المستحقة عليهم.
- عدم العمل بمنظومة التأمين الصحي المتعاقد عليها من الشركة والتي من شأنها تذليل المشاكل والصعوبات التي تواجه عقود التأمين الصحي.
- تأخر أغلب فروع الشركة في تحصيل الديون المستحقة لدى الغير.
- بطء وتأخر الشركة في تحصيل الإيجارات المستحقة من العقارات؛ لتحجج المستأجرين بالظروف الراهنة، ودون اتخاذ أي إجراءات بشأنهم.
- التأخر في تصفية شركة (البحر المتوسط) بالمملكة المتحدة، على الرغم من صدور قرار بتصفيتها منذ عام 2014م.
- انخفاض معدل إيرادات الاستثمار خلال عام 2020م عن الإيراد المحقق في 2014م.
- ارتفاع مبالغ التعويض عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية؛ مما ترتب عليه تأثر الشركة ومركزها المالي.
- قيام مدير فرع الشركة السابق بمدينة (بنغازي) بشراء عقار بمبلغ (70,000,000 دل) سبعين مليون دينار، والدفع من ميزانية الفرع دون الرجوع لإدارة الشركة وأخذ الموافقة والإجراءات المتبعة في عملية الشراء.
- قيام مدير عام الشركة بإصدار قرارات إفساد في مهام تدريب لأشخاص غير تابعين الشركة والصرف على هذه القرارات من ميزانية الشركة؛ مما يعد إهداراً للمال العام، والنتصرف في أموالها بالمجان، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- قصور بعض الفروع في متابعة عقود التأمين.
- تراكم حجم القضايا المرفوعة على الشركة، مما تسبب في وصولها إلى مخاطر قضائية.
- تأخر الجمعية العمومية في اعتماد الميزانيات الخاصة بالشركة منذ سنة 2019م.
- عدم تقديم البيانات الختامية المالية للمراجع الخارجي، بالمخالفة لأحكام المادة (210) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قيام الجمعية العمومية للشركة بتسمية موظف متقاعد كعضو بمجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (40) لسنة 1996م، والمعدل

بالقرار رقم (451) لسنة 1996م، بشأن تحديد الأعمال العارضة والوقتية في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، والفقرة (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

- التوسع في الهيكل التنظيمي للشركة؛ مما ترتب عليه إرباك العمل في بعض الإدارات، وزيادة الأعباء المالية من حيث المزايا والعلوات.

الشركة المتحدة للتأمين:

- ارتفاع حجم الديون المستحقة على الشركة من قبل المصحات والمرافق الطبية بالداخل والخارج حيث بلغت قيمتها (27,702,185.641 د.ل) سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألفاً ومائة وخمسة وثمانون ديناراً، وستمائة وواحد وأربعون درهماً.

- عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ سنة 2018م على الرغم من دعوة مجلس الإدارة لانعقادها خلال العامين (2019، 2020م).

- إسناد مهام عضو مجلس الإدارة ومدير العام ومدير الإدارة المالية لذات الموظف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- اعتماد سياسة تدريب بعض موظفي الجهات الراغبة في التأمين لدى الشركة؛ مما حمل ميزانيتها أعباء زائدة كان بالإمكان تجنبها بتخفيض قيمة التأمين.

- إبرام اتفاق مع شركة (ضفاف البحيرة للخدمات الطبية) بدولة تونس حيث بلغت قيمة المطالبة المالية من قبل المصحة (806,000 د.ت) ثمانمائة وستة آلاف دينار تونسي؛ مما رتب على الشركة أعباء مالية، بالمخالفة لما تم التوصل إليه من تخفيضات من قبل اللجنة المشكلة بحصر الديون بالشركة.

- عدم التزام الشركة بعملية المفاضلة بين شركات السفر والسياحة في إصدار تذاكر السفر الخاصة بالموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المديرين العامين المنتهية مدة تكليفهم دون تسليم ما بحوزتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تعاقد إدارة الشركة التنفيذية مع مكتب محاسب ومراجع قانوني خاص لإعداد تقرير مالي بالرغم من وجود إدارة مالية بالشركة.

- إهمال وتقصير مجلس الإدارة في متابعة أداء الإدارة التنفيذية من حيث مطالبتها بالتقارير الدورية الخاصة بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (182) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- دفع مستحقات الوسطاء ومعيدي التأمين بالخارج عبر تحويل أقساط الزبائن الحاصلين على وثائق التأمين بالعملة الصعبة إلى حسابات الشركة الخارجية مباشرة، بالمخالفة لأحكام قانون التأمين رقم (3) لسنة 2005م، وبدون إذن هيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين وإدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي.
- منح وثيقة تأمين على الحياة للعاملين بمصرف التجارة والتنمية دون توفير مخصص لها، حيث بلغت قيمة الوثيقة (4,500,000 دل) أربعة مليون وخمسمائة ألف دينار.
- عدم العمل بما يكفل إجراء التطوير اللازم في مجال إصدار وثائق التأمين وبما يتماشى مع سوق العمل، واعتمادها كلياً على مكتب الاستثمار في تغطية نفقاتها ومصروفاتها.
- عدم العمل على تكليف هيئة للمراقبة لمتابعة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية منذ سنة 2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (196) من أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- إبرام الشركة عقوداً مع عدد من العاملين بمهنة مستشارين تجاوزوا سن التقاعد رغم شموليتهم بمعاش تقاعدي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الشركة إلى (50) قضية.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة من عقد اجتماعاتها منذ سنة 2018م، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة، والمادة رقم (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قيام المدير العام بإدارة أكثر من منصب داخل الشركة (مدير الإدارة المالية وعضوية مجلس الإدارة)، بالمخالفة لأحكام منشور ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2019م بشأن الحوكمة.
- تجاوز المدير العام لأصلاحياته لإبرامه محضر اتفاق مع مصحة (ضفاف البحيرة) بدولة تونس دون موافقة مجلس إدارة الشركة.
- قيام المدير العام بالتعاقد مع مكاتب مراجعة خارجية بمبالغ مالية لإعداد التقارير المالية لتقديمها لمجلس إدارة الشركة، بالرغم من وجود متخصصين ماليين داخل الإدارة المالية بالشركة.

سادس والعشرين: المؤسسة الليبية للاستثمار

- مخالفة أحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية من حيث ازدواجية العمل لرئيس مجلس إدارة المؤسسة وبصفته المدير التنفيذي لذات الوقت.
- عدم وجود آلية معينة للتواصل بين إدارات المؤسسة؛ مما ترتب عليه وجود اختلاف في البيانات المالية والفنية بين الإدارات المختصة، كإدارة (الشؤون المالية، والمساهمات، والاستثمار، المخاطر)؛ وذلك لإعداد تقرير مشترك ومطابقة البيانات بين مختلف الإدارات وصولاً لإعداد تقارير أكثر فاعلية تعكس حقيقة الأعمال.
- ارتفاع بند المصروفات الاستشارية والقانونية البالغ قدره سنة 2019م (23,412,830.000 د.ل) ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وأثنى عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثون ديناراً، وسنة 2020م (21,485,149.000 د.ل) واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائة وتسعة وأربعون ديناراً.
- عدم القيام بأعداد الميزانيات المجمعة للمؤسسة والشركات التابعة لها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- تكون مجلس الإدارة من عدد خمسة أعضاء، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.
- عدم مطابقة الهيكل التنظيمي الفعلي بالمؤسسة للهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- التأخر في إعداد التقارير الدورية من قبل أغلب الإدارات كإدارتي (المساهمات، والمراجعة الداخلية).

سابع والعشرين: الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية

- عدم عقد الجمعية العمومية لاجتماعاتها الدورية في مواعيدها، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود هيئة مراقبة بالشركة.
- قيام المؤسسة الليبية للاستثمار باعتبارها الجمعية العمومية للشركة بتسمية رئيس مجلس إدارة الشركة لشخص متقاعد عن العمل، وكذلك الحال بالنسبة لبعض أعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء لسنة رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

- ضعف أداء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة من حيث إيجاد الحلول المناسبة للاستثمارات المتعثرة أو ذات الأداء الضعيف ولسنوات طويلة.
- حصول رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام على أكثر من عضوية في مجالس إدارات الشركات التابعة والحليفة والشقيقة، فبعض الشركات تتعرض لتضارب المصالح، وعدم توفر أبسط قواعد الحوكمة والاستقلالية، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، ومنشور ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2019م بشأن الحوكمة.
- وجود بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة ممن يحملون جنسيات أخرى غير الجنسية الليبية، دون قيام الجمعية العمومية للشركة بتصحيح هذا الإجراء.
- تأخر الشركة في إقفال ميزانياتها منذ سنة 2009م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، حيث إن آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العمومية كانت في سنة 2009م.
- عدم وجود نظم للمعلومات تساهم في توفير قاعدة بيانات كافية ولازمة لمساعدة متخذي القرارات في كافة الجوانب الإدارية والمالية والاستثمارية.
- قيام الشركة بمنح الكثير من القروض للشركات التابعة والشقيقة والحليفة، وغالب الأحيان ونظراً لضعف إجراءات تحصيل تلك القروض تلجأ إدارة الشركة إلى رسملتها.
- عدم الأخذ في الاعتبار نتائج نشاط الشركات التابعة عند احتساب صافي الدخل، والاكتفاء بإدراج وتضمين وتوزيع خسائر لتلك الشركات، وكذلك إيرادات الفوائد على القروض؛ الأمر الذي يستوجب إعداد حسابات ختامية موحدة متضمنة نتائج نشاط الشركة الأم والشركات التابعة لها.
- التأخر الواضح في تسوية أوضاع بعض المساهمات المدرجة تحت التصفية والمجمد نشاطها؛ مما سبب في استمرار تكبدها للخسائر.
- عدم قدرة مجالس الإدارة والمديرين العامين ببعض المساهمات على وضع برامج وخطط وسياسات من شأنها توظيف أموالها بأسلوب اقتصادي، بالإضافة إلى تكبد البعض منها لخسائر عن نشاطها لسنوات متكررة.
- صدور عدة قرارات عن مجلس إدارة الشركة لم تنفذ رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدورهما، وعدم إلغائها كقرارات أيلولة بعض الشركات التابعة والتابعة لها من وإلى الشركة الأم.

- ضعف مدير عام الشركة في متابعة قرارات الإعارة، لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة سواء بالتمديد أو الإنهاء، بالمخالفة لأحكام لائحة المعارين بالشركة، والمادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور الشركة في متابعة القروض الممنوحة للشركات التابعة وعدم تحصيلها حيث، رغم أنها قروض متعثرة ومستحقة منذ سنوات سابقة.
- ضعف وقصور الإدارة التنفيذية في المتابعة والإشراف المباشر والفعال على الشركات القابضة والتابعة لها فيما يخص الالتزامات القائمة مع وجود التقصير والإهمال في موضوع شركة (القااهرة)؛ مما أدى إلى خسارة نسبة (26%) من مساهمة الشركة وانخفاض نسبة المساهمة في الشركة لصالح الشريك المصري وبالقيمة الاسمية لا بالقيمة السوقية للأسهم، مما يعني خسارة الشركة لمبالغ مالية كبيرة.
- القصور في إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وعدم توحيد أساس عملة العرض للقوائم المالية للشركات التابعة، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.
- ارتفاع تكاليف المعارين بالشركات التابعة بسبب المزايا والمرتبات الممنوحة لهم، والتي لا تتناسب مع معدلات الأداء بتلك الشركات.
- عدم قيام الشركة بإعداد القوائم المالية المجمعة لها وللشركات التابعة والمملوكة لها بالكامل طبقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، والاكتفاء بإعداد ميزانية للشركة كوحدة مستقلة، والإفصاح عن صافي أصول وخصوم الشركات التابعة ببند الاستثمارات بميزانية الشركة، حيث يمثل رصيد هذا البند المبالغ المدفوعة كرؤوس أموال لتلك الشركات؛ الأمر الذي يصعب معه الوصول إلى القيم الفعلية لاستثمارات الشركة.
- عدم التزام الشركة بتطبيق نصوص لائحة المعارين للعمل بالخارج؛ مما ترتب عليه عدم توفر الشروط المطلوبة لأغلب المعارين.
- ضعف أداء مكتب المخاطر بالشركة وافتقار تقاريره الدورية لتوضيح المخاطر التي تتعرض لها بعض المساهمات، ومخاطر القروض المتعثرة والمضرة.
- عجز الشركة عن تمويل بعض الاستثمارات؛ مما أدى إلى عدم تحقيق عوائد مالية من مساهماتها.
- تفاوت الأداء المالي للشركات بجمهورية مصر العربية من شركة إلى أخرى، حيث لوحظ أداء بعضها ضعيفاً مقارنةً بحجم نشاطها، وبتكبدها خسائر مالية وارتفاع حجم مصروفاتها، وتحقيق بعضها لأرباح متفاوتة.

- عدم تحقق أي عوائد مالية وتكبدها خسائر لسنوات متتالية، مع ارتفاع مصاريفها الإدارية والعمومية نتيجة توسع في صرف مكافآت مجالس الإدارة.
- عدم دخول شركتي (أويا، ليك سايد) حيز التنفيذ رغم شرائهما بمبلغ (3,000,000,000 ج.م) ثلاث مليار جنيه مصري منذ سنوات، وهي عبارة عن قطعتي أرض يتم تحميلها بمصاريف إدارية عمومية.
- تأسيس شركة "س ل م" وهي عبارة عن شركة (ملف) ليس لها أي دور سوى ملكيتها لشركة (السادس من أكتوبر)، علاوة على ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة بها.
- معاناة الاستثمارات بجمهورية مصر لكثير من المشاكل والصعوبات، لافتقار بعضها لإعادة نظر في هيكلتها، وذلك بإمكانية ضم بعض الشركات ذات الطابع المشترك في النشاط، علمًا بأن بعضها لا تقوم بأي نشاط فعلي يراعي أبسط معايير الاستثمار.
- هناك بعض الشركات ليست سوى أرقام بالقوائم المالية دون أن يقابلها أصول أو يتوقع تحقيق منافع مستقبلية منها، بمعنى أنها مجرد قيم دفترية لن تضيف قيمة للاستثمار في المستقبل.
- عدم السيطرة على بعض الاستثمارات كمستشفى فرسان الصحراء التخصصي، حيث لم تحقق هذه المساهمة أية عوائد، مع وجود معوقات في التعامل مع الشريك المصري، وعدم قيامه بإعداد القوائم المالية ورفض نقل ملكية أرض المستشفى إلى الشركة رغم إدراجها ضمن أصول الشركة بالقوائم المالية، علاوة على سعيه شراء حصة شركة ليبيا للاستثمار والبالغ نسبتها (78.77%).
- عدم قيام أغلب الشركات بالساحة المصرية أنشطتها الرئيسية المنشأة من أجلها (كالشركة الدولية للخدمات الاستثمارية) التي تعتمد أرباحها على الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، وشركة (السادس من أكتوبر الزراعية) التي تعتمد إيراداتها بشكل رئيس على تأجير الأراضي.

ثامن والعشرين: المحفظة الاستثمارية طويلة المدى

- صدور القرار رقم (1) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة شؤون العاملين والهيكل التنظيمي، دون العمل بهما، وعدم تفعيل بعض الأقسام.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمحفظة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تنظيم داخلي ووصف وظيفي يحدد اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- القصور في إعداد التقارير الفنية من إدارة الاستثمار والإدارات التابعة لها بشأن الوضع المالي والفني، من حيث تقييم نتائج نشاط المساهمات (ربح، خسارة)، لظهور نشاط بعض المساهمات بالخسارة دون الوقوف على أسبابها، ومعالجتها، ومحاولة تفاديها.
- عدم خضوع وسيطرة المساهمات بالمملكة الأردنية الهاشمية لإدارة المحفظة، رغم صدور قرارات عن مجلس الإدارة بشأن تسمية أعضاء مجالس إدارة جدد لهذه المساهمات.
- قيام رئيس مجلس إدارة المحفظة بتسمية نفسه الممثل القانوني للمكتب التمثيلي (عمان) ورئيس هيئة المديرين بشركة الإسكان للاستثمارات السياحية، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي المعدل.
- قيام المكتب التمثيلي بإبرام عقود محلية (ليبين، أردنيين)، دون وجود لائحة مرتبات خاصة بالعقود.
- قيام المحفظة بتقديم ودائع استثمار كضمان لحصول شركة الإسكان على تمويل من البنوك الأردنية بقيمة (\$ 45,000,000) خمس وأربعين مليون دولار؛ مما يعرض هذه الودائع لخطر الحجز في حالة عدم قدرة شركة الإسكان على الوفاء بالتزاماتها.
- قيام مجلس إدارة المحفظة بتسمية عضوين ممثلين في مجلس إدارة بنك الاتحاد وشركة الاتحاد (بنك الصفوة) دون تفعيل القرار بسبب قيام الفصالية الليبية (بعمان) بمصادقة مستندات مناظرة غير معتمدة من حكومة الوفاق الوطني؛ الأمر الذي زاد من صعوبة الحصول على بيانات خاصة بحسابات المكتب الإقليمي (عمان) أي أن هذه المساهمات غير خاضعة لسلطة المحفظة الاستثمارية طويلة المدى.
- أغلب المساهمات المملوكة للمحفظة طويلة المدى مسجلة باسم الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بالخارج، وكافة المخاطبات لهذه المساهمات (إعفاء أو تكليف أعضاء مجالس إدارة) تتم عن طريق الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية؛ بالرغم من استغلال المحفظة وتمتعها بالذمة المالية المستقلة الأمر الذي لا يمكن أن تستدرك معه جهة الإدارة أي تصرفات غير مسؤولة في حالة التعارض ما بين الشركتين مستقبلا في ظل هذا الوضع.
- قيام الممثل السابق للمكتب التمثيلي بتأسيس شركة تحت اسم شركة (المرج) للنفط والغاز، وقيمها بالتعاقد بشكل غير قانوني، وشراء أسهم خارج البورصة مع شركة (أفاق الطاقة) لمحطات الوقود (إحدى الشركات التابعة للمناشير الأردن) وإبرام عقد شراء (15,000,000) خمسة عشر مليون سهم بقيمة (\$ 70,000,000) سبعين مليون دولار أمريكي، وفتح حساب خاص لها بالمصرف الأردني الكويتي.
- عدم تشكيل هيئة مراقبة من قبل الجمعية العمومية للمحفظة كما نصت عليه المادة (19) من النظام الأساسي للمحفظة.

- اعتماد المحفظة على تطبيق لائحة المعارين للعمل بالخارج تخص الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية غير معتمدة من قبل المؤسسة الليبية للاستثمار صاحبة الاختصاص، بالمخالفة لأحكام الفقرة (12) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحفظة المعدل.

- عدم تمكين العدد الكافي من العناصر الليبية بالعمل في هذه المساهمات من حيث مبدأ تكافؤ الفرص، فعلى سبيل الذكر شركة (الإسكان) للاستثمارات السياحية والفندقية مساهمة بنسبة (90%) من رأس المال و(99%) من العاملين (إداريين، فنيين) من العناصر الأجنبية.

- عدم سيطرة المحفظة الاستثمارية على المساهمة لشركة مركز التجارب العالمي بجمهورية مصر العربية والمصرف الليبي الخارجي.

تاسع والعشرين: صندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا

- عدم وجود اتفاقيات و ضمانات بين الدولة الليبية ودول الاستثمار لحماية حقوق المستثمرين.

- عدم وجود سياسة واضحة ومحددة للإقراض وترك المجال للمستثمرين؛ مما أدى إلى استنزاف قروضهم لضعف خبرة ودراية أغلبهم بمجال الاستثمار أو لقصد الربح السريع.

- عدم انعقاد الجمعية العمومية للصندوق لأكثر من ثماني سنوات، مما أثر على الوضع القانوني من ناحية التبعية والتمويل، واعتماد اللوائح الخاصة به.

- ضعف الكادر الوظيفي للصندوق، والقصور في أداء مهامه وحلحلة المشاكل التي تواجه المشاريع والاستثمارات التي يشرف عليها.

- عدم احتفاظ إدارة الصندوق بالمستندات المهمة للمشاريع الاستثمارية كالشهادات الرهنية والعقارية.

- عدم وجود ضمانات ورهونات لصالح الصندوق لبعض المشاريع رغم استلامها لقيمة القرض بالكامل.

- تحايل بعض المستثمرين من حيث عدم قيامهم بسحب كامل قيمة القرض وترك جزء بسيط من المبلغ حتى لا يدخل في فترة السماح، وسداد القرض وفق المدة المحددة؛ وذلك لضعف الاتفاقية مع المستثمرين، وعدم وجود لوائح ونظم لمعالجة هذا الأمر.

- قيام بعض المستثمرين في التصرف وبيع المشاريع دون علم وموافقة إدارة الصندوق.

- عدم صحة نقل تبعية الصندوق لمحافظة ليبيا إفريقيا للاستثمار نتيجة اختلاف الاختصاصات، فالمحافظة استثمارية ربحية، والصندوق إشرافي غير ربحي.
- عدم وجود ميزانية خاصة بصندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا منذ سنة 2010م حيث كانت تصرف ميزانية تسييريه له من قبل اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" إلى أن تم نقل تبعيته إلى محافظة ليبيا إفريقيا؛ مما اضطرت إدارة الصندوق للصرف من بواقي أموال الإقراض خلال السنوات السابقة.

ثلاثين: الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة

- عدم اتخاذ الشركة لأية إجراءات بإعادة العمل بمشاريعها المتوقفة منذ عام 2011م، وبعده (124) مشروعاً موزعة على جميع مناطق ليبيا، بالرغم من وصول نسبة الإنجاز في البعض منها إلى (50 - 90%) حيث بلغ إجمالي قيمة هذه المشروعات نحو (4,122,291,600 د.ل) أربعة ملايين ومائة واثنتان وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وتسعون ديناراً وستمئة درهم.
- تصفية شركة (الوطني) للاستثمار والتنمية المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة دون الرجوع للجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم توفر تقرير مالي مستوفٍ عن شركتي (سورنسن) و(الوطني) للاستثمار والتنمية والمساهمة) لاتخاذ قرار بتصفيتهما.
- عدم وضوح آلية الإجراءات المتخذة بشأن مشروع (لازورد) السكني بشأن عملية بيع الشقق بالأسعار المحددة والتي عرضت في اجتماع مجلس إدارة الشركة.
- موافقة مجلس الإدارة على تأسيس شركة جديدة باسم (SPV) دون الرجوع إلى الجمعية العمومية للشركة.
- عدم متابعة الشركة للإجراءات المتخذة حيال تعرض العديد من مواقعها ومخازنها للتخريب والسرقة والنهب.
- عدم حصر قيمة الأضرار التي تعرضت لها مختلف مواقع الشركة من قبل لجان متخصصة في الشركة.
- وجود عدد (41) عاملاً بالشركة لديهم ازدواجية وظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن ازدواجية الرقم الوطني.
- عدم متابعة تحصيل ديون الشركة لدى الغير وخاصة الأعمال المنفذة المحملة بمستخلصات قابلة للتحويل.

- عدم تفعيل العمل بالهيكل التنظيمي للشركة بالرغم من اعتماده منذ سنة 2011م.
- التوسع في التعاقد مع عاملين جدد بالشركة بالرغم من الظروف التي تمر بها، وتوقف أغلب مشروعاتها عن العمل منذ سنة 2011م، حيث بلغ عدد المتعاقد معهم منذ سنة 2012م وحتى الآن (64) موظفاً عاملاً.

حادي والثلاثين: هيئة تشجيع الاستثمار

- اعطاء بيانات غير حقيقية؛ من حيث إحالة تقديرات الميزانية ببند المرتبات بكامل موظفي الهيئة، شاملاً موظفي فرع المنطقة الشرقية، وصرفها على شكل مكافآت ومزايا لبعض الموظفين بالإدارة العامة للهيئة، مع علم إدارة الهيئة بان موظفي المنطقة الشرقية يتم سداد مرتباتهم عن طريق الحكومة الموازية.
- تسديد فواتير بقيمة (30,000 د.ل) ثلاثين ألف دينار من بند الإيجارات وصيانة المباني كجزء من عقد إيجار سكن وزير الاقتصاد والصناعة بقرية (البالم سيتي) السياحية، المبرم من قبل الوزارة.
- قيام المراقب المالي باستلام بعض المزايا النقدية ووسيلة مواصلات، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قانون النظام المالي للدولة، وقرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م بشأن منح مزايا للمراقبين الماليين ومساعدتهم، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لجباية الإيرادات المقررة بمبلغ (3,000,000.000 د.ل) ثلاثة مليون دينار ليبي، حيث لم يتم جباية إلا ما قيمته (150,000.000 د.ل) مائة وخمسون ألف دينار ليبي فقط.
- قيام إدارة الهيئة بفتح حساب جارٍ طرف مصرف التجارة والتنمية مخصص لإيداع الإيرادات المحققة للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قانون النظام المالي للدولة، حيث أوجبت على الهيئات والمؤسسات العامة الاحتفاظ بأموالها بمصارف مملوكة بالكامل للدولة الليبية.
- التعاقد بطريق التكاليف المباشر لبعض العقود الخدمية، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وبدون تغطية مالية، حيث بلغت الالتزامات القائمة على الهيئة مبلغاً قدره (13,670,120.000 د.ل) ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وسبعون ألفاً ومائة وعشرون ديناراً ليبياً، وعدم العمل على تسديدها؛ مما يعرض الهيئة لرفع قضايا ضدها.

- عدم التقيّد في الصرف بالتقسيمات الواردة بالميزانية، وتحميل بعض المصروفات (مثل الإيجارات والمكافآت) على بنود أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم الالتزام بتسديد الضرائب المستحقة على اغلب فواتير المشتريات و عقود الخدمات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن الضرائب.
- إتمام بعض المعاملات المالية دون توافر كافة المستندات المؤيدة واللازمة لعملية الصرف، والصرف بموجب صور ضوئية للمستندات، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل الهيئة أعباء مالية بإبرامها عقود تعاون مع (مُحاسبين) على الرغم من توفر الكادر الوظيفي اللازم بالإدارة المالية.
- عدم تقيّد مجلس الإدارة بعقد الاجتماعات الدورية في مواعيدها المقررة واقتصارها على اجتماع واحد، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار إنشاء الهيئة.
- صدور قرار عن المدير العام بأثر رجعي، بالمخالفة للمبدأ القاضي بعدم جوازية سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي.
- التراخي والإهمال في متابعة مكتب المحاماة المتعاقد معه لتولي تبليغ وإخطار الشركات بشأن حقوق الهيئة.
- عدم توافر الشروط اللازم توافرها للشركات الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار، وعدم وجود إقرارات ضريبية بملفات هذه الشركات تثبت إحالة ميزانيات هذه المشاريع إلى مصلحة الضرائب، كما ثبت إخلال الهيئة القيام بإجراء المتابعة الميدانية للمشاريع الاستثمارية للوقوف على أوضاعها الفنية، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (77) لسنة 2011م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- إهمال وتقصير هيئة تشجيع الاستثمار في عدم دقة البيانات الواردة بعقود تأسيس الشركات الاستثمارية.

ثاني والثلاثين: جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة

- التوسع في صرف المكافآت المالية للموظفين بالجهاز من قبل رئيس مجلس الإدارة دون توضيح أسباب استحقاقها.
- عدم العمل بالهيكل التنظيمي للجهاز بالرغم من صدور قرار اعتماده من قبل المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني بتاريخ 2020/11/29م.

- تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التقصير في عقد اجتماعات لجنة التدريب ؛ بالمخالفة لأحكام المادة (91) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية لسنتي (2020، 2021)م، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من اللائحة المالية للجهاز.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للسنة المالية (2019، 2020)م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (66) من اللائحة المالية للجهاز.
- تقصير وضعف مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (71) من اللائحة المالية للجهاز.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن السيارات المسلمة للموظفين المنقطعين عن العمل.
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية للمشاريع المحالة إلى الجهاز من حيث تقييمها، ومراجعتها، وتحديد أولويات تنفيذها حسب الأهمية ونسب الإنجاز، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمشاريع التي لم يتم البدء فيها، أو التي ليست لها عقود.

ثالث والثلاثين: شركة التنمية العمرانية القابضة

- عدم اجتماع الجمعية العمومية خلال الأربعة أشهر الأولى لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم اعتماد عقود العاملين بالشركة من مكتب التشغيل والاستخدام المختص، وتصديقه من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- خلو ملفات بعض العاملين بالشركة من المسوغات الأساسية لشغل الوظائف، ومن بينها أصول المؤهلات العلمية، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من اللائحة الإدارية للشركة، والمادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم وجود تقارير الكفاءة بأغلب ملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (21) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم إعادة النظر في الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للشركة حيث أنهما معتمدين منذ سنة 2009م، بالمخالفة لأحكام المواد (4، 5، 6) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من لائحة الجزاءات للشركة.
- عدم قيام لجنة شؤون المستخدمين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم تعيين مراجع حسابات خارجي، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود منظومة للشركة القابضة لمتابعة الشركات التابعة لها، ومراقبتها، وتوجيهها، كما لم تكن تملك بيانات تفصيلية كافية عن شركائها.
- المشروعات الكبرى التي تعاقدت عليها الشركات التابعة مه جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق تفوق قدرتها المالية في أغلب العقود.
- عدم وجود تقارير دورية من الشركات التابعة أو المشتركة موجهة للشركة القابضة؛ مما أدى إلى ضعف الجانب الفني والرقابي عليها.
- عدم تسوية ومعالجة الأصول الثابتة المملوكة للشركة القابضة والموجودة ضمن الشركات التابعة.
- قيام الشركة بتغيير مبلغ بالعملة الأجنبية (يورو) إلى العملة المحلية (الدينار) بقيمة (£ 100,000.00) مائة ألف يورو بمستند داخلي دون أي تكليف أو قرار رسمي من مجلس الإدارة.
- عدم متابعة تحصيل ديون الشركة المستحقة على الغير، بالمخالفة لأحكام المادتين (4، 23) من اللائحة المالية للشركة. والمادة (182) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تفعيل شركة التكامل للتفتيش والمطابقة، وعدم دخولها الخدمة؛ مما ينافي الغرض الذي أنشئت من أجله، واستثمار أموالها، وتحقيق عوائد مالية، كما يوجد بها مبلغ مالي قدره (30,000.000 د.ل) ثلاثون ألف دينار ليبي مجمد، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

- عدم التزام الشركة بتسديد الضرائب والضمان والتضامن الاجتماعي في تاريخ استحقاقها؛ مما كبد الشركة غرامات تأخير، بالمخالفة لأحكام المادة (63) من القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل.
- الاقتصار على إعداد الحسابات الختامية وميزانياتها العمومية للشركة الأم (فقط)، دون متابعة الشركات التابعة من حيث إعداد حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام الشركة القابضة بإعداد القوائم المالية الموحدة للشركات التابعة لها؛ مما يدل على عدم اهتمام إدارة الشركة القابضة بقفل حسابات الشركات التابعة لها؛ وذلك لمواكبة نشاطها السنوي دون تأخير حتى تتمكن الجمعية العمومية من متابعة الوضع المالي، ومعدل العائد على استثماراتها في الشركات التابعة، بالمخالفة لأحكام المادة (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- منح سلف مالية للعاملين بشركة التطوير للتنمية العمرانية المشتركة دون وجود ضمانات تكفل سدادها.
- نقص الكوادر والعناصر الوظيفية المؤهلة ذات الكفاءة المهنية العالية بالشركة خاصة العناصر الفنية والقانونية والمالية.

رابع والثلاثين: الشركة المتحدة للطيران

- فشل إدارة شركة (المتحدة للطيران) في تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها؛ لتوقف نشاطها بالكامل، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي لها.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي للشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في حفظ المستندات والوثائق الرسمية للشركة.
- معاناة الشركة من سوء التجهيزات لمقراتها الإدارية؛ وذلك لعسرها المالي.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة باعتماد ميزانياتها العمومية منذ سنة 2013م.
- استمرار النزاع القائم بين الشركة وجهاز التنفيذ للطيران الخاص خارج الدولة، أمام القضاء المالطي؛ بشأن الطائرتين من نوع (جلوبال-5000) ذات حروف التسجيل (5A-UAB) و(5A-UAC)، أدى إلى عدم استفادة الشركة من الطائرتين الموجودتين بدولة مالطا.

- التأخر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتمام صيانة الطائرة، نوع (تشانجر 300) ذات حروف التسجيل (5A-UAA) لدى شركة (جث الفيشين) السويسرية وإدخالها للخدمة.
- تضاعف تكاليف لصيانة لأسطول الشركة الجوي، وتوقف تشغيله بالكامل منذ منتصف سنة 2014م؛ حيث بلغت المستحقات المطلوبة لإرجاع الطائرات من الخارج مبلغاً قدره (\$ 12,842,298.000) اثني عشر مليوناً وثمانمائة واثنتان وأربعون ألفاً ومائتان وثمانية وتسعون دولاراً.
- قصور النظام المحاسبي المطبق بالشركة؛ لعدم قيد وإثبات وترحيل المعاملات المالية بالدفاتر لعدة سنوات سابقة.
- عدم وجود حركة سداد للقرض الممنوح للشركة من قبل مصرف الجمهورية البالغ قيمته (123,025,636.809 دل) مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وخمسة وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ديناراً وثمانمائة وتسعة دراهم.
- بلغ إجمالي قيمة الديون المستحقة على الشركة مبلغاً قدره (180,469,519.897 دل) مائة وثمانون مليوناً وأربعمائة وتسعة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر ديناراً وثمانمائة وسبعة وتسعون درهماً، وبالدولار الأمريكي مبلغاً قدره (\$ 84.20,398,069) عشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعة وستون دولاراً وأربعة وثمانون سنناً أمريكياً، وباليورو مبلغاً قدره (£ 1,712,067.570) مليون وسبعمائة واثني عشر ألفاً وسبعة وستون يورو وخمسمائة وسبعون سنناً.
- عدم تسديد الضرائب البالغ قيمتها (6,156,849.000 دل) ستة مليون ومائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ديناراً، والضمان الاجتماعي البالغ قيمته (5,228,672.000 دل) خمسة مليون ومائتان وثمانية وعشرون ألفاً وستمائة واثنتان وسبعون ديناراً.
- بلغت الديون المستحقة لصالح الشركة مبلغاً قدره (15,863,356.000 دل) خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ديناراً، وباليورو مبلغاً قدره (£ 781,343.970) سبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون يورو وتسعمائة وسبعون سنت.
- بلغ إجمالي المصروفات منذ سنة 2014م وحتى 2020م مبلغ قدره (49,499,586.727 دل) تسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ديناراً، وسبعمائة وسبعة وعشرون درهماً، بينما بلغ إجمالي الإيرادات لذات الفترة مبلغاً قدره (5,284,406.500 دل) خمسة مليون ومائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة دینارات وخمسمائة درهم، وبهذا يتضح ارتفاع قيم المصروفات عن الإيرادات المحققة للسنوات.

- بلغ إجمالي الخسائر للشركة من 2009م حتى 2019م مبلغاً قدره (99,210,582.509 د.ل)؛ تسعة وتسعون مليون ومائتان وعشرة ألفاً، وخمسمائة وأثنان وثمانون ديناراً، وخمسمائة وتسع درهماً، في حين إن قيمة الأرباح بلغت مبلغاً قدره (6,126,730.849 د.ل) ستة مليون، ومائة وستة وعشرون ألفاً، وسبعمائة وثلاثون ديناراً، وثمانمائة وتسعة وأربعون درهماً، حيث أن نسبة الخسائر تفوق رأس مال الشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السلف المالية، الممنوحة لعدد من الموظفين خلال سنة 2019م بإجمالي مبلغاً قدره (26,366.202 د.ل) ستة وعشرون ألفاً، وثلاثمائة وستة وستون ديناراً، ومائتان واثنان درهماً، لم يتم تسويتها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بواجبه الوظيفي؛ لعدم تقديم التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة الجانب المالي، بالمخالفة لاختصاصات المكتب المشار إليها في الهيكل التنظيمي.

سادساً: ملف الطاقمة

الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الشركة الإفريقية للمشروعات الكهربائية الكهربية وقراراتها فور صدورها ومرسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تقيد لجنة العطاءات بالشركة بنص المادتين (40، 60) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م؛ بخصوص قيمة التأمين الابتدائي والنهائي.
- عدم وجود سجل خاص بالودائع والأمانات لتحميل كل مشروع بمخصصاته والصرف من خلاله، بالمخالفة للمادة (163) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إجراء التفتيش والمراجعة اللازمة للتحقق من وجود قيمة العهد كاملة سواء كانت في صورة نقود أو مستندات، بالمخالفة لأحكام المادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الضعف في سجل العهد، وعدم وضوح ودقته، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد اجتماعاتها منذ سنة 2018م، الأمر المخالف لأحكام المادة (284) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري والنظام الأساسي مادة (20).

- عدم وجود لجنة المراقبة أو هيئة المراقبة بالشركة، بالمخالفة لأحكام المواد (196، 198، 199، 201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادتين (44، 45) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم التقيد بتجديد القيد بسجل شهادة إثبات الغرفة، وتجديد صلاحية شهادة إثبات سداد الضريبة، بالمخالفة لأحكام المواد (55، 65، 81) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادتين (39، 85) من النظام الأساسي للشركة.
- صدور قرارات من رئيس مجلس الإدارة بالشركة بشأن إيفاد موظفين في مهام عمل بالخارج، والصرف عليها بالدينار الليبي، إلا أنه في حين مراجعتها بأذونات الصرف تبين تسليم القيمة (باليورو)، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرارات من رئيس مجلس إدارة الشركة بالتعاقد أو تعيين موظفين دون العرض على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادتين (12، 37) من اللائحة الداخلية بالشركة.
- عدم تقاضي الموظفين لمرتباتهم بما يقارب السنة؛ بحجة الديون المتركمة على كاهل الشركة رغم وجود مهمات إيفاد بالخارج وعهد بالعملة الصعبة، بالمخالفة لأحكام المواد (62، 64، 65، 66) من اللائحة المالية بالشركة.
- صدور قرار بإيفاد عدد (7) من أعضاء مجلس الإدارة الى جمهورية مصر العربية دفعة واحدة، بالمخالفة لأحكام المادة (7 / 2) من لائحة الإيفاد المبيت الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (750) لسنة 2007م.
- عدم صدور قرار بتكليف مهام لمدير إدارة الشركة للمشروعات الكهربائية والميكانيكية ورئيس مجلس الإدارة واقتصاره فقط بمهام الإدارة بتكليف من المدير العام، بالمخالفة لنظام الأساسي والهيكل التنظيمي بالشركة، والمادة (4) من اللائحة بالشركة.
- عدم قيام الموظفين بقفل العهد المالية أو تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من اللائحة المالية بالشركة.
- إيجار المبنى الرئيس للشركة منذ سنة 2018م بمجمل ثلاث سنوات بمبلغ قدره (70,000 دل) سبعون ألف دينار؛ دون سداد الضرائب الخاصة به، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تجديد الندب لبعض الموظفين، كرئيس مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم خضوع مخازن الشركة للجرد المفاجئ، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من اللائحة الداخلية للشركة.

- عدم وجود المسوغات الكاملة بملفات بعض الموظفين بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في صرف العهدة المالية، دون تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف العهد المالية بقيمة كبيرة دون إصدار قرارات توضح آلية وأوجه صرفها أو تحديد نوعها من حيث التوقيت والاستدامة، بالمخالفة لأحكام المادتين (29، 30) من لائحة الشركة، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت لبعض الموظفين تتراوح قيمتها بين (1500 د.ل) ألف وخمسمائة دينار و(2000 د.ل) والفي دينار للفرد دون صدور قرارات بشأنها ولا تقارير إنجاز أعمال؛ مما يشكل عبئاً مالياً على الشركة، ومخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة لأحد الموظفين بقيمة (4,500 د.ل) أربعة آلاف وخمسمائة دينار حسب إذن الصرف رقم (1206)، والقيود رقم (11- 4) دون مستندات نهائية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف علاوة السفر والمبيت والإيفاد بالخارج دون مستندات تؤيد صرفها، والمتمثلة في (النموذج المخصص لها بصرف العلاوة، وتقرير إنجاز المهمة، وصور من جواز السفر يثبت تاريخ الدخول والخروج للدولة)، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمبيت رقم (75) لسنة 2007م.
- عدم مراعاة التسلسل الرقمي للصكوك عند الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود دفاتر يومية للصندوق بالخبزينة وفقاً للنموذج رقم (21، 6)، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج جميع القيود المتعلقة بتوريد مبالغ للخبزينة بدفتر اليومية ومن واقع دفاتر الإيصالات والتحويلات المصرفية من المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- دمج الأصناف بالمخازن، وعدم الفصل بينها، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود وسائل مكافحة الحرائق بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة السريير للعمليات النفطية:

- ارتفاع قيمة عقد التأمين الصحي الخاص بموظفي الشركة من خلال التعاقد مع شركة (التكافل) بقيمة (5,000,000 د.ل) خمسة مليون دينار لبيي.
- المبالغة في قيمة الإيجارات الخاصة بالشركة من خلال موقع الشركة في فندق (كورنثيا). وإيجار مبنى بمنطقة (السراج) بقيمة (50,000 د.ل) خمسين ألف دينار شهرياً.
- عدم وجود خطة استراتيجية وتشغيلية لغرض مضاعفة الإنتاج، والرفع من مستوى أداء الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (182) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- توقيع عقد مع مكتب محاماة خاص بقيمة (3000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار شهرياً للاستشارات القانونية، بالرغم من وجود مكتب قانوني بالشركة مختص بكافة الأمور القانونية بالشركة.

شركة الواحة للخدمات النفطية:

- عدم قيام الشركة بتعديل نظامها الأساسي بعد رجوع الشريك الأجنبي (اتفاقية العودة).
- عدم اعتماد اللوائح الداخلية للشركة من قبل الجمعية العمومية، وعملاً بأحكام المادة (22) من النظام الأساسي للشركة، واقتصار اختصاص لجنة الإدارة على إعداد واقتراح تلك اللوائح وفقاً لنص المادة (13) من ذات النظام.
- عدم تجهيز المبنى الإداري ببرج (أبو ليلة) واستغلاله بالكامل، رغم أن بداية سريان العقد كانت من تاريخ 2016/02/07م.
- تعاقد الشركة مع شركة (الجبيل) للخدمات النفطية لشراء عدد من السيارات والآليات الثقيلة على إنها استلمت كاملة بعد دفع قيمتها بالكامل إلا أنه غير واقعي لعدم استلام جزء من السيارات والآليات وبقائها في مقر شركة الجبل وتعرض عدد سيارتان منها للسرقة.
- وجود أصول تتمثل في مركبات آلية (سيارات) متهالكة جزء منها تم تسليمه لمستخدمين بالشركة، والجزء الآخر بساحات التخزين، لم يتم شطبها من سجل أصول الشركة.
- عدم تخريد السيارات التي انتهى عمرها الافتراضي ولا تزال الشركة تنفق عليها بالرغم من عدم الاستفادة منها.
- عدم وجود منظومة مالية بالشركة نتج عنه عدم القدرة على إظهار الأرصدة النهائية للحسابات بشكل صحيح، مما أثر سلباً على دقة البيانات والأرصدة المالية للشركة.

- ارتفاع نسبة المصروفات لبند الاتصالات والإيجارات والمساعدات والإعانات والمنح مقارنة بالمبلغ التقديري حيث تصل في بعض الأحيان إلى (300%).
- التأخر في إحالة المصروفات الفعلية إلى المؤسسة الوطنية للنفط، منذ سنة 2016م.
- تجديد العقود للمقاولين نظراً لانتهاء العقد الأول، دون التطرق إلى مسألة غرامات التأخير سواء بالإعفاء لجودة المقاول أو دفعه لغرامة التأخير.
- وجود عدد (285) من الآبار المقفلة وهذا يؤثر على كميات الإنتاج المحققة.
- تدني إنتاج الشركة من النفط الخام مقارنة بالطاقات التصميمية للحقول؛ نتيجة ضعف ضخ جل الآبار لسبب عدم صيانتها وتطويرها.
- قيام الشركة بحرق ما يقارب (6,536,000.000) مليون متر مكعب من الغاز سنوياً دون الاستفادة منه.

شركة مليئة للنفط والغاز:

- عدم قيام الشركة بترجمة المستندات إلى اللغة العربية فيما يخص العقود أو أوامر الشراء وغيره، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2001م، بشأن حظر استعمال غير العربية في جميع المعاملات.
- عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد تقارير خلال الربعين (الثالث والرابع) لسنة 2020م، والربع الأول لسنة 2021م.
- قيام الشركة بالموافقة على تمديد عقود وتوفير تموين أبرمت مع شركات وطنية على أن تتم طريقة سدادها جزء بالدينار وجزء بالدولار واليورو، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، الذي يمنع التعامل بالعملة الأجنبية في العقود المحلية.
- تدني إنتاج الشركة من النفط الخام مقارنة بالطاقات التصميمية للحقول؛ نتيجة ضعف ضخ الآبار، وعدم اتباع برامج الإحلال والتطوير.
- ارتفاع عدد الدعاوى العمالية ضد الشركة نتيجة ضعف الإدارة؛ مما يؤدي إلى مصاريف إضافية كانت الشركة في غنى عنها.
- تضخم قيمة المصروفات على بند صيانة السيارات، وكان الأجدر التخلص منها وتخريدها؛ نظراً لانتهاء عمرها الافتراضي.
- حرق كميات كبيرة من الغاز تقدر بملايين المتر المكعب دون الاستفادة منها.
- قيام الشركة بشراء كميات وقائية بكميات كبيرة من موردين محليين وبمبالغ باهظة وبالعملة الأجنبية، حيث وصل سعر الكمامة الواحدة إلى خمسة (5) يورو.

- وجود تجاوز بنسبة 16% في بند المرتبات من الميزانية المعتمدة والمصروفات الفعلية لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تدني في الصرف على بند التدريب والذي يؤثر على المردود الإيجابي للشركة من حيث تطوير وتأهيل الكوادر والمستخدمين العاملين بها.
- تدني نسبة الصرف على برنامج الحفر التطويري ومشاريع البرنامج التنموي بالشركة.

شركة الهروج للعمليات النفطية:

- التوسع في إصدار قرارات المهام الخارجية.
- التوسع في إدارة التدريب من خلال عملية الدورات الخارجية دون الاستفادة منها في مجال العمل.
- الضعف في أداء عمل المكتب القانوني بالشركة من حيث المشاركة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بصياغة العقود ومتابعة قضايا الشركة.
- التوسع في عملية التوظيف حيث بلغ عدد العاملين بالشركة (3500) موظف.
- عدم اتباع التسلسل الإداري الخاص بتوريد وصرف المواد.
- عدم التزام لجنة العطاءات الفرعية بشروط توفير المستندات الخاصة للشركات المتقدمة للعطاءات.
- المركزية في عملية الإنفاق في جميع الإدارات، حيث يتم الاكتفاء بالتوقيع من مدير الإدارة من صاحبة الإجراء على إذن الصرف دون الرجوع إلى القسم المالي.
- القصور في عملية مكتب المراجع الداخلي، حيث يتم التوقيع على المبالغ دون التدقيق في مستندات الدفع.
- إحالة مبالغ مالية لغرض الدراسة والدورات التدريبية الخاصة بموظفي الشركة، حيث لا يوجد ما يفيد سفر بعض الموظفين إلى الدول المحال إليها تلك الأموال.
- التعاقد مع شركات وطنية بالعملة الأجنبية (دولار/ يورو)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- قيام لجنة المشتريات بشراء بعض المواد التي فاقت قيمتها ألف دينار بالعملة الأجنبية.

شركة أكاوس للعمليات النفطية:

- عدم قدرة الشركة على حفر أي بئر إنتاجي للنفط من منذ سنة 2014م.
- عدم تشغيل منظومة قياس شحنات النفط المصدرة بحضيرة ميناء (الزاوية)، والتي بلغت تكلفتها حوالي (\$ 3,000,000.00) ثلاثة مليون دولار أمريكي، تم ربطها بخط الشحن منذ سنة 2012م، وذلك بسبب وجود مشاكل تقنية رغم دفع تكلفتها بالكامل.
- عدم قدرة الشركة في المحافظة على وحدات توليد الكهرباء، بسبب عدم محافظتها على جداول الصيانة لوحدة التوليد، حيث تجاوزت عدد ساعات العمل المحددة لها، دون إجراء عمليات الصيانة الدورية؛ الأمر الذي اضطررت معه الشركة إيقاف بعض تربينات توليد الكهرباء، واعتمادها على توصيل الكهرباء للحقول من شركة مليته.
- ارتفاع تكلفة إنتاج البرميل الواحد سنة 2020م، حيث وصلت إلى (\$ 10.47) عشر دولارات وسبع وأربعين سنتاً، بينما كانت سنة 2008م (\$ 1.66) دولار وست وستون سنتاً؛ وذلك لارتفاع التكاليف التشغيلية.
- قيام الشركة بشراء سيارة لرئيس لجنة الإدارة بمبلغ (\$ 154,700.000) مائة وأربعة وخمسين ألف وسبع مائة دولار، وشراء هواتف محمولة بأسعار مرتفعة جداً وصلت إلى (\$ 177,775.00) مائة وسبعة وسبعين ألف وسبع مائة وخمسة وسبعون دولاراً.
- قيام الشركة بإيجار مبنى إداري سنة 2020م بمبلغ (120,000.000 دل.) مائة وعشرين ألف دينار شهري، وبقيمة إجمالية (1,440,000.000 دل.) مليون وأربع مائة وأربعين ألف دينار لمدة سنة.
- قيام الشركة بصرف مقابل عمل إضافي للموظفين دون وجود قرار أو نموذج لتكليف الموظفين بالعمل، والاكتفاء بتحديد ساعات العمل مع الكشف الشهري للحضور والانصراف، بالمخالفة لأحكام المادتين (4، 7) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- قيام الشركة بصرف علاوة العائلة والأبناء عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2013م بشأن تقرير علاوة الزوجة والأبناء.
- قيام الشركة بمنح مقابل رصيد الإجازة السنوية للمتقاعدين لكافة رصيد الإجازة المتراكمة، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام الشركة بمنح (52) مستخدماً منحة الحج لسنة 2019م دون تأديتهم لمناسك الحج بشكل فعلي، بالمخالفة لأحكام لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- وجود عدد من السيارات المملوكة للشركة لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بها، كرئيس لجنة الإدارة السابق، وسيارات أخرى مسلمة لموظفين بجهات اعتبارية أخرى.

- تجاوز الشركة الصرف من الباب الأول عن المبالغ المعتمدة، حيث وصلت نسبة الصرف إلى 151%، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من اللائحة المالية بالشركة.
- ارتفاع حسابات الدائنين (المبالغ المستحقة على الشركة) حيث وصلت إلى (163,843,725 دل) مائة وثلاثة وستين مليوناً، وثمانمائة وثلاثة وأربعين ألفاً، وسبعمائة وخمسة وعشرين ديناراً.
- المبالغة في قيمة عقود مكتب التنمية المستدامة الخاصة بصيانة وإنشاء خزانات المياه وحفر آبار المياه، حيث وصلت بعض العقود إلى (500,000.000 \$) خمسمائة ألف دولار.
- قيام الشركة بكتابة بعض العقود باللغة الأجنبية فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من اللائحة الموحدة بالتعاقد بالشركات النفطية .
- قيام الشركة بتكليف موظفين بمهام مديرين عاملين، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الإدارة بالمؤسسة الوطنية للنفط رقم (17) لسنة 2007م، من حيث الشروط الواجب توافرها فيما يكلف بالمهام القيادية الخاصة بمدّة الخبرة السابقة لشغل الوظيفة.
- عدم وجود تقارير كفاءة السنوية ببعض ملفات الموظفين، وعدم وجود المؤهلات العلمية الأصلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام الشركة باتخاذ أي إجراء حيال المستخدمين المنقطعين عن العمل لسنوات مختلفة من (2013، 2019م) وكذلك دفع مرتبات أحد المستخدمين الموفدين لدورة تدريبية بالخارج والمنقطع عن العمل منذ 2018/1/1م.
- صدور قرارات منح إجازة بدون مرتب لبعض المستخدمين بتاريخ رجعي لتاريخ الإجازة الممنوحة.
- قيام إدارة الشركة باستحداث وظائف ومكاتب غير مدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم تضمين أعضاء لجنة الإدارة عن الشريك الأجنبي في مستخرج السجل التجاري لسنة 2020م.
- صدور قرار تشكيل هيئة المراقبة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، من حيث تشكيل هيئة المراقبة من قبل الجمعية العمومية للشركة.
- عم وجود أعضاء احتياطيين لهيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- عدم تضمين تقرير هيئة المراقبة، لحصة الشريك الأجنبي في الجانب المالي واختصاره لحصة المؤسسة الوطنية للنفط فقط.
- عدم قيام الشركة بتنفيذ الخطة التدريبية لسنة 2018م، حيث تم الانتهاء من تدريب موظف واحد فقط من إجمالي عدد (488) متدرباً داخلياً و(177) فرصة تدريب خارجي .
- عدم إحالة القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي لهيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (161) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام إدارة المراجعة باعتماد مذكرات التسوية الخاصة بالحسابات المصرفية لسنة 2021م.

محطات الوقود بالبلديات:

- عدم ورود طلبيات الوقود بصورة منتظمة، وعدم إلزام المحطات بدوام محدد وموحد لكافة المحطات؛ تسبب في ظاهرة الازدحام خدمات الوقود، وعدم وضع الحلول المناسبة لمعالجتها.
- افتقار المحطات للمواد الكهربية؛ الأمر الذي ترتب عليه إغلاقها أثناء ساعات طرح الأحمال، أو خروج الشبكة عن الخدمة .
- عدم الاهتمام بالمظهر العام لعدة محطات من حيث النظافة والطلاء ووضع الإشعارات الضوئية الدالة عليها.
- عدم توفر الزيوت والشحوم بالمحطات لتوزيعها بالسعر الرسمي للمواطنين .
- النقص الحاد وبصورة مستمرة في مادة (الديزل)؛ مما أدى إلى ارتفاع أسعارها في السوق الموازي.
- انعدام شروط السلامة بالمحطات، وعدم التقيد بقلل الهواتف، ومنع التدخين، وإطفاء محركات المركبات الآلية أثناء تعبئة الوقود.
- استمرار قفل عدة محطات بسبب خلافات وصراعات قبلية وجهوية، وتعرض البعض منها لأعمال سطو وسرقة وتخريب، ورمائها بالأعيرة النارية، وعدم توفر الحماية لناقلات الوقود للمحطات، وغياب الرادع القانوني.
- عدم توفير مادة (الديزل) لبعض الأنشطة الخاصة كالمخابز والمصانع وحظائر الدواجن.
- عدم تقيد بعض المحطات بالإجراءات الوقائية لمكافحة جائحة كورونا، وذلك من خلال الازدحام، وعدم ترك مسافات آمنة.

- امتناع محطات الوقود عن قبول إيصالات الوقود الخاصة بالجهات العامة رغم أنها مسبوقة الدفع.
- حاجة بعض محطات الوقود إلى مضخات وقود حديثة نظراً لضعف المضخات الموجودة حالياً ببعض المناطق.
- النقص الشديد في الوقود ببعض البلديات.
- عدم توفر غاز الطهي في جميع مستودعات الغاز ببعض المناطق.
- وجود نقص حاد في قطع غيار المضخات الخاصة بالوقود، مما سبب توقف أغلب مضخات الوقود عن العمل.
- عدم وجود آلية توضح الكميات التي ستصرف والكميات المصروفة من الوقود للمحطات من قبل شركة البريقة لتسويق النفط.

سابعاً: قطاع الاتصالات والمعلوماتية

شركة المدار:

- عدم سداد الشركة للمستحقات المترتبة عليها منذ العام 2011م إلى الهيئة العامة للاتصالات المتمثلة في ما نسبته (1%) من إجمالي الإيراد السنوي و (2%) من صافي الدخل.
- توسع الشركة في صرف المكافآت والحوافز والمزايا التشجيعية بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (2021/10م) بشأن اعتماد نظام صرفها والضوابط المنظمة والمكاملة لها.
- التوسع في صرف القيمة المالية بدل المركوب وتباين القيم بين الإدارات العليا والموظفين بناءً على قرار مجلس الإدارة (2021/12م) بشأن اعتماد لائحة المركوب وبدل المركوب.
- عدم وجود بعض فواتير الشراء وإيصالات الإيداع عند إقفال بعض العهد المؤقتة والمستديمة.
- توسع الشركة في صرف المواد والمستلزمات الطبية الخاصة بمجابهة جائحة كورونا داخل الشركة.
- قيام إدارة الشركة بالتقسيم المسبق للمناطق الجغرافية للبلاد بشأن تطوير وتوسيع شبكة الاتصالات بين ثلاث شركات موردة؛ مما أدى إلى عدم وجود تنافس فني أو مالي حال تنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات، وبالتالي أصبحت الشركة تعتمد على طريقة التكليف المباشر في هذا الشأن.
- عدم وجود أسعار استرشادية للمشروعات المستهدفة والتي من المفترض أن يتم التفاوض على أساسها مع الموردين.

شركة ليبيا:نا:

- عدم العمل بالهيكل التنظيمي المعتمد بقرار الجمعية العمومية رقم (5) لسنة 2020م.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة.
- عدم اعتماد عقود العمل من إدارة الاستخدام بوزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في منح العهد وعدم إقفالها، بالمخالفة لأحكام المادة (109) من اللائحة المالية للشركة، قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إقفال الميزانيات والحسابات الختامية للشركة.
- عدم تعيين مراجع حسابات خارجي، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود جدول دقيق ينظم المرتبات، ونظام المكافآت، ومقابل العمل الإضافي بالشركة.
- عدم وضع آلية للتسجيل في السجل الإلكتروني لسنتي (2020، 2021م).
- عدم إحالة القيود اليومية وقيود الإيرادات أولاً بأول والالتزام بالدعم المستندي.
- عدم التأمين على أصول وممتلكات الشركة سنويا حفاظا عليها.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في منح السلف للعاملين حيث بلغت قيمتها مبلغ وقدره (39,822,783.048 د.ل) تسعة وثلاثين مليوناً وثمانمائة واثنين وعشرين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانين ديناراً و(048) درهماً.
- اعتماد لجنة المشتريات على المناقصات المحدودة والممارسة دون المناقصة العامة التي هي أساس التعاقد، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التعاقد بالعملة الأجنبية دون ذكر العملة المحلية، بالمخالفة لأحكام المادة (48) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، والمادة (33) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم تشكيل لجنة لإجراءات التعاقد بطريق التكاليف المباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (150) من اللائحة المالية للشركة.
- شراء عدد (30) جهاز هاتف محمول بقيمة قدرها (255,000 د.ل) مائتان وخمسة وخمسون ألف دينار، وشراء عدد (30) جهازاً آخر بذات المواصفات والتاريخ بقيمة قدرها (216,000 د.ل) مائتان وستة عشر ألف دينار.
- اتفاقيات الإطار الموقعة من جانب الشركة مع شركتي (ZTE، Huawei) بشأن الشراء والتوريد تمت بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- قيام الشركة بتقديم دعم للجهات الممولة من الخزانة العامة.
- عدم إحالة المعاملات المالية وأوامر التكاليف أولاً بأول إلى الإدارة المالية للسداد، وتأخيرها لفترات طويلة.
- تباطؤ مجلس الإدارة في اعتماد ميزانيات تطوير الشبكة؛ الأمر الذي تسبب في عدم تنفيذ خطة تطوير الشبكة لسنتي (2020، 2021م) مما انعكس سلباً على أدائها.
- اقتصار تشكيل اللجان على فئة معينة من العاملين، حيث يتم تكليف بعضهم بعضوية أكثر من لجنة.
- انخفاض مؤشرات أداء الشبكة الخاصة بالجيل الرابع (G4) في بعض الخلايا تتجاوز (90%).
- عدم وجود عروض مالية لتقييم مشروع تحسين الشبكة بالمنطقة الوسطى من شركتي (ZTE، Huawei) واقتصار الترسية على العرض الفني فقط المقدم منها.
- تشكيل لجنة لدراسة العروض الفنية المقدمة من شركتي (ZTE، Huawei) دون عرض الموضوع على لجنة العطاءات.
- عدم وجود لائحة تنظيمية لإجراءات الصرف في بند المسؤولية الاجتماعية، والمبالغة في القيمة التقديرية بهذا البند، حيث كانت بسنة 2020م (5,000,000 د.ل) خمسة مليون دينار وبسنة 2021م (51,000,000 د.ل) واحد وخمسين مليون دينار.

شركة ليبيا للاتصالات والتقنية (LTT):

- عدم وجود معايير لصرف مرتبات المتعاونين بالشركة.
- التأخر في تجهيز واستلام المنظومة المتعاقد عليها مع شركة (دبل كلك).
- عدم وجود مراجعين في المناطق؛ مما أدى إلى عرقلة عمل مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة الدقيقة على المناطق والمراكز.
- عدم وجود المستندات الأصلية لبعض الموظفين والمتعاونين وبما فيهم أعضاء مجلس الإدارة بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وللمادتين (15، 17) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم التأمين على الخزائن و مخازن الشركة ضد السطو والحرائق، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الصرف على العديد من المشاريع خلال النصف الأول من عام (2021م).
- عدم إعداد تقارير تقييم كفاءة الأداء للمستخدمين في كل سنة وفق النموذج المعد للتقييم، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص الالتزامات لدي الغير، والتي بلغت (126,753,485) مائة وستة وعشرين مليوناً، وسبعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانين ديناراً بميزانية معتمدة سنة (2013م).
- عدم وجود لائحة مالية خاصة بالشركة يتم العمل بها من قبل الإدارة المالية.
- التأخر في أداء التسويات المصرفية، وعدم إحالتها شهرياً لقسم المراجعة الداخلية.
- التأخر في إعداد القيود اليومية.
- عدم قفل العهد المالية الممنوحة منذ سنوات لبعض الموظفين المستقلين والمنقطعين عن العمل.
- وجود مبلغ مفقود من رأس مال الشركة قدره (43,000,000 د.ل) ثلاثة وأربعون مليون دينار لم يتم دفعه نقداً ولا من قيمة الديون على الشركة، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

شركة الاتصالات النوعية:

- عدم قدرة الشركة على سداد الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- عدم وجود آلية يتم بها تحصيل المبالغ المستحقة على الغير، والاستمرار في البيع بالأجل.
- تأخر مصادقة المديونية مع الجهات المستفيدة من الخدمات المقدمة من الشركة.
- ضعف هيئة المراقبة بالشركة، وعدم اجتماعها وإعداد تقاريرها خلال سنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها خلال السنوات الماضية؛ مما أثر على عمل الشركة، وتراكم المشاكل المالية والإدارية.
- عدم تنفيذ الخطط التدريبية للسنوات الماضية نتيجة الوضع المالي للشركة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة.
- عدم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتماشى مع القانون التجاري العام.

شركة هاتف ليبيا:

- عدم قيام الشركة بإحالة صورة من القرارات فور صدورها والمراسلات الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة والمدير العام التي تترتب التزامات مالية وتغيير المراكز والصلاحيات القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام الشركة الأخذ بملاحظات هيئة الرقابة الإدارية والوقوف عليها وتصحيح مخالفاتها لمدة ثلاث سنوات متتالية، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور قرارات من قبل مجلس الإدارة بشأن منح صفة خبير لعدد (3) موظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة الإدارية بشأن إنشاء وتنظيم الوظائف.
- عدم قيام هيئة المراقبة بواجباتها ومتابعة الشركة على أكمل وجه بالمخالفة للمادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالمخالفة للمادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

- وجود تضخم في الكادر الوظيفي في الشركة، حيث بلغ إجمالي عدد الموظفين (5304) موظفين موزعين على مناطق الاتصالات التابعة لها؛ الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع قيمة المرتبات، وعهد الرعاية الصحية.
- بلغ عدد الوظائف الإشرافية أكثر من (1000) ألف وظيفة؛ مما أثقل كاهل الشركة، حيث أن غرض إنشاء هذه الوظائف هو غرض مادي صرف.
- قيام إدارة الشركة باستحداث تقسيمات جديدة دون وضع الإطار القانوني لها أو اعتماد هيكل تنظيمي من جهة الاختصاص.
- عدم اعتماد عقود العمل من مكتب التشغيل والاستخدام المختص، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام إدارة الموارد البشرية في معظم الملفات بملئ قائمة مستندات مرفقة بالملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- توقف إدارة الموارد البشرية عن إعداد تقارير الكفاءة لموظفي الشركة، واكتفائها بإعداد جدول لتقييم جميع الموظفين على تقييم أداء (حسن) دون إجراء تقييم أداء سنوي منذ سنة 2013م، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام إدارة الشركة بمطابقة بيانات العاملين بالشركة مع الجهات المختصة للتأكد من عدم ازدواجيتهم الوظيفية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- عدم ترقية الموظفين وتسوية أوضاعهم مما أدى إلى إعطاء صفة المشرف لعدد كبير من الموظفين لتحسين مرتباتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعات دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود عضو في لجنة شؤون العاملين مندوب من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود منظومة حسابات مالية مستخدمة بالإدارة المالية؛ الأمر الذي أدى إلى عدم تطابق الأرصدة بشكل صحيح.

- عدم قيام الشركة باعتماد الميزانية العمومية للشركة لسنوات (2019، 2020، 2021م)، بالمخالفة لأحكام النظم المحاسبية.
- التوسع في صرف المكافآت المالية حيث بلغت قيمتها (237,400 د.ل) مائتين وسبعة وثلاثين ألفاً، وأربعمائة دينارٍ.
- عدم اعتماد مكتب المراجعة الداخلية على القيود اليومية في الإدارة المالية ومرفقات أذونات الصرف.
- التوسع في صرف العهد المالية (2,086,842 د.ل) مليونين وستة وثمانين ألفاً وثمانمائة وأثنين وأربعون ديناراً دون متابعة وتسويتها.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الإدارة المالية حيال عدم تسوية (العهد المستديمة والمؤقتة، عهد العلاج، والإيفاد) المصروفة منذ عدة سنوات، حيث بلغت قيمتها (3,961,928 د.ل) ثلاثة مليون وسبعمائة وواحد وستين ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرين ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (205) من القانون رقم (12) لسنة 1986 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على الشركة مبلغ قدره (706,057,989 د.ل) سبعمائة وستة مليون وسبعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (152) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- ارتفاع نسبة الديون المستحقة لصالح الشركة، الأمر الذي أثر على مركزها المالي حيث بلغت قيمتها (357,157,146 د.ل) ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليوناً ومائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة وستة وأربعون ديناراً؛ لعدم وجود خطة مالية لتحصيل هذه الديون.
- قيام إدارة الشركة بصرف مكافآت مالية بالاستناد إلى اللائحة الموحدة، بالرغم من أن منح هذه المكافآت من اختصاص مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة والجمعية العمومية بالشركة.
- عدم قيام الشركة بتحديث اللائحة الإدارية وإعداد لائحة مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من النظام الأساسي للشركة.
- قيام إدارة الشركة بصرف مبالغ مالية تحت بند (المسؤولية الاجتماعية) لأفراد وجهات ذات ذمة مالية مستقلة.
- قيام الإدارة المالية بإعداد قيد يومية واحد لمجموعة أذونات صرف مختلفة التواريخ بالمخالفة للقوانين والنظم المحاسبية.

- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض قيادي الشركة مع الوظائف المكلفين بها.
- قيام إدارة الشركة بتحميل الضرائب التي يفترض استقطاعها من مرتبات الموظفين ومكافآتهم على حساب الشركة.
- تشكيل لجنة شؤون العاملين بالشركة بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام إدارة الشركة بإعداد إذني صرف نقدي الأول بقيمة إجمالية قدرها (34,860 د.ل) أربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستون ديناراً، والثاني بقيمة إجمالية قدرها (14,210 د.ل) أربعة عشر ألفاً ومائتان وعشرة دینارات؛ وذلك لشراء تذكرتي سفر لعضو مجلس الإدارة بالشركة دون إصدار قرار إيفاد.
- قيام إدارة المشتريات بإصدار أوامر شراء قيمتها تفوق سقف القيمة المكلفة بإصدارها، وهو ما قيمته (75,000) خمسة وسبعون ألف ديناراً، بالمخالفة لأحكام قرار مدير عام الشركة رقم (110) لسنة 2016م.
- قيام إدارة الشركة بالتعاقد لإنشاء بوابة وبعض المباني داخل مقر الشركة بقيمة مالية قدرها (1,357,910.000) مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وعشر دینارات بأمر تكليف مباشر يتجاوز سقف إدارة المشتريات، في الوقت الذي تمر فيه الشركة بحالة عجز بسبب تراكم الديون.
- انتهاء صلاحية بعض السجلات التجارية لموردين مسجلين في إدارة المشتريات.
- قيام إدارة المشتريات بشراء كابل كهربائي فردي نحاسي بقطر (400 مم) وبطول (450 متر) بقيمة (194,400 د.ل) مائة وأربعة وتسعين ألفاً ديناراً من شركة (العمارة المتميزة لاستيراد مواد البناء)، حيث اختصاص الشركة استيراد مواد البناء.
- قيام إدارة المشتريات بشراء كوابل كهربائية وبسعر (13,000.000 د.ل) ثلاثة عشر ألف ديناراً من شركة (أسوار بابل للمقاولات والاستثمار العقاري) في حين أن هذه الشركة نشاطها استثمار عقاري.
- قيام إدارة المشتريات بإصدار أوامر شراء لبعض الشركات غير المسجلة بسجل الموردين.
- شراء مكيفات نوع هومر بقيمة (55,500 د.ل) خمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة ديناراً من شركة (الأصول الهندسية للاستشارات والخدمات الهندسية) في حين اختصاصها هو الاستشارات والخدمات الهندسية.
- عدم وضع آلية منظمة لعمليات الشراء.

- عدم قيام إدارة الشركة بتوحيد أسعار الشراء لتوريدات وتعاقدات من ذات الأصناف أو من ذات المصدر، والشراء بأسعار مختلفة، دون وجود منظومة مرجعية في الأسعار؛ مما أدى إلى اختلاف ملحوظ وواضح في سعر الشراء.
- قصور المكتب القانوني في متابعة القرارات والقضايا، وعدم إعداد المخاطبات عند وجود أي خطأ في عمل الشركة.
- قيام إدارة الشركة العمل بلائحة الاتصالات الموحدة واللائحة المالية لشركة البنية، وتعديل واعتماد جدول المرتبات الوارد باللائحة الإدارية، في الوقت الذي يكون فيه اعتماد هذه اللوائح معقود للجمعية العمومية بالشركة بموجب المادة (14) من النظام الأساسي لها.

الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة:

- عدم وجود سياسة عامة لبند المسؤولية الاجتماعية وعدم إعداد لائحة بالخصوص من الإدارة التنفيذية للشركة تنظم آليات وضوابط الدعم المقدم، بالرغم من النص على ذلك في دليل الصلاحيات الإدارية والمالية للإدارة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد يتم عن طريقه ترقية العاملين والتعيين في الوظائف الشاغرة.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، لائحته التنفيذية.
- التوسع في إيجار مقرات الشركة حيث بلغت قيمة الإيجار خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/11/02م إلى (3,000,000.00 د.ل) ثلاثة مليون دينار.
- النظام الأساسي للشركة معتمد من محرر عقود ومكتب الشركات المحلية بوزارة الاقتصاد الأمر المخالف لقرار إنشاء الشركة بضرورة صدور قرار بالنظام الأساسي للشركة من رئاسة الوزراء حسب المادة (15) من قرار الإنشاء.
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالرغم من النص عليها ومنحها صلاحيات في دليل الصلاحيات الإدارية والمالية للشركة.
- عدم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في وسائل الإعلام مع عدم وجود آلية واضحة لاستقطاب العاملين الجدد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، المادة (7) من اللائحة الإدارية للشركة.
- خلو ملفات بعض العاملين من الشهادات العلمية الأصلية، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من اللائحة الإدارية للشركة.

- عدم وجود وصف وتوصيف للوظائف الشاغرة يتم عن طريقه المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة.
- عدم وجود متابعة دقيقة وحقيقية للبرامج التدريبية المنفذة داخليا وخارجيا، بل يتم الاكتفاء بتقارير الشركات المنفذة.
- التعاقد مع شركة غير متخصصة في التدريب وبالتكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام الصلاحيات الإدارية والمالية بالشركة.
- التعاقد بمبالغ كبيرة لتنفيذ أعمال في مدد زمنية قصيرة دون أي تقارير فنية من الإدارات المختصة.
- التساهل في قفل علاوات السفر والمبيت دون تقارير عن المهمة أو الدورة التدريبية الموفد لأجلها.
- وجود ضعف في صياغة القرارات وخاصة قرارات مجلس الإدارة.
- صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بصفقتهم أعضاء في لجان الحوكمة بالشركة بصورة شهرية ولعدة سنوات (تجاوزت خمس سنوات) على التوالي دون وجود أي تقارير عن أعمال اللجان.
- المبالغة في شراء الحواسيب وملحقاتها والهواتف النقالة بأعداد فاقت عدد العاملين بالشركة.
- التوسع في الإيفاد للخارج في مهام عمل رسمية وتدريب، حيث بلغت التكلفة المالية لهذه المهام والتدريب أكثر من (8,000,000 دل) ثمانية مليون دينار ليبي.
- تكليف شركات ومكاتب خارجية للقيام بأعمال، بالرغم من وجود خبراء ومستشارين في ذات المجال يعملون بالشركة.
- عدم وجود دورة مستندية للاستلام والتسليم في مخزن، الشركة وعدم وجود آلية للتأكد من مطابقة المواد المستلمة للمواصفات المتفق عليها.
- عدم وجود أي دور للهيئة العامة للاتصالات في رسم السياسات العامة للشركة أو متابعة مشاريعها أو الشركات التابعة لها.
- صرف مكافآت لغير العاملين بالشركة و يعملون في جهات ممولة من الخزينة العامة، ولا يقومون بتقديم أي خدمات للشركة و لمدة طويلة.
- تسكين بعض العاملين على وظائف بشهادات علمية غير معتمدة من مركز ضمان الجودة (محلية خاصة، خارجية) وتسديد مرتباتهم على ضوءها.

- استكمال إجراءات التعاقد مع بعض العاملين دون استيفاء مسوغات ملفاتهم الوظيفية وإدراجهم ضمن منظومة المرتبات.
- ضعف الشركة في متابعة ملف الاستثمار والمساهمات.
- التصرف بالبيع في بعض استثمارات الشركة ومنها شركة الثريا وحيث بلغت قيمة الاستثمار مبلغاً قدره (\$ 25,000,000.00) خمسة وعشرون مليون دولار، دون وجود دراسة تحدد القيمة السوقية العادلة للسهم، في إطار المركز المالي للشركة، كما أن هذا القرار يعتبر من اختصاص الجمعية العمومية للشركة القابضة، حيث تمت المساهمة بقرار سيادي، ويعتبر تصرفاً غير مدروس ساهم في زيادة الخسائر للشركة القابضة.
- الاستثمار في شركة (أوفثيل – ليبيا) عن طريق اتفاقية شراكة مشتركة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين الشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة وشركة (أوفثيل الكندية) برأس مال (1,000,000.00 دل) مليون دينار ليبي، وبنسبة مشاركة (40%) من رأس المال، وبالرغم من أنها شركة متعثرة ولا تقوم بأي نشاط فقد تم منحها قرضاً بقيمة (250,000.00 دل) مائتان وخمسين ألف دينار دون ورود أي تفاصيل عن سبب منح هذا القرض ومدى سداه من عدمه، مع الكثير من المستندات الثبوتية من ملف الشركة.
- ضعف أداء المكتب القانوني، وعدم توفر البيانات عن القضايا المرفوعة من وعلى الشركة.
- التأخر في اعتماد القوائم المالية، مما تسبب في عدم معرفة حقيقة أرباح الشركة وقيمتها.
- غياب دور نظم الهيئة العامة للاتصالات، وعدم تطوير اللوائح المنظمة للاتصالات.
- عدم وجود قائمة معتمدة للموردين المحليين.
- عدم وجود لائحة خاصة بالمشتريات.
- ضعف الإجراءات المتخذة بخصوص تسوية العهد والسلف المالية التي بلغت نحو (770,000 دل) سبعمائة وسبعين ألف دينار.
- ضعف الرقابة على الأصول الثابتة من حيث الترميز ومكان الوجود.
- الانحراف في الموازنة التقديرية لسنة 2020م ومقارنتها بالفعالية تجاوزت (49%) هو مؤشر خطير لدى الشركة في تقدير الموازنة؛ وتأثر بشكل كبير على عملية الرقابة في تحديد الانحرافات والتخطيط للمستقبل في إعداد الموازنة التقديرية.

- يرجع سبب نسبة الانحراف الكبير إلى بند المصاريف العمومية الأخرى، والتي يتضمن المصاريف التشغيلية المتمثلة في قيمة مواد وقائية من فايروس كورونا لموظفي الشركة الذي لا يتجاوز عددهم (129) موظفاً.
- عدم تطبيق المبادئ المحاسبية والعمل الصحيح في تحديد الانحرافات للوصول إلى نتائج سليمة في تحقيق الأهداف المطلوبة.
- عدم قدرة الشركة على تحقيق المستهدف وضعف استخدام الموارد المتاحة.
- عدم متابعة تنفيذ خطة الموازنة التقديرية بشكل دوري، وتحليل أسباب الانحرافات وطرق معالجتها لتحقيق المستهدف من الموازنة.
- افتقار اللائحة المالية للعديد من القوانين التي تنظم عمل الشركة.
- عدم وجود لجنة تخريد، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من اللائحة المالية للشركة، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات.
- عدم وجود لائحة خاصة بالمشتريات ودورة مستندية تنظم العمل.
- ضعف تقرير هيئة المراقبة بالشركة، وخاصة في متابعة الصرف والأصول.
- عدم تدوين مرتبات الموظفين ببطاقات خاصة لصرفها، وفق لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تأمين ضد أخطار الحريق والسرقه لمباني وممتلكات الشركة، بمخالفة لأحكام المادة (115) من اللائحة المالية.
- وجود توسع كبير في إيجار المباني الإدارية للشركة.
- عدم إظهار النشاط المالي لأرباح وخسائر الشركة بالنسبة للاستثمارات الخارجية؛ لمعرفة المركز المالي للشركة، والذي يجب إظهاره في القوائم المالية.
- التوسع في صرف العهد المالية المستهدفة لتغطية المصروفات النثرية، بالرغم من وجود عهد مخصصة لقسم الخدمات، ووجود خزينة نقدية لتغطيتها.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف المالية.
- عدم استبعاد وتخريد الأصول الثابتة وغير صالحة للاستخدام وفق أحكام المادة (20) من اللائحة المالية.

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء جرد مفاجئ للعهد المستدامة، بالمخالفة لأحكام المادة (101) من اللائحة المالية للشركة.
- ضعف إجراء المعالجات المحاسبية للمبالغ الظاهرة بدفاتر الشركة، والتي لم ترد بحساب المصرف، وذلك من خلال إلغاء الصكوك التي مضى عليها مدة تجاوزت 3 أشهر من تاريخ إصدار الصك.
- ظهور مشروعات بحسابات الشركة رغم إنتهاء وقفل اعتماداتها.
- وجود أصول لمشروعات تخص شركات تابعة ومستخدمة مازالت ظاهرة بحسابات الشركة.
- عدم وجود ما يفيد دخول حصة الشركة من بيعها لحصتها في شركة (نيمار البريطانية) في حسابات وسجلات الشركة.
- عدم إجراء المطابقات مع شركة (الجيل الجديد).
- تحميل أعباء وتكاليف إضافية لعملية الجرد؛ لعدم إظهارها بصورتها الحقيقية، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من اللائحة المالية للشركة.
- بلغت مصروفات الشركة على الاستشارات خلال سنة 2020م مبلغاً قدره (4,362,333 د.ل) أربعة مليون وثلاثمائة وأثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، بالرغم من وجود إدارة مالية بكوادر جيدة بالشركة.
- عدم وجود عدد (77) سيارة بمقرات الشركة.

شركة الجيل الجديد:

- عدم اعتماد الجمعية العمومية للشركة للملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (22) من النظام الأساسي المعدل للشركة والمادتين (3، 4) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم اعتماد الجمعية العمومية للشركة لللائحتي الرعاية الصحية وشؤون العاملين للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم اعتماد مجلس إدارة الشركة للخطط التدريبية لغرض تنمية قدرات العاملين بالشركة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (30) من النظام الأساسي للشركة.

- ضعف إدارة الشركة في تحصيل ديونها البالغ قدرها (116,185,282.000 دل) مائة وستة عشر مليوناً، ومائة وخمسة وثمانون ألفاً، ومئتان واثنتان وثمانون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادتين (205، 206) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية وقيمتها وعملية الصرف منها، والتأخر في تسويتها وإقفالها، وعدم التقيد بأحكام المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، المادتين (104، 111) من الفصل العاشر للائحة المالية للشركة.
- عدم وجود ختم اعتماد المراجع الداخلي بالشركة لمعظم الفواتير ومعاملات الرعاية الصحية، وقيود تسويات العهد، بالمخالفة لأحكام المادتين (11، 158) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم حماية الشركة لأصولها الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (22)، من اللائحة المالية للشركة، بشأن حماية الأصول.
- عدم مطابقة البيانات والمعلومات المالية بين الإدارة المالية والإدارة التجارية، وعدم دقة البيانات وتضاربها بالنسبة لتقرير النشاط العام للشركة للسنة المالية المنتهية 2019م.
- عدم حماية الشركة لأصولها الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (22)، من اللائحة المالية للشركة، بشأن حماية الأصول.
- عدم استيفاء معظم المعاملات المالية لضريبة الدمغة المقررة، بالمخالفة لأحكام المادة (71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام قسم الموارد البشرية بتنفيذ خطة تدريبية للشركة.
- عدم تسوية المعلقات في مذكرات التسوية المعتمدة من مكتب المراجعة الداخلية، والتي تخص سنوات سابقة.
- ارتفاع قيمة الصيانة للمركبات وخاصة القديمة منها.
- عدم تركيب كاميرات مراقبة في بعض المواقع داخل الشركة.
- عدم وجود منظومة للمخازن وربطها بالإدارة المالية (مراقبة المخزون).
- تداول المستندات المتعلقة بالشراء من الموردين؛ مما يفقدها الأهمية وسرية البيانات والأسعار التي تحتويها.
- التعامل مع موردين محددين بشكل مستمر في بعض التوريدات، بالرغم من وجود عدد كبير من الموردين بسجل المشتريات.

- عدم وجود دورة مستندية فعالة بين المخازن والإدارة المالية بما يسهل متابعة المخزون وتأصيله.
- عدم توفير معدات الأمن والسلامة للحماية ومكافحة الحريق.
- عدم تخريد عدد كبير من أجهزة الحواسيب والمعدات المكتبية العاطلة والمستهلكة المخزنة في المخزن الرئيسي ومخزن قسم تقنية المعلومات وكذلك السيارات المستهلكة.
- عدم ملائمة وتهالك مخازن الشركة وإهمالها، وعدم وجود آلية لترتيب وترميز الأصناف المخزنة.
- وجود أصناف متهالكة مرحلة من سنوات سابقة، دون تسويتها بالمخالفة لأحكام المواد (4، 41، 42) من لائحة إجراءات المخازن وأحكامها للشركة.
- وجود مخزون راكد لعدة سنوات يخص مشاريع منتهية دون التصرف فيها.

قطاع الاتصالات والمعلوماتية بالبلديات:

- انعدام السيولة المالية لتسيير الأعمال اليومية وغيرها، كتتفيذ المسارات الجديدة، وصيانة الأعطال، ومعالجة الانقطاعات الحاصلة على الكوابل، وخاصة بالألياف البصرية، و شراء قطع غيار المولدات والسيارات.
- عدم توفر الوقود والمحروقات بصفة عامة لضمان أفضل أداء لشركة الاتصالات بالبلديات.
- عدم توفر بعض قطع التشغيل للمنظومات السيادية بالسوق المحلي.
- عدم توفر وسائل النقل والورش المتحركة لأعمال الصيانة اللازمة والمستعملة.
- حدوث اعتداءات على بعض مباني الشركة والسيارات والمعدات، وسرقة الكوابل والأعمدة بشكل متكرر على مستوى الجبل الغربي.
- تدني الإيرادات نظراً للتعليمات الواردة بفتح الهواتف مجاناً منعاً للازدحام.
- كثرة الأعطال والتعديات على الكوابل والتوصيلات بالسرقة والتخريب.
- النقص في بعض التخصصات الفنية ببعض المناطق؛ مما ترتب عليه عدم قدرة الشركة على إنجاز الأعمال المطلوبة كالصيانة والترتيب ومعالجة الأعطال المفاجئة بصورة سريعة وسهلة.
- ضعف تغطية الاتصالات ببعض المناطق.

- وجود بعض أعمال الحفريات التي تقوم بها الجهات العامة والخاصة لمواطنين دون الرجوع للجهة المختصة؛ مما ترتب عليه الحاق الضرر ببعض مسارات كوابل الاتصالات.
- كثرة انقطاع التيار الكهربائي تسبب في تعطيل المقسمات، وذلك بتعطيل اللوحات الإلكترونية، والبطاريات، وعدم سهولة الحصول عليها لتكلفتها وعدم توفرها محلياً.
- تهالك شبكة خطوط الهاتف الأرضي؛ مما سبب في تدني مستوى خدمات الهاتف السكني ببعض المناطق.

ثامناً: الملفات المهمة المتعلقة بحياة المواطن اليومية

ملف جائحة كورونا:

- ضعف أداء اللجنة العليا لمكافحة جائحة كورونا ببعض البلديات؛ لعدم وجود تواصل وتنسيق بين رئيس اللجنة واللجان والمراكز التابعة له.
- عزوف العاملين باللجان والمراكز عن القيام بالأعمال المناطة بهم، وتقديم الخدمات بالمستوى المطلوب؛ بسبب تأخير صرف المستحقات المالية؛ الأمر الذي أثر سلباً على بقية اللجان والمراكز التابعة لها.
- الاعتداء على بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة والعاملين باللجنة ومراكز العزل.
- النقص الحاد في الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية في بعض مراكز العزل والتي من أهمها الأكسجين لتشغيل أجهزة التنفس الصناعي، وخاصة أدوية التخدير، وعدم توفرها في الصيدليات الخاصة.
- عدم وجود شركة متخصصة للقيام بأعمال النظافة داخل بعض مراكز العزل، وتكدس القمامة أمامها.
- عدم كفاية المخصصات المالية لتوفير الأجهزة والمستلزمات الطبية، خاصة بعد ارتفاع أسعارها وشحها في الأسواق المحلية، مع قلة الإمكانيات المتعلقة بالأجهزة، والآليات، وسيارات الإسعاف، وسيارات التعقيم، وخزانات المبيدات.
- التأخر الملحوظ في إعداد وتجهيز أماكن الحجر الصحي لإيواء المسافرين العائدين من السفر كإجراء احترازي، والاكتفاء بالكشف الظاهري؛ الأمر الذي ساهم في تفشي وانتشار الجائحة.

- عدم توفير المعدات والمستلزمات الطبية اللازمة للعناصر الطبية والطبية المساعدة ببعض المراكز الصحية والمستشفيات وخاصة أقسام الباطنة؛ مما سبب عزوف عدد من الأطباء عن العمل؛ وإضعاف روح الفريق في مجابهة الجائحة.
- التأخر في تنفيذ الملاكات الوظيفية للمراكز التي تعمل في مجال مكافحة الجائحة.
- عدم سيطرة الجهات الضبطية منها الحرس البلدي ومديريات الأمن في فرض قرارات الحظر العام المفروضة من قبل حكومة الوفاق الوطني.
- تقصير لجنة الطوارئ في متابعة الجهات العاملة في مجال مكافحة الجائحة.
- تعرض بعض مراكز العزل للاعتداءات في ظل غياب الجهات الأمنية.
- عدم توفير الأكياس الخاصة بحفظ جثامين الوفيات الناتجة عن الإصابة بفيروس كورونا.
- صرف الأدوية بطريقة عشوائية، دون وجود قاعدة بيانات بشأنها.
- قيام المرضى بالتحليل بالمختبرات الخاصة بالرغم من توفر الأجهزة والمواد التشغيلية الخاصة بقسم التحليل بمركز الفترة ببعض البلديات.
- عدم إعطاء الأولوية في عملية الرش والتعقيم للمدارس والمصارف الأكثر عرضة للازدحام وتناقل العدوى.
- عدم وجود عنصر طبي أو صيدلي للمشاورة عند شراء وتوريد الأدوية المتعلقة بالجائحة.
- نقص وسائل المواصلات الخاصة بنقل التطعيمات.
- عدم توفر جهاز (PCR) داخل إدارة الخدمات الصحية.
- عدم وجود سيارات إسعاف لنقل المرضى المصابين بفيروس كورونا.
- عدم توخي الدقة في إجراءات التسليم والاستلام ما بين كل مكلف بمهام وظيفة رئيس لجنة الفريق الطبي بلجنة الطوارئ الرئيسية للوقاية من فيروس كورونا.
- عدم وجود مولد كهربائي ببعض المراكز.
- عدم استكمال مراكز العزل ببعض البلديات إلى غاية تاريخه بالرغم من إنجاز بما يقارب (95%) من أعمال التجهيزات.
- تلف عدد (297) جرعة من طعم (SPUTNIK) بإحدى المراكز الصحية نتيجة انقطاع التيار الكهربائي، وعدم اشتغال المولد الكهربائي بسبب عطل فني.

- عدم وجود مركز عزل للحالات المصابة بفيروس كورونا داخل نطاق بعض البلديات.
- عدم تقييد المستهدفين بالحضور للتطعيم ضد فيروس كورونا باليوم المحدد، مع عزوف البعض منهم عن التطعيم.
- عدم وجود وسائل نقل لفرق التقصي والرصد لتتبع حالات الإصابة ببعض البلديات.
- ضعف تقديم الخدمات الطبية للمرضى في كل المراكز الصحية ووحدات الرعاية الصحية بسبب نقص الأدوية والأطباء.
- عدم صرف احتياجات المراكز من الأصناف الطبية والوقائية اللازمة لمكافحة الوباء، كالأدوية والمواد التشغيلية اللازمة للكشف على الوباء.
- عدم التخلص من النفايات الطبية والعضوية بالمراكز بطرق علمية آمنة.
- النقص الشديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- عدم تشغيل مصنع الأكسجين بمستشفى (صرمان) العام بحجة عدم وجود استلام نهائي من الشركة المكلفة بصيانة المستشفى، وعدم توفر زيوت وفلاتر للمصنع.
- عدم تخصيص مبلغ للطوارئ خلال سنة 2021م، واستنفاد المبلغ المخصص عن سنة 2020م.
- عدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بالدوام بشكل مستمر بمراكز الفلتر؛ مما أدى إلى تدني مستوى الخدمات الطبية للمرضى، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- النقص في توفر البدل والتجهيزات الخاصة بالأطقم الطبية والطبية المساعدة.
- عدم وجود آلية واضحة لصرف الأدوية ومستلزمات التشغيل لمراكز العزل من قبل جهاز الإمداد الطبي.
- عدم توفر عهد مالية للصرف منها لسد الاحتياجات الضرورية كالوقود، والإعاشة، والصيانة، والكهرباء.
- عدم تقييد بعض لجان مكافحة جائحة وباء كورونا بعقد الاجتماعات الدورية التي من خلالها يتم تنظيم خطة سير العمل.
- عدم تقييد بعض اللجان الفرعية المشكلة بالبلديات بتوصيات اللجنة العلمية للمركز الوطني لمكافحة الأمراض.

- عدم تقيد بعض الأطقم الطبية وفرق الرصد ببعض المراكز باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من الوباء، وعدم ارتداء الزي الخاص بسحب العينات من الحالات الواردة للمركز.
- نقص الأدوية الخاصة لعلاج وباء كورونا من المضادات الحيوية، وحقن السيولة وغيرها من أدوية الأمراض المزمنة.
- عدم استلام إحدى البلديات مخصصاتها من ميزانية الطوارئ المعدة من قبل المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني البالغ قيمتها (1,373,004 د.ل) مليون، وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألفاً، وأربعة وستون ديناراً بالتفويض رقم (11) لسنة 2020م.
- عدم وصول الأجهزة الخاصة بالمختبر لمراكز العزل، ومنظومات الأكسجين الخاصة بأجهزة التنفس الصناعي وأجهزة الأكسجين؛ مما عرقل بداية العمل بمراكز العزل.
- عدم القيام بإجراء تطعيمات للنزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأهيل الواقعة ضمن النطاق المكاني (مصراتة) بالرغم من مخاطبة الشرطة القضائية بالخصوص.
- ضعف الحملة الإعلامية لحملة التطعيمات بفيروس كورونا من حيث أهميتها، ومدى فاعليتها الطبية، وتأثيرها على الأفراد، خاصة أصحاب الأمراض المزمنة، سواء من إدارة الحملة أو من وزارة الصحة؛ مما أثر سلباً على نسبة الإقبال على التطعيم.
- عدم التقيد بمنظومة التسجيل الخاصة بالتطعيمات؛ نظراً لضعف إقبال المطعمين، وفتح التطعيمات للواردين بالمراكز .
- عدم التخلص من مخلفات الحقن والعبوات الخاصة بحملة التطعيمات في كافة المراكز المخصصة بالتطعيم؛ نظراً لتوقف الشركة المتعاقد معها على العمل بسبب عدم سداد مستحقاتها من وزارة الصحة.
- وجود نقص في البطاقات الخاصة بالتطعيمات في بعض المراكز.
- إهدار العديد من الجرعات بعد البدء في فتح العبوات؛ لعدم وجود العدد الكافي من المطعمين.
- وجود حالات تسمم كلوي نتيجة استخدام الكحول الطبية الخاصة بالتعقيم بمجابهة فيروس كورونا من قبل بعض النزلاء نتج عنها حالات وفاة.

ملف التطعيمات:

- وجود عزوف كبير في بداية الحملة، لعدم الإعداد اللازم لتوعية المواطنين بأهمية التطعيمات.
- عدم وجود سيارات إسعاف بالمراكز، وغياب العناصر الأمنية داخلها.
- وجود نقص في البطاقات الخاصة بالتطعيمات في بعض المراكز.
- إهدار العديد من الجرعات بعد البدء في فتح العبوات؛ لعدم وجود العدد الكافي من المطعمين.
- وجود حالات تسمم كلوي نتيجة استخدام الكحول الطبية الخاصة بالتعقيم بمجابهة فايروس كورونا من قبل بعض النزلاء، والتسبب عنها حالة وفاة.

مراكز العزل:

- قصور إدارة الطوارئ في إعداد قاعدة بيانات دقيقة سواء بالتجهيزات الموجودة بالمراكز، والمتعاونين من عناصر طبية وطبية مساعدة، والشركات المتعاقد معها لأعمال النظافة والإعاشة، وعدم قيامها بإعداد محضر استلام مراكز العزل والفلترية بشكل دقيق بما لها من موجودات وما عليها من التزامات.
- عدم وجود ضوابط إدارية ومالية تنظم عمل المراكز، وصرف مكافآت مالية عالية للعاملين بمراكز العزل والفلترية واللجان المكلفة بجائحة كورونا دون اعتماد آلية معدة مسبقاً وفق القوانين واللوائح المعمول بها بالخصوص.
- عدم وجود ضوابط في التعاقد وعمليات الشراء والتوريد لاحتياجات مراكز العزل.
- قيام وزارة الصحة بإبرام عقد إيجار مبنى بمنطقة (قرارة) كمقر للعزل بقيمة مالية قدرها (600,000 د.ل) ستمائة ألف دينار شهرياً ولمدة ثمانية أشهر قابلة للتديد، حيث لوحظ من خلال مراجعة العقد المذكور الآتي:
 - خلو العقد من وصف دقيق للعقار والمرافق الخدمية التابعة له.
 - عدم إشارة في العقد لمدى جاهزية العقار كمركز للعزل أم لا.
 - بلغت القيمة المدفوعة مقابل الإيجار مبلغاً قدره (3,600,000 د.ل) ثلاثة مليون وستمائة ألف دينار عن ستة أشهر دون وجود ما يفيد شغل المركز للعقار.
- توريد عدد (21) سيارة إسعاف نوع (تويوتا) دفع رباعي خصماً من حساب الودائع، بالمخالفة لما جاء بمحضر لجنة العطاءات المركزية رقم (5) لسنة 2020م المعتمد من قبل المجلس الرئاسي، مع وجود تعارض بتواريخ الدورة المستندية لعملية التوريد،

وتوريد عدد (9) سيارات إسعاف دون وجود ما يفيد سداد القيمة بالرغم من استلامها وتوزيعها، وإن ما تم توزيعه على مراكز العزل وجهات أخرى عدد (20) سيارة وفق محاضر الاستلام لكل جهة، دون وجود أي بيان عن عدد (10) سيارات متبقية.

- استغلال جائحة كورونا للحصول على تمويل في غير الأغراض المخصصة وذلك بتوريد عدد (3) سيارات نوع (كرفان) مزودة بأجهزة الكشف المبكر عن سرطان الثدي بدلاً من السيارات المطلوبة والمزودة بأجهزة الكشف عن فيروس كورونا خصماً من حساب الطوارئ.

- تعتمد الوزارة تجزئة التوريدات الخاصة بأسرة العناية الفائقة وأجهزة التنفس الاصطناعي التي بلغت قيمتها (17,501,000 د.ل) سبعة عشرة مليوناً، وخمسمائة ألف دينار ليبي، تهرباً من الحصول على الموافقات المسبقة من ديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بإدارة وتنظيم جهاز المحاسبة.

- تسليم عدد (50) سرير عناية فائقة إلى مستشفى (كاباو) القروي في حين أن البيانات المتحصل عليها من قبل إدارة الطوارئ والتي تخص مركز العزل (كاباو) تفيد بأن عدد أسرة العناية الفائقة بالمركز عدد (4) أسرة عناية فائقة فقط.

- تخصيص و صرف مبالغ مالية كبيرة تسبب من حيث التوسع في إنشاء مراكز للعزل في كافة ربوع ليبيا، وزيادة الإنفاق عليها وهو ما كان بالإمكان تداركه من خلال استغلال أقسام بالمستشفيات والمراكز الصحية؛ كونها مجهزة بالمرافق الخدمية والأجهزة والمعدات ومصانع الأكسجين التي تتطلبها الجائحة.

- ارتفاع سعر شراء أجهزة التنفس الاصطناعي الموردة محلياً بموجب إذن الصرف رقم (6/42) حيث بلغ سعر الجهاز الواحد (350,000 د.ل) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار مقارنة بسعر الشراء لذات الأجهزة بموجب إذن الصرف رقم (7/50) بقيمة (145,000 د.ل) مائة وخمسة وأربعين ألف دينار للجهاز الواحد، أي بفارق قدره (220,000 د.ل) مائتان وعشرون ألف دينار ليبي.

توفير المشغلات الطبية اللازمة في الكشف عن الفيروس:

- قيام وزارة الصحة بتوريد مشغلات أجهزة الكشف عن فيروس كورونا بموجب تكاليفات دون التقيد بالإجراءات القانونية المنظمة لذلك والتي استوجبت عند التوريد بالعملة الأجنبية ضرورة فتح اعتماد مستندي للتوريد، بالرغم من قيام الشركات المتعاقد معها بتوريد بعض الشحنات واستلامها، الأمر الذي ترتب عليه إثقال كاهل الدولة بالتزامات مالية تجاه الغير.

- تعتمد مجلس الوزراء بحكومتي الوفاق الوطني " سابقا " والوحدة الوطنية حالياً استبعاد جهاز الإمداد الطبي منذ بداية الجائحة من الدور المناط به وفقاً لقرار إنشائها رقم (121) سنة 2009 م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة " سابقا " وفقاً لما جاء في مادته الثالثة الفقرة (أ، ب).

- استخدام وزير الصحة طريق التكاليف المباشر بالتعاقد مع شركات دون معرفة المعيار الذي تم به اختيار الشركات المكلفة بالتوريد.
- تقصير وزارة الصحة في متابعة أوجه الصرف للقيم المالية المخصصة من باب الطوارئ لصالح مركز بحوث التقنيات الحيوية البالغ قيمتها (1,200,000 د.ل) مليون ومائتا ألف دينار، وذلك من حيث متابعتها وأحكام الرقابة عليها.
- تأخر وزارة الصحة في صرف مكافآت مالية للعاملين بمختبر مركز بحوث التقنيات الحيوية، خاصة بعد اعتماده كمختبر للصحة العامة، واعتماد نتائجه بخصوص تحاليل (PCR) الخاصة بفيروس كورونا.

توفير اللقاحات والشركات المتعاقد معها بخصوص الجائحة:

- استبعاد جهاز الإمداد الطبي ووزارة الصحة من الدور المناط بهما وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لاختصاصاتها عند قيام المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني بإبرام الاتفاقية مع مؤسسة (GAVI) بشأن توريد لقاح الكوفيد (19).
- قصور المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في إمكانية الحصول على اللقاحات كونه التزم بإبرام اتفاقية مع مؤسسة (GAVI) تحت مرفق (Govax) المعنية بمساعدات الدول الفقيرة والمتوسطة الدخل، في حين كان عليه الإسراع في وضع آلية علمية وعملية دقيقة مع جهات وشركات معنية بالبحث وإنتاج اللقاحات وبما يضمن سرعة توفيرها للمواطن؛ كون أن الدولة الليبية لديها من المقدرات المالية ما يؤهلها إلى أن تكون من الدول السبّاقة في الحصول على اللقاحات.
- خلو المستندات المتحصل عليها من جهاز الإمداد الطبي من النسخة المحررة باللغة العربية للاتفاقية المبرمة بين المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني ومؤسسة (GAVI)، مما قد يترتب عليه عدم دقة ترجمة الألفاظ والعبارات إلى اللغة العربية، وبالتالي صعوبة تفسيرها وتحديد المعنى المقصود منها، ومعرفة الضمانات الكفيلة بالمحافظة على حقوق وأموال الدولة الليبية.
- الإهمال والتقصير من طرف حكومة الوحدة الوطنية في التقيد بآلية السداد المتفق عليها بالاتفاقية المبرمة، وجنوحها إلى سدادها مباشرة بموجب حوالة من قبل وزارة المالية إلى منظمة (اليونيسف) لعدد (292,800) مائتين واثنين وتسعين ألف وثمانمائة جرعة من لقاح (استرازينيكا)، ومن خلال مقارنة ما تم تسديده لصالح المنظمة من طرف الوزارة لوحظ اختلاف القيم المالية بالفواتير أدت إلى فارق بقيمة (\$ 127,408) مائة وسبعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثمانية دولارات.
- قيام وكيل وزارة الصحة للشؤون الفنية والديوان بإصدار أوامر تكليف للشركات الموردة للقاح الكوفيد (19) لوحظ عليها الآتي:

- إصدار بعض أوامر التكاليف للشركات الموردة للقاح بعد وصول الشحنات واستلامها من قبل جهاز الإمداد الطبي، دون التقيد بالقوانين والتشريعات المعمول بها بالخصوص.
- وجود اختلاف وتعارض في بيانات الفواتير المرفقة بالشحنات المستلمة والفواتير المرفقة بأوامر التكاليف من حيث اسم الشركة الموردة والقيمة المالية.
- قيام الوزارة بصرف ما قيمته (1,000,000 دل) مليون دينار ليبي عن سنة 2021م من حساب الطوارئ للعاملين الإداريين بديوان وزارة الصحة كمكافآت والتزامات سابقة على الباب الأول، بموجب قرار وزير الصحة رقم (59) لسنة 2021 م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- قيام وزارة الصحة بفتح حساب مصرفي جديد للطوارئ عوضاً عن الحساب السابق؛ بسبب وجود عجز نتيجة صرف قيمة الضمانات والتأمينات المتعلقة بالشركات دون إحالتها لحساب الودائع، بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بوزارة الصحة بالتوقيع على كافة الصكوك المصرفية الصادرة عن الوزارة كتوقيع أول، بالمخالفة لأحكام المادتين (22، 24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تعاون إدارة المشروعات بالوزارة بموافاة هيئة الرقابة الإدارية بكشوفات تفصيلية عن مصانع الأكسجين الموردة والمركبة بمراكز العزل والمستشفيات، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 013 م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تعاون اللجنة المكلفة بمتابعة الإجراءات المالية للعاملين بمراكز العزل والفلترة والتابعة لإدارة الطوارئ من حيث موافاة أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بكشوفات المكافآت المالية للعاملين بالمراكز، والمحالة من قبل مديري المراكز، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- ضعف الرقابة الداخلية على الدورة المستندية للاعتمادات المستندية المفتوحة من طرف الوزارة؛ أدى إلى تعارض البيانات المالية بين الأقسام والوحدات التابعة لإدارة الشؤون المالية؛ بسبب عدم التقيد بما ورد بقرار وزير الصحة رقم (53) لسنة 2014 م بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بديوان الوزارة .
- قيام الوزارة بالتصرف في الأصول المتمثلة في تسليم عدد (2) سيارتي إسعاف نوع (تويوتا) دفع رباعي إلى جهات خارج القطاع، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

الشركة العامة للكهرباء:

- عدم وجود مقر إداري لهيئة المراقبة بالشركة لممارسة العمل من خلاله مع عدم عقد اجتماعاتها المنصوص عليها كل شهر وفق المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تكليف بعض العاملين كمديرين بالإدارات والأقسام والوحدات دون الرجوع إلى المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة.
- اعتماد الشركة على التكاليفات المباشرة لبعض الشركات دون الرجوع إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير الفينة والمالية بالخصوص.
- جل الآليات والسيارات التابعة لإدارة التشغيل والصيانة عاطلة أو تحتاج إلى خدمة لم تتخذ أي إجراءات حيالها مما سبب في إرباك العمل بالرغم من التعاقد مع أحد الشركات لأعمال الصيانة.
- عدم الاستفادة من المقرات والعقارات المملوكة للشركة في تسكين بعض التقسيمات الإدارية للشركة.
- ارتفاع قيمة الالتزامات على الشركة ولم يتم معالجتها وسدادها.
- إبرام عقود لبعض المشروعات دون فتح اعتماد لها، مع عدم وضوح أسباب ذلك.
- وجود مشروعات تحت إجراء التعاقد لعدة شركات خاصة بالتوريد والتركيب والصيانة لم يتم اعتماد هذه العقود والذي من شأنه سيساعد على استقرار الشبكة، علماً بأنه تم الاتفاق على القيمة المالية لها.
- إبرام أربعة عشر عقد مع أحد الشركات لتقديم خدمات السفرجة والنظافة مع عدم التزام اللجنة المشرفة بإحالة التقرير الخاص بهذه العقود، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من العقد كما تم تقليص الخدمات المقدمة الخاصة ببنود العقد نتيجة (لجائحة كورونا) ولم يتم تعديل السعر بالعقد واستمرار دفع القيمة المتفق عليها.
- توقف جميع المحطات الغازية الصغيرة والمضخات عن الخدمة وافتقارها إلى عمرات دون اتخاذ أي إجراء.
- عدم التزام الموردين في أغلب الاعتمادات المستندية بمدة العقد والتمديد لفترات متلاحقة، وعدم فرض غرامات تأخير حسب نص المادة (102) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، ووجود اعتمادات مستندية مقلدة ومنتهية فعلياً لم يتم إدراجها بمنظومة النظام المالي (I-F-S) وافتقارها للمعالجة، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة أتعاب المستشارين الأجانب، وإبرام بعض العقود للشركات المحلية بالعملة الصعبة.
- التوسع في مصروفات الإقامة بالفنادق والاستراحات والعهد المالية، وعدم إقفال العلاوات الخاصة بالإيفاد وإرفاق تقريرها.

فروع الشركة العامة للكهرباء بالبلديات:

- ضعف متابعة الشركات للمتعاقدين معها والمقاولين لعقود الإنشاء الخاصة بالتوصيلات أو محطات التقوية، والتراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها؛ مما ترتب عليه ضعف عام بالشبكة، واستمرار انقطاعها لفترات طويلة، وزيادة ساعات طرح الأحمال.
- انتشار ظاهرة التوصيلات العشوائية دون اتخاذ أي إجراءات من قبل الشركة أو المكاتب التابعة لها.
- النقص الشديد في مادة الديزل ونقص الإمدادات؛ الأمر الذي أثر سلباً على بعض الخدمات.
- سحب المشروعات من المقاولين القائمين عليها، وعدم تكليف مقاولين آخرين، بالإضافة لوجود محطات لم يتم تسليم المواقع المخصصة لتنفيذها.
- توقف عدد (29) محطة توزيع مطلوب استكمالها داخل إدارة توزيع إحدى البلديات تتراوح نسبة الإنجاز فيها (30%، 40%) وصولاً إلى 85%.
- عدم وجود حماية للمقار التابعة للشركة؛ مما أدى إلى عدم تمكن الفنيين المناوبين من الاستمرار في المناوبة خلال ساعات الليل.
- استمرار عملية سرقة كوابل الكهرباء ببعض المناطق.
- اقتصار المواد المصروفة لصيانة المحطات الأرضية على الزيوت ومواد التشغيل.
- افتقار بعض مكاتب الصيانة للعناصر الفنية المؤهلة.
- صرف عهد مالية إلى إدارة المستهلكين بفروع الشركة دون تحديد أوجه صرفها بقرار من مدير عام الشركة أو المدير التنفيذي، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تحديد المسؤولية القانونية لعمليات الصرف المنفذة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية وبياناتها اللازمة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الشروط القانونية في الاحتفاظ بالخزائن بالشركة بحيث تكون مثبتة بالحائط ومحاطة بحزام حديدي محكم، وبغرفة غير قابلة للاحتراق والاحتراق، واتباع شروط تسليمها إلى الصراف وفق التشريعات النافذة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تباطؤ أمناء الخزائن ببعض الإدارات في توريد الأموال المجابة سواء النقدية منها أو الصكوك إلى حسابات الشركة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير إدارة الشركة في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أصول الشركة المتمثلة في السيارات (نوع تويوتا مزدوجة) حيث بلغ عدد السيارات المسروقة (90) سيارة خلال الفترة من 2015/7/12م إلى 2021/6/27م، وتراخي إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السيارات العاطلة البالغ عددها (74) سيارة، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية المعتمدة للشركة.
- تقصير إدارة الشركة في توفير احتياجات فروعها وتزويدها بالأليات والمركبات التي تمكنها من أداء المهام المكلفة بها لمتابعة الجهات العامة، واتخاذ التدابير اللازمة لأداء المستحقات الواجبة على استهلاكات الطاقة الكهربائية.
- ضعف قيمة الجباية على الجهات العامة نظير استهلاك الطاقة الكهربائية، حيث بلغت قيمة المبالغ المُجباة خلال الفترة من 2021/01/01 إلى 2021/9/30م في صورة تفويضات وسداد عادي ومقاصة على حساب الجهات العامة مبلغاً قدره (24,430,898.966 د.ل) أربعة وعشرون مليوناً، وأربعمائة وثلاثون ألفاً، وثمانمائة وثمانية وتسعون ديناراً وتسعمائة وستة وستون درهماً من إجمالي قيمة الدين في ذات الفترة الذي بلغ أكثر من (418,000,000 د.ل) أربعمائة وثمانية عشر مليون دينار.
- ارتفاع قيمة مديونية الجهات العامة التي تتعامل بالمقاصة مع دائرة خدمات المستهلكين طرابلس، والتي بلغت عدد (16) جهة عامة حيث بلغ الدين المستحق عليها كدين عام مبلغاً قدره (5,010,382.722 د.ل) خمسة مليون، وعشرة آلاف، وثلاثمائة واثنان وثمانون ديناراً، وسبعمائة واثنان وعشرون درهماً، دون اتخاذ أي إجراءات حازمة حيالها.
- عدم وجود آلية للتفتيش ومراقبة الأداء بفروع الشركة للوقوف على أسباب ضعف الأداء وتدني مستويات الجباية وحلحلة العوائق المسببة لذلك، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم قيام الشركة بوضع آلية قانونية وعملية لإلزام المصارف التجارية بإحالة الأقساط الشهرية المخصومة من حسابات الزبائن وفق الاتفاقات المبرمة، بالمخالفة لأحكام لائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية.
- تأخر إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف حوافز ومستحقات العاملين منذ سنة 2019م؛ الأمر الذي ترتب عليه تدني مستوى الأداء في تحصيل ديون الشركة، بالمخالفة لأحكام لائحة الحوافز المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2018م.
- تعرض مقرات الشركة والمخازن للسرقة والعبث والتخريب والحرق لأكثر من مرة.

- تأخر صرف المرتبات والعلاوات أثر سلبا على سير العمل.
- كثرة القضايا المرفوعة على الشركة والحجز على ممتلكاتها.
- عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2021م، بشأن منح علاوة تمييز للمهندسين والفنيين الميدانيين بالشركة.
- النقص في المواد الخاصة بالتوصيلات الكهربائية من أسلاك وأعمدة ومحولات.
- وجود عقود مبرمة مع عدد من التشاركيات نسبة الإنجاز فيها تكاد معدومة، دون وضع حلول لها، أو اتخاذ أي إجراء بشأنها من قبل الإدارة العامة للشركة.
- عدم صيانة الإنارة العامة للطرق الرئيسية وضعفها في بعض الطرق الأخرى.
- تضرر أغلب الشبكة وبعض المحطات الأرضية والهوائية نتيجة حرب طرابلس 2020م.
- عدم صيانة وتجديد أعمد الإنارة الكهربائية بالطريق العام.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الديون المستحقة على الجهات العامة والخاصة نظير استهلاك التيار الكهربائي، بالمخالفة لأحكام لائحة خدمات الطاقة المعتمدة بالشركة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (82) لسنة 1999م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على المواد المحفوظة بالمخازن والإشراف عليها بالتفتيش الدائم والمفاجئ؛ لمنع إلحاق الضرر بها وبممتلكات الشركة من مواد تشغيلية، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (1067) لسنة 1984م.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير احتياجات المخازن من فرش، وأقفال، وروافع شوكية، وإنارة داخلية وخارجية، ووسائل نقل، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة للشركة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (518) لسنة 1986م.
- تقصير لجنة العاملين في تسوية الأوضاع الوظيفية للعاملين طبقاً لأحكام اللائحة الإدارية المعتمدة للشركة، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (429) لسنة 1986م.
- عدم توفير وسائل السلامة والوقاية اللازمة، وإجبار العاملين الفنيين رسمياً باستعمالها والتعهد بالعبء بها، والالتزام بالتعليمات الصادرة بالخصوص للمحافظة عليها وعلى صحتهم ولياقتهم، ولحمايتهم من مخاطر الإصابة أثناء تأديتهم لأعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- عدم متابعة استهلاك التيار الكهربائي لبعض الجهات العامة، والشركات، وصغار المستهلكين، من خلال رصد قراءات العدادات، والاكتفاء بوضع قيمة تقديرية بناء على استهلاك السنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (82) لسنة 1999م.
- القصور في توفير الحماية الأمنية اللازمة للمخازن، وعدم تفعيل كاميرات المراقبة، وضعف الإنارة الليلية بها، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (1067) لسنة 1984م.
- القصور في متابعة الموظفين المكلفين ببعض المخازن، وتقييم مدى تقيدهم والتزامهم بإنجاز الأعمال المكلفين بها وحضورهم وفق ساعات الدوام الرسمي وفق اللوائح والتشريعات النافذة، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (529) لسنة 1984م.
- القصور في وضع برامج أمنية رادعة تمنع حدوث التعدادات المستمرة والسرقات الواقعة على الشبكة، والتي أثرت سلباً على معظم مصادر التغذية الرئيسية بالشركة، وفقدان خطوط هوائية؛ مما زاد من ساعات طرح الأحمال نتيجة تحميل بعض الخطوط المسروقة على مصادر نقل أخرى زادت من عبئ الأحمال على هذه المصادر، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعتمد للشركة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (1067) لسنة 1984م.
- قيام إدارة المخازن بصرف بعض المواد والمهام لبعض الدوائر دون التزامها باتباع الدورة المستندية للصرف، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (518) لسنة 1986م.
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لصيانة السيارات الخدمية المتوقفة لكل الدوائر التابعة للشركة، وحصر المخردة منها والموجودة ببعض الدوائر والمخازن، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (1067) لسنة 1984م.
- عدم توفير مواد الصيانة المستعجلة بدائرة الإنارة (مصابيح الإنارة، المحولات الإنارة)؛ مما ترتب عليه عدم قيام بعض الأقسام بأعمال الصيانة اللازمة.

ملف النازحين:

- عدم وجود حصر دقيق للنازحين ببعض البلديات.
- عدم وجود ضوابط تنظم كيفية منح الإعانات والمساعدات الإنسانية للأسر النازحة من مناطق الاشتباكات؛ لافتقار المساعدات على سلات غذائية أو بعض الأدوية ولوازم الأطفال.

- عدم تخصيص أماكن خاصة لإيواء النازحين.
- عدم تقديم أي نوع من أنواع الدعم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية لبعض الفروع.
- عدم الدقة من قبل اللجنة في حصر عدد النازحين ببعض المناطق.
- عدم وجود مركز خاص بالخدمات الصحية للنازحين، أو وحدات إسعاف أولية وصيدالية ببعض البلديات.
- عدم صرف أي مخصصات مالية خاصة بالنازحين بالرغم من صرف مخصصات لبعض البلديات.
- عدم وجود معايير وضوابط والعشوائية في توزيع الإعانات على النازحين، والاعتماد في ذلك على الإفادات الصادرة عن مختير المحلات.
- النقص في المواد الغذائية، والفرش، والأغطية، والحليب، والحافظات اللازمة للأسر.
- عدم القيام بجولات وبحوث اجتماعية لتبيين النازح عن غيره، ومراعاة الدقة في ذلك.

ملف تكديس القمامة:

- تأخر صرف مرتبات العاملين ببعض شركات خدمات النظافة، وخاصة العمالة الأجنبية لتصل إلى عشرة أشهر بسبب تأخر صرف الحوالة المالية للشركة من قبل وزارتي الحكم المحلي والمالية.
- عدم تغطية قيمة الحوالات الصادرة لشركة الخدمات العامة جميع متطلبات بعض الشركات من مرتبات، ومصروفات تشغيل، وصيانة، ومشتريات لتسيير العمل.
- عدم إيجاد مكبات مرحلية قرب التجمعات السكنية، وافتقار أغلب سيارات نقل القمامة إلى صيانة.
- التقصير في إنشاء مكبات مرحلية ببعض البلديات لتجميع القمامة، والتخلص منها بالطرق الحديثة.
- عدم وجود محارق خاصة للتخلص من المخلفات الطبية خصوصاً المستعملة للوقاية من وباء كورونا وغيرها بشكل عام.
- عدم توفير الملابس والمستلزمات الوقائية لعمال النظافة لحمايتهم من الأمراض عند نقل وتعبئة القمامة.
- انتشار ظاهرة إلقاء القمامة على جوانب الطرق العامة.
- تهالك سيارات نقل القمامة، وحاجة الكثير منها إلى صيانة تامة؛ مما أدى إلى عدم تشغيلها واستعمالها لنقل القمامة؛ لعدم وجود التغطية المالية اللازمة لإجراء الصيانة الدورية لها، وعدم وجود مصروفات تشغيل ببعض الشركات.

- عدم توفر الإمكانيات اللازمة ببعض البلديات من السيارات والآلات والوقود اللازم لتشغيل الآليات الموجودة بالشركة.
- التوسع في إبرام عقود العمل دون النظر إلى الحاجة لخدمات المتعاقد معهم، ودون مراعاة التغطية المالية اللازمة لصرف مرتباتهم، إضافة إلى التوسع في ندب الكثير من العاملين إلى جهات أخرى، وندب موظفين من قطاعات أخرى للعمل بالشركة، بالمخالفة لأحكام اللوائح والقرارات ذات العلاقة، وللتعميمات والمنشورات الصادرة عن وزارة الحكم المحلي بشأن إيقاف التوظيف والندب والإعارة.
- التوسع في صرف العهد المالية خلال عامي (2019، 2020م)، بمبالغ مالية كبيرة، حيث بلغ إجمالي عدد العهد المالية المصروفة خلال عام 2019م (27) عهدة مالية، بمبلغ إجمالي قدره (112,400.00 د.ل) مائة واثنى عشر ألفاً وأربعمائة دينار ليبي، وعدد العهد المالية المصروفة خلال عام 2020م (23) عهدة مالية بمبلغ إجمالي قدره (192,000 د.ل) مائة واثنان وتسعون ألف دينار ليبي.
- استقطاع قيم الأقساط الضمانية والضريبية من مرتبات العاملين وعدم إحالتها إلى جهات الاختصاص.
- عدم صرف المخصصات المالية المتعلقة بالتشغيل والصيانة.
- عدم وجود ورشة ومعدات خاصة لإجراء الصيانة الدورية للآليات.
- عدم توفر مكب قمامة مرحلي أو نهائي ببعض البلديات.
- عدم الاهتمام بالحدائق العامة من حيث التشجير والتقليم والري.
- انتشار ظاهرة المكبات العشوائية في الأحياء والأزقة، وعدم توفير حاويات مخصصة لجمع القمامة.
- النقص الواضح في معدات وأدوية وسيارات الرش رغم انتشار الحشرات الضارة.
- عدم وعي المواطنين بأهمية الإصحاح البيئي، والتقصير في القيام بحملات إعلامية لتوعية المواطنين وإرشادهم، ووضع علامات خاصة بأماكن وضع القمامة.
- الاعتماد على العمالة الأجنبية في أغلب أعمال النظافة.
- النقص في الآليات الثقيلة لتجميع ونقل القمامة.
- عدم ملائمة أغلب مقرات مكاتب النظافة في البلديات للعمل.
- عدم تخصيص حاويات تجميع قمامة حديثة لفصل مواد القمامة عن بعضها (زجاج، بلاستيك، وغيرها).

شركة الخدمات العامة طرابلس :

- عدم قيام الجمعية العمومية بتعيين هيئة مراقبة جديدة بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم قيام الجمعية العمومية بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المشكل بالقرار رقم (1) لسنة 2015م، بالمخالفة لأحكام القانون (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود وصف وتوصيف وظيفي بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إحالة مستحقات الشركة من وزارة الحكم المحلي؛ مما أدى إلى تأخر صرف مرتبات العاملين والمستحقات المالية للشركات المساندة، وتأخير تنفيذها للمشاريع الموكلة إليها.
- تراكم الديون المستحقة على الشركة لصالح بعض الشركات العامة والخاصة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المكلف بها بالشكل المطلوب، وذلك من حيث قيامه بإجراءات الجرد المفاجئ للمخازن والخزائن، وعدم إعداد التقارير الدورية لعرضها على الإدارات العليا للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الصحيحة.
- التوسع في صرف بعض العهد المالية بقيمة كبيرة؛ الأمر الذي يصعب معه الرقابة على الصرف.
- عدم التزام الشركة بإعداد الميزانيات التقديرية واستخدامها كأداة للرقابة وتقييم الأداء منذ سنة 2010م.
- عدم اتخاذ إدارة الشركة إجراءات التأمين على المخازن ضد مخاطر الحريق والسرقة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المشروعات بالشركة بمخاطبة شركة الأشغال العامة طرابلس لاستكمال المشاريع المتأخرة والمتعاقد عليها البالغ نسبة إنجازها (50%).
- الاستمرار في صرف علاوة التمييز بنسبة تصل حتى (50%) من أساسي المرتب للموظفين المكلفين بمهام قيادية بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري؛ والنظام الأساسي المعدل للشركة.

- صرف مكافأة مالية ثابتة بقيمة (1,200 دل) ألف ومائتي دينار شهرياً لأعضاء اللجنة التسييرية بالشركة، والمشكلة بالقرار رقم (463) لسنة 2020م الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ والنظام الأساسي المعدل للشركة.

شركة الخدمات العامة ترهونة:

- عدم قيام الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاتها وفقاً لما خوله لها القانون، وضعف هيئة المراقبة.
- عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإعداد لوائح إدارية ومالية وفنية وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها والعمل بها.
- عدم وجود ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمدين للشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الحسابات الختامية وقفلها، والميزانيات واعتمادها وفحصها من قبل المراجع الخارجي، وعدم إعداد ميزانيات الشركة، وعدم إقفال حساباتها منذ إنشائها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تأمين طبي للعاملين بالشركة.
- عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية بالشركة.
- غياب الدور الإعلامي بالشركة للتعريف بنشاطها.
- النقص في وسائل الأمن والسلامة اللازمة للعاملين بالشركة.
- عدم صرف الديون المستحقة للشركة عن السنوات السابقة والتي تجاوزت قيمتها (50,000,000 دل) خمسون مليون دينار لبيي.
- ارتفاع حجم الإنفاق على بند الإيجار والنظافة، وارتفاع قيمة المصاريف نتيجة التعاقد مع الغير للقيام بأعمال النظافة مع الشركات الخاصة.
- عدم وجود محاضر لجنة المشتريات، وتفويض رئيس مجلس الإدارة لتولي مهامها من قبل أعضاء المجلس، بالمخالفة لأحكام القانون.
- ضعف الأداء بسبب تهالك أغلب أصول الشركة من معدات، وآليات، وسيارات وانتهاء عمرها الافتراضي، والاستيلاء على عدد كبير منها إبان أحداث حرب سنة 2020م؛ مما كلف الشركة خسائر مالية كبيرة.

- عدم امتلاك الشركة أي مكبات، وعدم وجود مخطط بخصوص امتلاك مصانع بالخصوص.
- انعدام خدمة مكافحة الحشرات والقوارض بالمنطقة.
- توقف الخدمات المتعلقة بالمقابر ماعدا الهجرة غير شرعية.

شركة الخدمات العامة للنظافة أوباري:

- عدم ملاءمة مقر الشركة لأداء عملها.
- عدم وجود هيكلية تنظيمية وإدارية معتمدة من قبل الجمعية العمومية للشركة.
- عدم التزام مجلس إدارة الشركة بأداء واجباته بشأن إعداد مقترحات اللوائح (المالية، الإدارية، الفنية).
- عدم إعداد ميزانية تقديرية للشركة خلال السنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ولائحة النظام الأساسي للشركة الأساسي.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية بشكل دوري.
- عدم إبرام عقود للعمالة الموسمية المتعاقد معها.
- التأخر في سداد الديون لمستحقيها.
- عدم وجود تراخيص لبعض الشركات المتعاقد معها.
- عدم ختم بعض العقود من الطرف الثاني (الشركة).
- عدم قيام المراجع الداخلي بالمهام المناط به، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في صرف مرتبات العاملين بالشركة لعدة أشهر، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في تسوية العهد الممنوحة بالشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة الحجوزات القانونية على حساب الشركة بسبب القضايا المرفوعة ضدها.

الشركة العامة لخدمات النظافة سبها:

- قلة أسطول سيارات نقل القمامة للمكب العمومي الذي يبعد عن مركز المدينة عدة كيلو مترات.
- انعدام وقلة الوقود أثر سلبا على أداء الشركة.
- تأخر صرف مرتبات العمالة الموسمية؛ نتيجة عدم توفر السيولة بشكل دائم.
- افتقار مخازن الشركة للمواد التشغيلية والمعدات اللازمة لعملها.
- استغلال الشركة في نقل مخلفات القطاع الخاص والعيادات وغيرها، دون سداد رسوم النظافة أو التعاقد المباشر مع الشركة.

ملف التعويضات عن أضرار الحرب:

- تأخر أغلب المكاتب الهندسية في مباشرة أعمال الزيارات الميدانية للمباني ورفع أعمال المساحة والمقاسات اللازمة؛ الأمر الذي ترتب عليه التأخر في تقدير قيمة التعويضات، وإحالتها إلى جهة الاختصاص؛ مما أدى إلى تضرر المواطن من تأخر ورود قيمة التعويض الذي رافقه فارق الأسعار، واختلاف سعر المواد من سنة إلى أخرى.
- عدم فتح حساب خاص بالتعويضات ببعض المناطق لإيداع القيم المالية الواردة والخاصة بالتعويضات بحساب الودائع (حساب الأمانات الموحد).
- عدم حصر المتضررين من الحرب لسنة 2011م، والاعتماد على الكشوفات المعدة من المجالس المحلية، وعدم استكمال صرف التعويضات المالية من سنة 2011م.
- عدم قيام عضو الإسكان والمرافق المكلف بإعداد أرشيف مناسب لحفظ المستندات الخاصة بطالبي التعويض عن الأضرار.
- عدم التقيد بالمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2012م، بشأن أسس وضوابط وتقرير قيمة التعويضات وآلية سدادها.
- عدم وجود تنسيق بين المجالس المحلية وعضو الإسكان والمرافق فيما يخص حصر المباني المتضررة من الحرب.
- عدم صرف تعويضات لأغلب المتضررين حتى تاريخه.
- عدم صرف التعويضات المالية المستحقة نتيجة أضرار الحرب لسنة 2014م.
- تأخر قيام اللجنة المشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم (85) لسنة 2016م بشأن التعويضات بالمهام المناطة بها.

- عدم تحديد الجهة المتولية حصر الأضرار للمواطنين.
- عدم وضع الترتيبات المالية اللازمة من الجهات المختصة لصرف قيمة التعويضات.

تاسعاً: الشركات المساهمة

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والشركات التابعة له:

- تأخر انعقاد أغلب الجمعيات العمومية للشركات التابعة للصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- غياب دور مجلس الأمناء في متابعة مجلس الإدارة للصندوق من حيث (تكليف مراجع خارجي، إنشاء مجلس استشاري، تشكيل هيكل مراقبة).
- عدم عقد اجتماعات للجمعيات العمومية للقوابض والشركات التابعة للصندوق لعدة سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم اعتماد كافة عقود المستخدمين من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادتين (4)، (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قصور مجلس الإدارة في متابعة الشركات التابعة له.
- غياب إدارة الاستثمار المتخصصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للتمويلات الاستثمارية الممنوحة للشركات القائمة، الأمر الذي ترتب عنه تعثر هذه التمويلات.
- قصور الإدارة العامة للشؤون المالية بإعداد ميزانية مجمعة للقوابض والشركات التابعة لها.
- قيام مجلس إدارة الصندوق بتكليف مديرين عامين بأكثر من عضوية لمجلس إدارة وهيئة مراقبة في شركات تابعة له، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، ومنشور ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2019م، بشأن الحوكمة.
- قصور مجلس إدارة الصندوق في متابعة هيئات المراقبة وإلزامها بإحالة تقاريرها باعتباره الجمعية العمومية للقوابض والشركات التابعة له.
- عدم توافق مؤهلات بعض القياديين بالصندوق مع الوظائف المكلفين بها.
- عدم الاستقرار الإداري بالصندوق، الأمر الذي أثر سلباً على أداء العمل.

- عدم قيام إدارة الصندوق بوضع حلول مؤقتة لأغلب الشركات التابعة له من حيث تسديد مرتبات موظفي الشركات المتعثرة، مع علم الصندوق بأن هذه الشركات غير قادرة على استرجاع هذه المبالغ نظراً لتوقفها على العمل.
- قيام الصندوق بإنشاء شركات في مختلف النشاطات دون وجود كادر وظيفي لمتابعة هذه التخصصات.
- تدني الإيرادات المحققة مقابل المبالغ المستثمرة؛ مما يدل على عدم قدرة إدارة الصندوق في توجيه استثمار الأموال بالشكل الأمثل والمناسب الذي يحقق أهداف الصندوق.
- قيام الصندوق بإنشاء شركات دون استكمال رأس مالها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام إدارة المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ للعهد الممنوحة والخزينة وقصورها في متابعة العهد غير المقفلة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الصندوق حيث بلغت (113) قضية.
- قيام إدارة الصندوق بالتعاقد مع مستخدمين وندبهم لجهات خارج الصندوق.
- قيام إدارة الصندوق بمنح تمويل بالعملة الأجنبية لشركة الإنماء للنفط والغاز بشكل مباشر دون التعامل مع القابضة المالية التي تتبعها شركة (الإنماء) للنفط والغاز مباشرة.
- قيام إدارة الصندوق بمنح قرض تمويلي بالعملة الأجنبية لشركة (المطاحن والأعلاف) بسعر (3.900 دل) ثلاثة دینارات وتسعمائة درهم للدولار الواح دون الرجوع إلى إدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي باعتبارها الجهة المختصة بذلك.
- عدم وجود تصنيف لعقود الموظفين.

الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف المساهمة:

- إهمال وتقصير الجمعية العمومية في أداء مهامها من حيث عقد الاجتماعات السنوية، ومتابعة وتقييم أداء عمل مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تقصير مجلس إدارة الشركة في إعداد تقارير عن أداء عمل الشركة من النواحي الإدارية والمالية والفنية، والاكتفاء بعقد اجتماعات دون جدوى، وعدم قيامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد. بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، إضافة إلى عدم وجودهم بمقر الشركة لممارسة مهامهم.

- إهمال وتفصير هيئة المراقبة بالشركة في أداء مهامها من حيث عقد الاجتماعات الدورية وإعداد تقاريرها، بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي (200، 201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بأداء المهام المناط به بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وما نصت عليه المادة رقم (172) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- قصور بعض الإدارات والمكاتب في أداء مهامها وفقاً لاختصاصاتها بالهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية المعتمدة بالشركة.
- ضعف أداء لجنة المشتريات في أداء مهامها، كإعداد اجتماعات دراسة العروض ومسك السجل الخاص بالمشتريات، والاكتفاء بتوجيه مكاتبات للمدير العام باختيار العرض المناسب، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام لجنة شؤون العاملين بالشركة بممارسة اختصاصاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، واللوائح الإدارية والمالية بالشركة.
- التوسع في صرف العهد المالية والسلف المستديمة والمكافآت المالية في ظل عدم قفل الميزانيات العمومية للشركة وتحديد الأرباح والخسائر، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، والمادتين رقمي (184، 185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض مديري المصانع بإبرام عقود اتفاق لشراء مواد خام تجاوزاً لاختصاصاتهم دون الرجوع للإدارة العامة للشركة.
- قيام إدارة الشركة بإصدار قرارات إفاد في مهام عمل رسمية ودورات تدريبية دون التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة الإفاد المعتمدة بالشركة.
- عدم قدرة الإدارة المالية بالشركة على القيام بالمهام المسندة إليها بموجب اللوائح الإدارية والمالية للشركة، حيث يتم صرف مبالغ مالية طائلة لشركة (جبل نفوسة) لنقل مواد الخام بدون أي مستندات مؤيدة للصرف بالمخالفة لأحكام المادة (48) من اللائحة المالية للشركة.
- الاستناد في صرف مستحقات شركة (جبل نفوسة) للنقل بناء على تسعيرة النقل المعتمدة من أعضاء لجنة الحبوب والنقل البري بميناء طرابلس البحري، ومفوض الشركة المذكورة، بالمخالفة لأحكام القوانين والتشريعات النافذة بالخصوص، واللوائح المالية المعمول بها في الشركة.

- قيام الشركة بتسديد قيمة الضرائب المستحقة على عقد التوريد رقم (3) لسنة 2021م بقيمة (369,857 د.ل) ثلاثمائة وتسعة وستين ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسين ديناراً ليبي، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من العقد المبرم مع شركة (كوانتين).
- عدم التزام الإدارة ببنود محضر الاتفاق فيما يتعلق باستخدام الاستثمار التمويلي في توريد احتياجات الشركة من القمح الطري فقط لا غير، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من محضر الاتفاق المبرم مع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2019/09/04 م.
- عدم التزام الشركة بتوريد المستهدف من القمح الطري وفقاً للميزانية التقديرية المعدة من قبلها، ومحضر الاتفاق المبرم مع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بخصوص التمويل الاستثماري.
- عدم قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها مع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باسترداد قيمة القرض التمويلي.
- عدم عقد اجتماعات لجنة شؤون العاملين بالشركة خلال السنوات (2018، 2019، 2020، 2021م)، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من لائحة شؤون العاملين، والمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التعاقد مع شركة (المجال المفتوح) لاستيراد السيارات لأكثر من تكليف بالشراء.
- قصور وإهمال لجنة المشتريات في أداء اختصاصاتها وفقاً للمبادئ المحاسبية من حيث إعداد محضر لجنة المشتريات واعتماده من قبل الإدارة العليا بالشركة، وعدم وجود سجلات تخص اللجنة.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية بالشركة، بالمخالفة لاختصاصاته المشار إليها في الهيكل التنظيمي للشركة.
- ضعف وقصور المكتب القانوني في أداء اختصاصاته بموجب الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية والمالية المعمول بها من حيث التالي:
- الضعف في صياغة القرارات الإدارية لعدم ذكر أسباب صدور القرارات الإدارية إذ تعدّ الأركان الأساسية لصحتها.
- عدم تكييف القرارات الإدارية المصاغة بما يتفق والتشريعات النافذة بالخصوص، حيث تم صياغة قرارات تعاون مع عاملين محالين على التقاعد وتكليفهم بمناصب قيادية بالشركة، بالمخالفة الفقرة (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود، والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

- عدم تحري الدقة في صياغة وإعداد العقود الإدارية المبرمة مع الشركة من حيث عدم كتابة تاريخ إبرام بعض العقود الذي يعد من الأركان والأشكال الأساسية في إبرام العقود؛ لما يترتب عليه من التزام الطرفين بتنفيذ الالتزامات المتضمنة بالعقد، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والتشريعات المنظمة للعقود الإدارية.
- عدم مسك السجلات الخاصة بعوائد الأسهم السنوية وسجل متابعة القيمة الاسمية القانونية والسوقية.
- النقص في عدد العاملين المتخصصين بالمكتب القانوني حيث بلغ عددهم (4) عاملين.
- آخر ميزانية معتمدة للشركة عن سنة 2015 م من قبل المدير المالي والمراجع الخارجي، مع عدم اعتمادها من قبل المدير العام للشركة، وعدم إرفاق تقرير المراجع الخارجي، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم إحالة الشركة لميزانياتها إلى ديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام المادة (49) من القانون رقم (19) لسنة 2013 م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم تحري الدقة في إعداد الميزانيات بما يتوافق مع الظروف الحالية للشركة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ج) من المادة (28) من اللائحة المالية للشركة.
- التأخر في تسوية العهد الممنوحة لبعض الموظفين ورئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (55) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مجلس إدارة الشركة بممارسة اختصاصاته الممنوحة له، بالمخالفة لأحكام لائحة شؤون العاملين.
- تعدي المدير العام على اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من حيث التوقيع على عقود التوريد دون الحصول على تفويض من مجلس الإدارة.
- إخلال الشركة بتعهداتها المنصوص عليها في المادة (7) من محضر الاتفاق المبرم مع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تكوين رأس مال من الإيرادات التي يحققها من التمويل الاستثماري المقدم من الصندوق للوصول إلى التمويل الذاتي لنشاطه.
- عدم دقة البيانات فيما يخص إبرام عقود التوريد من حيث القيمة والكمية وبلد المنشأ؛ مما يعد إهمالاً وتقصيراً من قبل الشركة، بالمخالفة لأحكام المادتين (11، 14) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم تشكيل لجنة عطاءات بالشركة، والاكتفاء بتشكيل لجان مناقصة محدودة حسب الحاجة، بالمخالفة لأحكام المادتين (9، 19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- مخالفة الإدارة المالية للوائح الإدارية والمالية بالشركة، وذلك بصرف مبالغ مالية طائلة دون أي مستندات مؤيدة للصرف؛ مما يعدّ إهداراً للمال العام.
- قيام الشركة بسداد قيمة الضرائب المستحقة على عقد توريد بقيمة (369,857.000 د.ل) ثلاثمائة وتسعة وستين ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسين ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من العقد.
- قيام الشركة باستخدام التمويل الاستثماري الممنوح من صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في غير الأغراض المتفق عليها؛ مما ترتب عليه عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها مع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باسترداد قيمة القرض التمويلي.
- التقصير والإهمال في اعتماد سياسات جيدة لتسويق منتجات الشركة، مما أدى إلى ركود المنتجات المصنعة من القمح الصلب مقارنة بالقمح الطري.

شركة الإنماء لاستيراد وصيانة وسائل النقل والخدمات الفنية:

- عدم قيام الشركة بتقديم البيانات المالية الختامية للمراجع الخارجي منذ عام 2017م.
- عدم قيام الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشاكل والعراقيل التي تواجه الشركة.
- عدم تحقيق الشركة لأي أرباح أو إيرادات مالية نتيجة توقف نشاطها، واقتصارها على صرف ميزانيات تشغيلية دون وجود أي إيرادات مقابلها، مما تسبب في تآكل رأس مالها.
- تكبد الشركة لخسائر متتالية حيث بلغت قيمتها سنة 2020م مبلغاً قدره (9,029,688.562 د.ل) تسعة مليون وتسعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون ديناراً وخمسمائة واثان وستون درهماً.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة منذ سنة 2018م، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة، والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- صرف مكافآت لأعضاء هيئة المراقبة بالرغم من تغيب بعضهم عن حضور جميع اجتماعات الهيئة.

- عدم قيام مجلس الإدارة والمدير العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشاكل والعراقيل التي تواجه الشركة.
- توسع المدير التنفيذي في إصدار عدد من القرارات للاستعانة بموظفين رغم ما تعانيه الشركة من أوضاع مالية متردية، حيث بلغت خلال سنتي (2020، 2021م) عدد (14) قراراً.

شركة الإنماء الاقتصادي لاستيراد مواد البناء المساهمة:

- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد أي اجتماعات لمناقشة أوضاع الشركة والمشاكل القانونية التي تمر بها خلال السنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قصور وضعف أداء هيئة المراقبة بالشركة من حيث عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، بالمخالفة لأحكام المادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قيام الإدارة المالية بالاستمرار في صرف مكافأة مالية لأحد الأعضاء بصفته هيئة المراقبة، رغم عدم حضوره أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال سنتي (2020، 2021م)، بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- تعدي مجلس إدارة الشركة على اختصاصات الجمعية العمومية من حيث إصدار قرار اعتماد الهيكل التنظيمي بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم قيام إدارة الشركة باعتماد عقد تأسيسها من قبل مصلحة الضرائب، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" لسنة 2004م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة.
- عدم وجود ما يفيد قيد الشركة بالسجل الصناعي، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي.
- عدم قيام إدارة الشركة بتجديد رخصة تنفيذ المشروع الاستثماري، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.
- قصور إدارة الشركة في إعداد نظام متكامل لوصف وتوصيف الوظائف يتضمن وصف ومسمى كل وظيفة مع تحديد واجباتها ومسئولياتها، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.

- عدم وجود مجلس تأسيسي بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة الشركة بإحالة ميزانياتها للفحص والمتابعة من قبل ديوان المحاسبة منذ تأسيس الشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم قيام الإدارة المالية بإعداد ميزان مراجعة بالمجاميع والأرصدة، بالمخالفة لأحكام المادة (132) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية بصورة صحيحة بحيث يقيد فيه أصل العهدة وما أنفق منها والرصيد المتبقي، بالمخالفة لأحكام ، قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (81) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تحديد الحد الأدنى من القيمة النقدية الواجب الاحتفاظ بها بخزينة الشركة واللازمة لحركة العمل اليومي، بالمخالف لأحكام المادة (5) من اللائحة المالية بالشركة.
- اختصار خزينة الشركة لوسائل الحماية والأمان من السرقة والسطو، بالمخالفة لأحكام المادة (76) من اللائحة المالية للشركة، وبالمخالفة أيضاً لنص المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم احتفاظ أمين الخزينة بدفاتر الصكوك بعهدته والاكتفاء بحفظ النقدية فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (56) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء حالة المخازن بالشركة؛ مما ترتب عليه وجود عدد كبير من المواد الراكدة خارجها؛ مما يعرضها للتلف، مع عدم الاهتمام بنظافتها بالصورة الصحيحة، بالمخالفة لأحكام المواد (218، 219، 220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الشركة بتحرير عقودها مع الغير بأربعة نسخ فقط بالمخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إبلاغ ديوان المحاسبة عن مواعيد اجتماع لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام المادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013 م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم وجود منظومة متكاملة بمخازن الشركة والتي من شأنها تسهيل عملية متابعة المخزون أولاً بأول.

- عدم تقييد أمين المخزن بمسك دليل تصنيف المواد بمخازن الشركة تشمل جميع المواد والأصناف الموردة للشركة، مع بيان أسمائها وأرقامها، بالمخالفة لأحكام المادة (45) من لائحة المشتريات.
- عدم وجود بطاقات لتصنيف الأصناف الموجودة بمخازن الشركة، فضلا عن عدم توفر وسائل الحماية الكافية ووسائل مكافحة الحرائق، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الشركة بالزام بعض الجهات المتعاقد معها من توثيق العقود طرف مصلحة الضرائب وتسديد الالتزامات الضريبية عليها؛ الأمر الذي أدى إلى تهربها من سداد الالتزامات وضياع إيرادات الدولة، بالمخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم الحصول على موافقة مسبقة من ديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وذلك فيما يخص قيمة العقود التي تجاوزت (5,000,000 د.ل) خمسة مليون دينار.
- توسع إدارة الشركة في صرف السلف الاجتماعية خلال السنة المالية 2021م، حيث بلغت حتى 2021/04/30 م مبلغاً قدره (84,338.515 د.ل) أربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ديناراً وخمسمائة وخمسة عشر درهماً، دون وضع آلية ضوابط معتمدة من ذوي الاختصاص لصرفها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية من حيث قيامه بالمهام المسندة إليه من حيث الجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن، فضلا عن مراجعته لكافة المستندات المرفقة بإذن الصرف قبل اعتماده، بالمخالفة لأحكام المادة (145) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود ما يفيد استقطاع ضريبة الدمغة من جميع أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود عروض مفاضلة لاختيار الأفضل والأنسب من ناحية الجودة والسعر في معظم المعاملات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام إدارة الشركة بإجراء المطابقات اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة (الدائن).
- قصور الإدارة المالية من حيث مسك بعض السجلات الرقابية والمحاسبية المتمثلة في (الاعتمادات المستندية وسجل يومية العامة وسجل خطابات الضمان وسجل الدفعات المقدمة)، والاكتفاء بالعمل بنظام المنظومة الإلكترونية.

- عدم قيام الإدارة المالية بتوثيق وحفظ الدفاتر والسجلات المالية عن السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام المادة (126) من اللائحة المالية للشركة.
- قصور الشركة في متابعة مساهماتها لدى المصارف، حيث بلغت قيمة المساهمات مبلغاً قدره (1,157,759.700 د.ل) مليون ومائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعة وخمسون ديناراً وسبعمائة درهم، دون تحقيق أي عوائد تذكر منذ بدء مساهماتها.
- قصور الإدارة المالية في إعداد التسويات الشهرية للحسابات المصرفية أولاً بأول؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور مبالغ معلقة تقدر قيمتها بمبلغ (160,815.199 د.ل) مائة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ديناراً ومائة وتسعة وتسعين درهماً، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تراخي الإدارة المالية بالشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحصيل أموال الشركة من المدنيين، حيث ظهرت أرصدة المدنيين العملاء خلال سنة 2021 م بمبلغ قدره (8,770,748.998 د.ل) ثمانية مليون وسبعمائة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون ديناراً وتسعمائة وثمانية وتسعون درهماً، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من اللائحة المالية للشركة.
- قصور إدارة الشركة ترجيع الحاويات في المواعيد المحددة لها؛ مما أدى إلى تكبدها مصاريف إضافية تمثلت في شكل غرامات تأخير دون مبرر.
- القصور في مسك سجل الأصول الثابتة لتدوين كافة البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدة من حيث الإضافات والاستبعادات والاستهلاكات وجهة الاستخدام؛ وذلك لغرض المحافظة على الأصول من الضياع لإجراء المطابقة اللازمة في نهاية كل سنة مالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في متابعة الاعتمادات المستندية؛ حيث لوحظ انتهاء صلاحية بعضها دون وجود ما يفيد تمديد صلاحيتها.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهد المستديمة لحصر ما صرف منها والرصيد المتبقي، ومطابقتها بالرصيد الوارد في دفتر العهدة، بالمخالفة لأحكام المادة (84) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم استيفاء بعض المستندات القانونية بملفات الشركات المتعاقد معها، بالمخالفة المادة (11) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام الشركة بالتأمين على مخازنها، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من اللائحة المالية للشركة.

- قيام الشركة باعتماد إجراءات صرف استرجاع مبالغ لموظفين صرفت من حساباتهم الشخصية بداعي استحقاقهم لتلك المبالغ نظير إجراء الصيانة، دون استيفاء المستندات المؤيدة؛ مما يساهم في ضعف الرقابة عليها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الإدارة المالية بتحميل نفقات السفر وعلاوة المبيت على البند مباشرة دون تحميلها كسلف وتسويتها إلى حين عودة الموفد وإلزامه بالتسوية، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (751) لسنة 2007 م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- التعاقد مع الشركات الأجنبية دون الحصول على قرار من مجلس بالأذن بالتعاقد، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم احتفاظ إدارة الشركة بملفات الشركات المتعاقد معها.
- عدم وجود ما يفيد حصول الشركة على التأمين الابتدائي عند الشروع في المناقصات مع الشركات المتقدمة لتنفيذ المشاريع المزمع التعاقد عليها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام إدارة الشركة بإلزام الشركات المتعاقد معها بتقديم شهادة السداد الضريبي المستحقة عليها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- تراكم الديون الخارجية على الشركة منها (الضمان الاجتماعي، الضرائب، الكهرباء، وغيرها) حيث بلغت قيمتها (10,379,657.000 د.ل) عشرة مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون ديناراً حتى سنة 2020م.
- النقص الشديد في الكوادر الفنية بسبب ترك العمل لبعض العاملين لعدم تقاضيهم مرتباتهم منذ فترة.
- آخر ميزانية عمومية معتمدة للشركة عن سنة 2017م.

شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية المساهمة:

- عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة لأكثر من ست سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قصور مجلس الإدارة في اعتماد الميزانيات العمومية والتقديرية للشركة.
- عدم الاعتداد بالهيكل التنظيمي المعتمد، واستحداث منصب مساعد المدير العام دون تضمينه بالهيكل.

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقاريره الدورية للشركة، بالمخالفة لاختصاصاته المشار إليها في الهيكل التنظيمي.

شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة:

- التأخر في اعتماد الميزانيات من قبل مجلس الإدارة منذ لسنة 2010م.
- وجود مفارقات بالميزانيات الختامية للسنوات المالية من سنة (2010م حتى 2020م).
- التوسع في صرف مكافآت مالية لأعضاء مجلس الإدارة وبعض الموظفين حيث بلغت قيمتها سنة 2019م (281,200.000 د.ل) مائتان وواحد وثمانون ألفاً ومائتا دينار، وسنة 2020م (199,906.000 د.ل) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وستة دینارات.

الشركة الليبية للتمويل والإيجار المالي المساهمة:

- عدم قيام الجمعية العمومية للصندوق باستكمال باقي رأس المال البالغ قيمته (20,000,000.000 د.ل) عشرون مليون دينار، منذ تأسيس الشركة سنة 2009م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد على الرغم من استتزاف أغلب رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قيمته (10,000,000.000 د.ل) عشرة مليون دينار، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تحقق الشركة أغراضها المنشأة من أجلها، أو أي أرباح منذ تأسيسها واستثمارها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والنظام الأساسي للشركة.
- ضعف أداء مجلس إدارة الشركة لحلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجه عمل الشركة في:
 - التوسع في التعاقد مع متعاونين في المجال المالي والقانوني والاقتصادي والتخطيطي، بالرغم من وجود إدارات قائمة متخصصة في هذه المجالات.
 - عدم اعتماد الميزانية لسنتي (2020، 2021م) من قبل مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (33) من النظام الأساسي للشركة، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- سوء حفظ وتنظيم الملفات بالإدارة، وصعوبة الوصول للمعلومة بشكل منظم وسريع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
- عدم إثبات الإيرادات والمصروفات في السجلات الخاصة بها، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من اللائحة الإدارية والمالية للشركة.
- عدم إجراء التسوية المصرفية ومطابقتها بدفاتر الشركة بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.
- عدم اعتماد أي ميزانية من قبل الجمعية العمومية للشركة، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة، والقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- ضعف الإيرادات مقارنة بالمصروفات؛ الأمر الذي تسبب في تآكل رأس مال الشركة، حيث بلغت إيرادات الشركة منذ التأسيس مبلغاً قدره (1,580,314.251 د.ل) مليون وخمسمائة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة عشر ديناراً ومائتان وواحد وخمسون درهماً، والمصروفات (9,449,280.664 د.ل) تسعة مليون وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون ديناراً وستمائة وأربعة وستون درهماً.
- بلغ حجم الديون المتركمة على الشركة مبلغاً قدره (1,830,806.680 د.ل) مليون وثمانمائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة دینارات وستمائة ثمانون درهماً، لصالح كل من (الضرائب، الضمان الاجتماعي، التضامن، القرض الممنوح من قبل الشركة المالية القابضة).
- عدم وجود كفاءات إدارية ومالية بالشركة؛ نتج عنه ضعف أداء الشركة بشكل عام.
- التوسع في صرف مكافآت للعاملين بالشركة دون مبرر.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الموظفين بشأن خصم قيمة أقساط السيارات منذ سنة 2017م والبالغ قيمتها (172,761.419 د.ل) مائة واثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وستون ديناراً وأربعمائة وتسعة عشر درهماً.
- بلغت مصروفات الشركة عن سنة 2020م مبلغاً وقدره (853,428.235 د.ل) ثمانمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرون ديناراً ومائتان وخمسة وثلاثون درهماً، وفي النصف الأول عن سنة 2021م (606,423.131 د.ل) ستمائة وستة آلاف وأربعمائة وثلاثة وعشرون ديناراً ومائة وواحد وثلاثون درهماً.

عاشراً: المنافذ البرية والبحرية والجوية

أولاً: المنافذ البرية

منفذ رأس جدير:

- تأخير وزارة الداخلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التدخل في الاختصاصات بين الجهات الضبطية بالمنفذ، وعدم سيطرة مديرية الأمن بالكامل على المنفذ؛ ساهم في تكرار حدوث الإشكاليات وتأثيرها على سير العمل بالمنفذ وتدني الخدمات المقدمة للمواطن.
- تقصير وإهمال مديرية الأمن في متابعة وحدة المرور بالمنفذ، وكثرة المخالفات، وانتشار السيارات التونسية المتهالكة والخاصة بتهرب الوقود والسلع.
- تقصير الجهات المختصة العاملة بالمنفذ في محاربة ظاهرة تهريب الوقود والسلع عبر المنفذ، واتساعها بشكل كبير وملحوظ.
- قصور المديرية في وضع حلول لظاهرة الازدحام الكبير بالمنفذ للمسافرين وحجم المعاناة في ظل وجود المرضى وكبار السن لتصل ساعات الانتظار إلى (12) الساعة.
- عدم انتظام المنظومة الخاصة بالمسافرين لمكتب مصلحة الجوازات؛ باعتبارها منظومة عامة متصلة بالمنظومة الرئيسية.
- عدم تعاون رئيس مركز جمرك المنفذ مع وحدة هيئة الرقابة الإدارية بالمنفذ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- كثرة انقطاع التغطية الخاصة بمنظومة الربط بالغرفة الرئيسية لوكالة مصرف الصحاري بالمنفذ، رغم كبر حجم الأعمال التي تقوم بها الوكالة؛ مما يؤثر سلباً على أدائها.
- عدم توفر المياه الصالحة للشرب وكثرة انقطاع التيار الكهربائي والتأخر في صرف المكافآت المالية للأطباء والموظفين بمكتب رقابة الصحة الدولية.
- اقتنار مكتب هيئة السلامة الوطنية للإمكانات اللازمة للقيام بالاختصاصات المسندة إليه المتمثلة في سيارات الإطفاء، ومعدات الإطفاء، ومكافحة الحرائق.
- التأخر في إنشاء مكتب الحرس البلدي بالمنفذ؛ ساهم في انتشار المخالفات ومحاربة بعض الأنشطة دون ترخيص من الجهات المختصة والتقيد بالشروط والضوابط المنظمة لنشاطها، مما ترتب عليه وجود أكشاك ومحلات تجارية دون ترخيص.

- تدني خدمات مكتب البريد والاتصالات لافتقاره للإمكانات اللازمة للقيام بعمله وعدم إلزام العاملين بأداء أعمالهم على أكمل وجه، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

منفذ ايسين البري الحدودي (غات):

- عدم التزام أفراد الجمارك وموظفي الجوزات بعملهم بالمنفذ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود أفراد الدوريات الصحراوية بالمنفذ.
- عدم وجود موظفي الصحة الدولية التابعين لفرع غات.
- عدم وجود العدد الكافي من أفراد الوحدات العسكرية العاملة بالمنفذ لحمايته، علاوة على عدم توفر الإمكانيات اللازمة لهم.
- عدم وجود مبنى دائم بالمنفذ واقتصار مباشرة العمل عبر بيوت جاهزة (تريلات) قديمة متهاكلة.
- عدم توفر مولد كهربائي بالمنفذ.
- عدم التزام الجهات المختصة بتوفير الإمكانيات اللازمة من الإعاشة وسيارة نقل الوقود.
- عدم تشغيل كاميرات المراقبة الموجودة بالمنفذ.

منفذ وازن البري:

- عدم استكمال المباني الخاصة بمديرية الأمن، والمرافق التابعة له.
- عدم وجود سيارة إطفاء ونقص معدات السلامة المهنية.
- نقص الخزائن الخاصة بحفظ الأسلحة والذخائر.
- عدم وجود سيارة نقل الموقوفين المطلوبين بالمنظومة الأمنية.
- وجود نقص بأفراد وأعضاء الشرطة بالمنفذ.
- عدم توفر الوقود أو صرف بدله لسيارات الشرطة.
- عدم صرف التموين أو بدله، و نقص الإمكانيات اللازمة كالأسرة، والفرش، والأثاث المكتبي.

- نقص أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- نقص مواد التعقيم والقفازات والكمادات للوقاية من جائحة كورونا.
- عدم وجود كاميرات مراقبة بالمنفذ.
- افتقار إلى مبنى خاص لتخزين المهمات الخاصة بمركز الجمرك أو البضائع المحجوزة.
- حاجة مبنى مركز الجمرك للصيانة والتطوير وتوفير الإمكانيات من أجهزة اتصالات سلكية واللاسلكية وأثاث ومستلزماته.
- عدم وجود مولد كهربائي بمركز الجمرك.
- النقص في معدات السلامة المهنية بمركز الجمرك.
- النقص في الإمكانيات والمهام كالأسرة والفرش والأغطية ولوازم المنام بمركز الجمرك الموجودة بالمنفذ.
- نقص أعضاء بمركز الجمرك، وافتقار الموجودين إلى دورات تدريبية في مجال تخصصهم.
- عدم وجود أجهزة كشف آلي لتفتيش الأمتعة والسيارات بمركز الجمرك.
- وجود نقص شديد في وسائل النقل بمركز الجمرك.
- عدم صرف الوقود أو صرف بدله لأعضاء مركز الجمرك.
- عدم وجود مقر خاص بالجوازات، واستغلال مبنى القسم من قبل جهات أخرى.
- وجود نقص في أعضاء قسم الجوازات بالمنفذ.
- حاجة مكتب قسم الجوازات إلى الإمكانيات اللازمة من أجهزة الحاسوب وملحقاتها، وأجهزة كشف التزوير على جوازات السفر والتأشيرات.
- عدم وجود مبنى خاص بإقامة أعضاء قسم الجوازات المكلفين العمل التناوبي.
- حاجة قسم الجوازات لأجهزة الاتصال بجميع أنواعها.
- النقص الشديد في الأماكن من الأسرة، والفرش، والأغطية بقسم الجوازات بالمنفذ.
- النقص الشديد في المستلزمات الطبية من كمادات وقفزات طبية ومواد تعقيم بالمراكز التابعة للمنفذ.

- التأخر في صرف بدل التموين للأعضاء قسم الجوازات.
- عدم توفر سيارة إسعاف مجهزة لمكتب الرقابة الصحية الدولية بالمنفذ.
- عدم وجود معمل تحاليل سريع بمكتب الرقابة الصحة الدولية للكشف على فيروس كورونا (PCR).

ثانياً: المنافذ البحرية

ميناء الخمس البحري:

- عدم قيام لجنة الطوارئ المشكلة بموجب قرار مدير عام الميناء رقم (5) لسنة 2020م بعقد أي اجتماعات لها، أو تقديم تقارير دورية عن الوضع الوبائي بالميناء.
- عدم توفير الإمكانيات المطلوبة واللازمة للجنة الطوارئ من قبل لجنة الطوارئ العليا و اللجنة الفرعية ببلدية الخمس.
- تأخر الجهات المختصة في اتخاذ الإجراء اللازم حيال عدد من الحاويات المبردة واردة إلى الميناء منذ سنوات (2018، 2019، 2020) تحتوي على لحوم مجمدة ومواد غذائية لازالت مخزنة بالساحات.
- استمرار رسو الناقل (مورنغ جلوري) بالرصيف رقم (16) والمحجوزة من قبل النائب العام لفترة طويلة بالميناء نتج عنه حدوث تلوث كبير بحوض الميناء الشرقي؛ نظراً لعدم صلاحية منظومة الصرف الصحي، وسوء الحالة الفنية والبحرية للناقل.
- وجود عدد من المشاريع المتوقفة عن العمل رغم مرور فترة زمنية على التعاقد عليها منذ سنة 2014م، دون اتخاذ فرع مصلحة الموانئ (الخمس) أي إجراءات لاستئناف العمل بها.
- وجود العديد من البضائع تجاوزت المدة المسموح بها للتخزين، وإحالتها إلى لجنة البيوع من قبل فرع الشركة دون قيام الأول باتخاذ إجراء بشأنها.
- عدم استكمال أعمال البنية التحتية بالميناء، وعدم اعتماد ميزانيات لإجراء تعاقدات للمشاريع الجديدة.
- تراكم عدد كبير من قوارب وجرافات الصيد بالميناء تسبب في أضرار وتلوث بالميناء، ومخالفة القوانين البحرية بالموانئ التجارية، إضافة إلى ممارسة عمليات الصيد داخل حوض الميناء.
- ضعف الإضاءة بالأرصفة والساحات وعدم مساعدتها للعمل الليلي.

- تردي المصدات البحرية لأرصفة الميناء، وافتقار بعضها للصيانة، واحتياج أخرى جديدة وكبيرة تناسب بدن السفن الواردة للميناء، إضافة لتآكل سلاسل التثبيت.
- افتقار شمعات الربط الموجودة على الأرصفة للصيانة، وتركيب أخرى جديدة في الأماكن المخصصة لها.
- عدم فاعلية منظومة تصريف مياه الأمطار للساحات والأرصفة.
- النقص في عدد المفتشين البحريين ومشغلي وحدة اللاسلكي؛ مما سبب إرباكاً في العمل.
- عدم وجود معدات ووحدة خاصة بمكافحة التلوث، وزورق خاص بالتفتيش البحري.
- وجود عدد من الغوارق بالحوض الغربي للميناء (عدد "1" سفينة تجارية ، عدد "1" جرافة صيد حديديه ، عدد "1" جرافة صيد خشبية) دون انتشالها؛ مما سبب مشاكل عدة.
- استمرار غلق البوابة الشرقية للميناء المعدة لدخول الشاحنات؛ أدى إلى إرباك حركة السير بالبوابة الرئيسية.
- عدم قيام الشركة الليبية للموانئ بسداد عوائد الإيجار والانتفاع بالساحات والمخازن والأراضي الفضاء لصالح مصلحة الموانئ والنقل البحري البالغ قيمتها (78,196,753.875 د.ل) ثمانية وسبعون مليوناً، ومائة وستة وتسعون ألفاً، وسبعمئة وثلاثة وخمسون ديناراً، وثمانمائة وخمسة وسبعون درهماً؛ مما أدى إلى عدم قدرة مصلحة الموانئ على تطوير الميناء وصيانة مرافقه.
- استغلال البوابة الرئيسية للمنطقة الإدارية للميناء من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الرغم من مخاطبتها من قبل إدارة الميناء بإخلاء المقر المشغول من قبلها.

ميناء طرابلس البحري:

- عدم إحالة نسخ من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية، أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية فور صدورها لوحدة هيئة الرقابة الإدارية بالميناء، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وضع خطط وبرامج تدريبية للرفع من مستوى العاملين والموظفين بالميناء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- تهالك البنية التحتية للميناء (كهرباء، صرف صحي، صرف مياه أو الإدارات، تغذية المياه)، بالمخالفة للأسس والمعايير العالمية للموانئ .

- عدم وجود هيكل تنظيمي لمركز الجمرك يحدد اختصاصات الأقسام والإدارات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بالملاك الوظيفي للمركز؛ مما ترتب عليه الزيادة في عدد الموظفين بالنسبة لحجم وطبيعة العمل المناط بمركز الجمرك.
- عدم إحالة مركز الجمرك نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات والتي تترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى وحدة هيئة الرقابة الإدارية بالميناء، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تفعيل المواد (84، 140، 141، 214، 215) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م بخصوص نماذج البيع، ولجنة البيع والإتلاف بمركز الجمرك بالميناء.
- عدم تطبيق أحكام المادة (130) من قانون الجمارك لسنة 2010م بشأن مدة بقاء البضائع القابلة للتلف أو الفساد بما لا يزيد عن (24) ساعة، أو خفض المدة أو إطالتها في أحوال الضرورة.
- ضعف أعمال لجنة البيوع الجمركي المختصة ببيع البضائع المتجاوزة المدة القانونية (60) يوما في ساحات التخزين، مع عدم تقديم المستندات المتعلقة بإجراءات خروجها، بالمخالفة لأحكام المادة (98) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- عدم ملاءمة مبنى وحدة الرقابة على الأغذية والأدوية للعمل من حيث الحجم والنوع، واقتصارها العمل عبر مبنى معدني جاهز لا تتوفر فيه الشروط الصحية.
- عدم وجود أرشيف للملفات بمكتب وحدة الرقابة على الأغذية والأدوية.
- عدم وجود معامل لوحدة الأغذية والأدوية لحفظ وأخذ العينات ذات الطابع الخاص التي تحتاج إلى أماكن معقمة.
- عدم وجود سيارة خاصة بوحدة الرقابة على الأغذية والأدوية لإنجاز الأعمال المناطة بها والمتمثلة في سحب العينات من البضائع داخل الميناء وإحضار النتائج من إدارة الفرع.
- عدم تطبيق دليل إجراءات أخذ العينات بوحدة الرقابة على الأغذية والأدوية، وذلك لتحديد حجم المواد الغذائية، بالرغم من المطالبة بذلك.
- عدم وجود مكان مخصص للحجر البيطري داخل الميناء لحجز الحيوانات قبل دخولها للتأكد من سلامتها من الأمراض من قبل مركز الصحة الحيوانية.

ثالثاً: المنافذ الجوية

مطار معيتيقة الدولي:

- تقصير إدارة المطار في التفتيش على الشركات العاملة داخله للتقيد بالقوانين واللوائح الأمن والسلامة.
- تقصير إدارة المطار في الاهتمام وصيانة المرافق العامة داخل الصالة لتقديم أفضل الخدمات للمسافرين.
- تقصير إدارة المطار في الكشف وصيانة دورات المياه داخل الصالة من حيث إقفال الأبواب وأعمال السباكة.
- تقصير إدارة المطار في الكشف والصيانة عن أجهزة التكييف المركزي داخل صالات المطار.
- إهمال وتقصير الشركات الناقية باتباع الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا؛ وذلك بعدم توفير سوائل وأدوات التعقيم أمام منصات قبول الركاب.
- قيام موظفي شركة الخطوط الجوية الأفريقية بالتعامل بازدواجية مع المسافرين فيما يخص إتمام إجراءاتهم.
- تأخر مصلحة الجوازات والجنسية في تفعيل بعض جوازات السفر للمواطنين؛ الأمر الذي ترتب عليه عرقلة المسافرين أثناء القيام بإتمام إجراءات سفرهم، ومنعهم السفر.

مطار مصراتة الدولي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ولوائح تنظيمية لسير العمل بالمنفذ.
- عدم اكتمال مشروع صيانة المهبط وبرج المراقبة.
- عدم معالجة ظاهرة التسبب الإداري، وعدم التزام بعض الموظفين والعاملين بمواعيد العمل الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم وضع مخطط عام على المساحة المخصصة للمطار والبالغة (610) هكتارات.
- عدم تركيب منظومة كاميرات مراقبة للمطار بالكامل.

- نقص العناصر النسائية في مجال التفتيش الأمني للتعامل مع النساء من العائلات المسافرات.
- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمنفذ، أدى إلى تداخل وتضارب الاختصاصات وإرباك سير العمل.
- عدم توفير محطة وقود (بنزين) لتزويد المركبات والآليات بالوقود اللازم للمساهمة في زيادة حفظ الأمن والسلامة بالمطار.
- عدم استكمال صيانة البنية التحتية لإنارة المهبط.
- عدم وضع آلية لعمل هيئة السلامة الوطنية، من حيث متابعة أدائها للمهام المنوطة بها وتوفير الإمكانيات لها.
- عدم وجود منظومة إنذار مبكر ومنظومة إطفاء ذاتي، وغرفة مراقبة الكاميرات؛ مما ترتب عليه نشوب حريق بمطار مصراتة الدولي.
- عدم وضع خطة أمنية، وافتقار المطار لدوريات يومية من الجهات ذات الاختصاص.
- تقصير مصلحة الطيران المدني في القيام بواجباتها من حيث رصد المخالفات المرتكبة من شركات النقل الجوي العاملة بالمطار، وتغريمها وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني رقم (6) لسنة 2005م.
- عدم وجود حظيرة للحجر البيطري داخل المطار للوقاية من انتشار الأمراض.
- عدم وجود تفويضات مالية تتعلق بالمصروفات الضرورية لعمل المطار.
- وجود نقص في الكادر الوظيفي بالمطار وخاصة مجالي الكهرباء والاتصالات.
- التأخر في إنجاز مشروع المخطط العام؛ مما يسبب العراقيل والصعوبات في تنفيذ أي مشروع داخل المطار.
- عدم إقرار ميزانية مالية مستقلة للمطار للقيام بالتعاقدات كإبرام عقود خاصة بالتعهدات التموينية والنظافة والخدمات.
- إيقاف عمليات التسجيل بالسجل العقاري بالممتلكات العامة كمطار دولي لاعتماده رسمياً؛ انعكس بأثر سلبي على تسجيل ملكية المطار.
- التأخر في صرف الميزانيات المتعلقة بتنفيذ المشاريع بالمطار.
- عدم وجود موارد للدخل والاستثمار في ممتلكات المطار كإنشاء ورش لصيانة الطائرات.

- عدم وجود علاوة خطر وتأمين صحي للعاملين في التخصصات الفنية لتوفير الرعاية الصحية عند إصابات العمل.
- ضعف التنسيق بين الإدارات والأقسام في تجهيز الطائرات قبل إقلاعها.
- عدم اعتماد أسعار خدمات المقاهي والمطاعم داخل المطار من الجهات ذات الاختصاص.
- عدم التزام الشركتي الخطوط الليبية والأفريقية بالطيران في المواعيد المحددة لسفر الركاب.
- تقصير وإهمال إدارتي الشركتي الخطوط الليبية والأفريقية في إبلاغ المسافرين عن إلغاء الرحلات، وقيامهما بخصم قيمة مالية من إجمالي سعر التذكرة عند قيام الركاب بإرجاع تذاكرهم.
- عدم الاهتمام بترتيب المفقودات وتنظيمها والمحافظة عليها إلى حين تسليمها لأصحابها.
- عدم الالتزام بوضع المركبات الآلية في الأماكن المخصصة لها؛ مما يعيق حركة السير وإساءة المظهر العام بالمطار.
- عدم التزام رجال الأمن ببوابة الدخول بحسن استقبال الموظفين والعاملين بالمطار، حيث لقيام بعضهم بالانفعال وعرقله المارين واستفزازهم.
- عدم وجود تنسيق بين مكتب منح تصاريح الدخول للمطار للجانب الجوي وإدارة المطار مع مديرية أمن المنفذ بالمطار؛ مما سبب تأخير وتعطيل إجراءات العاملين بالمطار والمتريدين عليه لغرض إتمام معاملاتهم مع شركات الطيران.

مطار سبها الدولي:

- غياب دور إدارة الخدمات الصحية (سبها) في القيام بمهامها لمكافحة فيروس كورونا؛ من حيث توفير عناصر مؤهلة لمتابعة حالة المسافرين الصحية، والتعامل مع الحالات المشتبه بإصابتها.
- غياب التنسيق بين الجهات الأمنية والضبطية داخل المطار، وتداخل الاختصاصات فيما بينها بدرجة كبيرة.
- تقصير موظفي الشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية بجباية قيمة الأوزان الزائدة.
- قلة العناصر النسائية للعمل في مجال التفنيس الأمني على المسافرات.
- عدم وجود خطة أمنية، والافتقار إلى دوريات يومية لحماية المطار ومرافقه.
- تهالك المهبط الرئيس للمطار.

- عدم وجود مكتب الرقابة على الأغذية والأدوية بالمطار.
- عدم تحصيل الإيرادات الواجب تحصيلها من الأماكن المؤجرة للغير بالمطار.

مطارات الدولي:

- عدم ملاءمة المبنى للعمل، وافتقاره لأعمال الصيانة والتوسعة.
- توقف إنشاء مبنى المطار الجديد.
- إصدار تذاكر الصعود بالطريقة اليدوية رغم وجود منظومة إلكترونية لإصدارها.
- وجود نقص في الموظفين بالمطار وتدني مستوى الخدمات.
- عدم وجود أفراد الأمن بشكل مستمر بمدخل المطار، وعدم وجود تنسيق بين الجهات العاملة به.
- عدم توفر تغطية اتصالات شركة (ليبيانا للهاتف المحمول).
- عدم وجود منظومة مراقبة.
- افتقار مركز الدفاع المدني بالمطار لإمكانات الأمن والسلامة، ونقص سيارات الإطفاء.
- عدم وجود محطة وقود لتزويد الآليات والمركبات بالوقود.
- تقصير بعض موظفي المطار في أداء واجباتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

الحادي عشر: التحقيق

القضايا:

- عدد القضايا المسجلة خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/12/31م (216) ملف قضية.
- تم التحقيق والتصرف في عدد (234) ملف قضية، وتوجيه الاتهام فيها لعدد (554) متهماً من مختلف السنوات، واتخاذ الإجراءات بشأنهم خلال سنة 2021م على النحو التالي:
- إحالة عدد (90) متهماً إلى غرفة الاتهام في عدد (39) قضية.
- إحالة عدد (55) متهماً إلى المحاكم الجزئية في عدد (21) قضية.
- إحالة عدد (327) متهماً إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية في عدد (121) قضية.
- إحالة عدد (35) متهماً إلى مجلس التأديب الأعلى في عدد (22) قضية.
- إحالة عدد (47) متهماً إلى المجالس التأديبية المختصة في عدد (14) قضية .
- حفظ عدد (37) قضية.
- معالجة عدد (6) قضايا إدارياً.
- إحالة عدد (120) ملف قضية لمباشرة التحقيق فيها خلال الفترة لفروع الهيئة.
- **علماً** بأن القضية الواحدة قد تحال إلى أكثر من جهة (كالمحاكم المختصة وإلى المجالس التأديبية وغرفة الاتهام).
- **حيث** يتم إحالتها كلاً حسب الوقائع المنسوبة للمتهمين في الجرائم الجنائية والمخالفات المالية والإدارية التالية:
- الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
- التزوير في الوثائق الرسمية.
- استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
- استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له.
- اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.

- إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير أو الإضرار به.
- الإهمال والتقصير في أداء الواجبات الوظيفية.
- التصرفات الخاطئة التي ترتب عليها صرف أموال عامة بدون وجه حق، وضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو الإخلال بأحكام التعاقدات.
- عدم تأدية مهام الوظيفة بدقة وأمانة، ومخالفة أحكام القوانين واللوائح والنظم السارية والإهمال في تطبيقها.
- كما يباشر أعضاء التحقيق بالإدارة العامة للتحقيق الدعاوى الجنائية أمام المحاكم المختصة في القضايا المحالة والمعروضة أمام المحاكم المختصة، وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة بشأنها ومتابعة جلسات المجالس التأديبية للمخالفات المالية وتنفيذ القرارات الصادرة عنها وعن مجلس التأديب الأعلى، وإعداد مذكرات بالطعن فيها إذا وجد مقتضى لذلك.

المواضيع:

تمت دراسة ملفات المواضيع التي تشكل مخالفات إدارية ومالية ليتم منحها أرقام قضايا ومباشرة التحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والتصرف بالحفظ أو بالمعالجة الإدارية بالنسبة للوقائع لا تشكل أية مخالفة إدارية أو مالية أو جنائية.

حيث وردت للإدارة عدد (300) ملفاً تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها على النحو التالي:

- إعادة (40) موضوعاً للإدارات الرقابية للاستيفاء.
- ضمها عدد (7) مواضيع أخرى لوحددة الوقائع.
- حفظ عدد (8) مواضيع لسبق التصرف فيها.
- معالجة عدد (15) موضوعاً معالجة إدارية.
- حفظ عدد (14) موضوعاً.
- منح عدد (216) موضوعاً أرقام قضايا.

الأحكام الجنائية الصادرة خلال الفترة:

- صدور أحكام في عدد (17) قضية من القضايا المحالة إلى المحاكم.

القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية (المالية، الأعلى، المختصة):

صدر عدد (51) قراراً عن المجالس التأديبية، بيانها وفق الآتي:

- صدور قرارات لعدد (7) قضايا في حق (15) متهماً من قبل المجلس التأديبي للمخالفات المالية طرابلس.
- صدور قرارات لعدد (18) قضية في حق (44) متهماً من قبل المجلس التأديبي للمخالفات المالية الزاوية.
- صدور قرارات لعدد (3) قضايا في حق (12) متهماً من قبل المجلس التأديبي للمخالفات المالية مصراته.
- صدور قرارات عن مجلس التأديب الأعلى في عدد (18) قضية في حق (50) متهماً.
- صدور قرارات عن المجالس التأديبية المختصة في عدد (3) قضايا في حق (30) متهماً.
- إحالة عدد (5) قضايا لإدارة القضايا فرع طرابلس للطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمخالفات المالية طرابلس.
- إحالة عدد (7) قضايا لإدارة القضايا فرع الزاوية للطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمخالفات المالية الزاوية.
- تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية لعدد (13) قضية تم الفصل فيها بالإدانة.

المخاطبات والمعالجات الإدارية:

- تم مخاطبة بعض الجهات العامة بضرورة تطبيق أحكام القوانين وعدم مخالفة التشريعات النافذة مستقبلاً في عدد (84) موضوعاً وقضية.

الثاني عشر: الظواهر العامة

- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية بمعظم الجهات العامة.
- عدم تحديث الهياكل التنظيمية والملاكات الوظيفية، وعدم تسكين العاملين وفقاً للمؤهلات والتخصصات والخبرة العملية.
- غياب الخطط السنوية لأغلب الوزارات والجهات التابعة لها؛ مما ترتب عليه قيامها بالعمل وفقاً لما يفرضه الواقع.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للقضاء على ظاهرة التسبب الإداري بمؤسسات الدولة.
- نقص المعلمين في بعض التخصصات، وعدم معالجة هذه الإشكالية بالرغم من وجودها منذ عدة سنوات، إضافة إلى النقص في الأثاث المدرسي والمعامل ببعض المؤسسات التعليمية.
- التوسع في صرف العهد المالية والسلف واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف، والتهاون في تسويتها بالطرق القانونية، وعدم إخضاعها للتدقيق والمراجعة.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية والمهنية لشاغلي الوظائف القيادية ببعض مؤسسات الدولة، وعدم مراعاة مبدأ الخبرة والكفاءة.
- ارتفاع الأسعار، وعدم تفعيل القوانين لحماية المستهلك، وغياب دور الأجهزة الضبطية الموكل إليها متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بذلك.
- عدم توفير محارق طبية بأغلب المستشفيات للتخلص من المخلفات الطبية؛ مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وانتشار الأمراض.
- الإهمال في وضع حد لارتفاع أسعار الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية، وتقديم الخدمات العلاجية بالمستشفيات والمصحات الخاصة.
- تدهور الوضع الصحي بشكل كبير بسبب النقص في الأدوية ومستلزمات التشغيل والمحاليل الطبية.
- إشراك بعض المراقبين الماليين في لجان متعددة الأغراض، والقيام بعمليات تنفيذية وتقاضيهم نظير ذلك مزايا ومنح مالية وعينية، بالمخالفة لمناشير وزارة المالية والتي من شأنها أن تفقدهم الحياد والاستقلالية.

الثالث عشر: التوصيات العامة

1. إلزام مجلس الوزراء بالعمل على إعداد خطة عمل تحدد الأولويات والسياسات العامة للدولة.
2. الحد من استخدام العهد والسلف كأسلوب من أساليب الصرف، والعمل على تسويتها وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولأئحة الميزانية والحسابات والمخازن.
3. تفعيل نظام الرقابة الداخلية بالجهات الحكومية؛ لتفادي ارتكاب المخالفات والتجاوزات بكافة أنواعها، وللتقليل من تدني كفاءة معدلات الأداء والتشغيل وارتفاع نسبة الفساد الإداري والمالي.
4. إلزام الوحدات الإدارية في الدولة بالملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي المعتمد، وجدولة الوصف والتوصيف الوظيفي طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولأئحته التنفيذية.
5. إلزام الجهات العامة بجباية إيراداتها المقررة بما فيها الإيرادات السيادية والمحلية باعتبارها إحدى مصادر تمويل الميزانية العامة.
6. العمل على الاستغلال الأمثل للثروة البحرية في البحر الإقليمي، والاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.
7. إلزام الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة استهلاكها من الخدمات العامة (الكهرباء، المياه والصرف الصحي، الاتصالات، المحروقات) من مخصصاتها.
8. التركيز على تطوير العملية التعليمية من خلال توفير المبنى المدرسي الملائم والمستلزمات التعليمية في مواعيدها، والاهتمام بمدخلات ومخرجات التعليم.
9. العمل على توطين العلاج بالداخل، ووضع سياسة علاجية تؤمن خدمات للمواطنين من خلال عناصر طبية كفوة، ودعم المرافق الصحية بأحدث المعدات والأجهزة لتجنب لجوء المواطن للبحث عن العلاج بالخارج، وتكبيد الدولة الأموال الباهظة لذلك.
10. دعم كافة الجهات الأمنية بما يكفل المحافظة على النظام العام، وحماية مؤسسات الدولة ومحاربة الجريمة والقضاء عليها.
11. تفعيل دور الرقابة على الغذاء والدواء بالمنافذ البرية والبحرية والجوية، ودعم الجهات المختصة بكافة الإمكانيات للقيام بمهامها؛ لما في ذلك من تأثير مباشر على حياة وسلامة المواطن.

12. حث كافة الجهات العامة بالتواصل والتنسيق المستمر مع إدارة القضايا بوزارة العدل ودعمها بالوثائق والمستندات اللازمة لمفاتي القضايا المرفوعة ضد أجهزة الدولة؛ لتحقيق الدفاع عنها، وحماية المال العام.
 13. إلزام كافة الجهات العامة الممولة من الخزينة العامة بضرورة التقيد بالقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لشروط وضوابط شغل الوظائف العامة، وتوفير التغطية المالية، والتنسيق مع وزارتي العمل والتأهيل والخدمة المدنية بما يكفل توفير فرص للباحثين عن العمل.
 14. ضرورة إلزام الشركات والجهات العامة بإفقال الميزانيات طبقاً لأحكام القوانين والتشريعات النافذة المنظمة لذلك.
 15. وضع الآليات اللازمة التي تكفل توفير الدواء والمستلزمات الطبية بشكل انسيابي لكافة المرافق الصحية؛ لتقديم أفضل الخدمات، والعمل على ضبط أسعار الدواء بالسوق المحلي، وتكثيف الرقابة على الصيدليات من حيث الأسعار وسلامة الأدوية، والاهتمام بمراكز إعدام الأدوية منتهية الصلاحية.
 16. إلزام الجهات المختصة التقيد بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وتعديله، ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بضوابط وشروط الإيفاد للعمل بالخارج، والمدد المقررة قانوناً، وتنفيذ الملاكات الوظيفية للسفارات والبعثات الليبية بالخارج.
 17. ضرورة إيلاء ملفات الاستثمارات الليبية بالخارج الاهتمام اللازم من خلال تقييم أوضاعها، وجدوى استمرار البعض منها من عدمه.
 18. إلزام كافة الجهات التقيد بأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واللوائح ذات الصلة بما يكفل المحافظة على المال العام.
 19. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع الحلول الناجعة لظاهرة تكرار انقطاع التيار الكهربائي، وما لها من تأثير على حياة المواطن، وعمل الجهات الخدمية والصحية.
 20. العمل على وضع الآليات اللازمة للتخلص من القمامة والمخلفات بشكل منتظم ودوري بما يكفل القضاء على ظاهرة تكديسها بالمياطين والطرق العامة وخاصة بالمناطق الداخلية، ومنع حدوث الأضرار الصحية والبيئية التي تمس حياة المواطن.
- ولتنفيذ هذه التوصيات فإن الهيئة ترى تكليف السلطة التنفيذية بتشكيل لجان لدراسة أهم الظواهر والتوصيات، واقتراح الحلول المناسبة والجذرية لمعالجتها.**

انتهى التقرير